



برنامِج الْأَمْمَ
الْمُتَحَدَّة
لِلبيئة



UNEП(OCA)/MED/IG.5/16
8 June 1995

Original: ARABIC
ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادى التاسع للاطراف
المتعاقدة فى اتفاقية حماية البحر
المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها

بر شلونة ، ٨-٥ حزيران/يونية ١٩٩٥

تقرير
الاجتماع العادى التاسع للاطراف المتعاقدة
فى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
وبروتوكولاتها





برنامـج الأـمـم



المـتحـدة

لـلـبيـئة

UNEP(OCA)/MED/IG.5/16

8 June 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

الاجتمـاع العـادـى التـاسـع لـلـاطـراف
الـمـتـعـاـقـدـة فـي اـتـفـاقـيـة حـمـاـيـة الـبـحـر
الـمـتوـسـطـ منـ التـلـوـث وـ بـرـوـتـوكـولـاتـها

برـشـلوـنة ، ٨-٥ حـزـيرـان/يـونـيـة ١٩٩٥

تـقـرـير
الـاجـتمـاعـ العـادـىـ التـاسـعـ لـلـاطـرافـ المـتـعـاـقـدـةـ
فـي اـتـفـاقـيـةـ حـمـاـيـةـ الـبـحـرـ الـمـتوـسـطـ منـ التـلـوـثـ
وـ بـرـوـتـوكـولـاتـهاـ



قائمة المحتويات

مقدمة

الحضور

مشاورة غير رسمية

-١ إفتتاح الاجتماع

-٢ النظام الداخلى

-٣ إنتخاب أعضاء المكتب

-٤ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

-٥ وثائق تفویض الممثلين

-٦ تنقیح إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها

١-٦ إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (إتفاقية برشلونة)

٢-٦ بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (بروتوكول الالقاء)

٣-٦ بروتوكول بشأن المناطق الممتدة بحماية خاصة

٤-٦ خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط)

٥-٨ مجالات الأولوية للأنشطة من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥)

٦-٩ قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط

٧-١٠ التقرير المرحلى للمدير التنفيذى بشأن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٨-١١ التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦ المقترحة ومساهمات الأطراف المتعاقدة في الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦

ألف - تنفيذ إتفاقية برشلونة

١-١١ تنسيق البرنامج

٢-١١ الإطار القانوني

٢-١١ التنمية المستدامة

- (أ) جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط
(ب) برنامج إدارة المناطق الساحلية

٤-١١ الإعلام والتدريب

٥-١١ حالة البيئة البحرية والساحلية في منطقة البحر المتوسط

باء- تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

٦-١١ تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

جيم- رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

٧-١١ رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

دال- تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط
بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول حالات الطوارئ)

٨-١١ منع التلوث من السفن ومكافحته

هاء- الإدارة السليمة بمنطقة المناطق الساحلية في البحر المتوسط

٩-١١ الإدارة السليمة بيئياً لمناطق الساحلية في البحر المتوسط

(أ) الرقابة والتحليل المنتظم والمنتظرى للبيئة والتنمية في البحر
المتوسط
مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء

(ب) التخطيط الساحلي وإدارته
مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية

(ج) إستشعار البيئة عن بعد
مركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد

واو- تنفيذ البروتوكول المتعلق بالمناطق الممتعة بحماية خاصة وبرنامج
المواقع التاريخية ذات الاهتمام المشترك في البحر المتوسط

١٠-١١ حماية التراث المشترك في البحر المتوسط

(أ) البروتوكول المتعلق بالمناطق الممتعة بحماية خاصة
في البحر المتوسط
مركز الأنشطة الإقليمية لمناطق الممتعة بحماية خاصة

(ب) صيانة المواقع التاريخية الساحلية ذات الاهتمام
المشترك في البحر المتوسط (١٠٠ موقع تاريخي)

- ١٢ - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع غير العادي للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٦
والأجتماع العادي العاشر للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٧
- ١٣ - مسائل أخرى
- ١٤ - إعتماد تقرير الاجتماع
- ١٥ - إختتام الاجتماع

المرفقات

قائمة المشاركين	المرفق الأول
قائمة الوثائق	المرفق الثاني
خطاب صاحب السعادة السيد خوزيه بوريل فوينتيس وزير الأشغال العامة والنقل والبيئة في إسبانيا	المرفق الثالث
البيان الإفتتاحي للسيد لوسيان شاباسون ، منسق خطة عمل البحر المتوسط ، نيابة عن السيدة اليزابيث دادزوبل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	المرفق الرابع
البيان الختامي للسيدة اليزابيث دادزوبل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	المرفق الخامس
تعديلات على إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (إتفاقية برشلونة)	المرفق السادس
تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (بروتوكول الإلقاء)	المرفق السابع
بروتوكول بشأن المناطق الممتدبة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط	المرفق الثامن
خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة في المناطق الساحلية في البحر المتوسط (المراحل الثانية لخطة عمل البحر المتوسط)	المرفق التاسع
مفاوضات الأولوية لأنشطة من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥)	المرفق العاشر
المرفق الحادى عشر قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط	

التدليل الأول
لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية
المستدامة (تقرير الفريق العامل غير الرسمي)

المرفق الثاني عشر المساهمات في الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦

المرفق الثالث عشر التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦:

إختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة	التدليل الأول
تعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية	التدليل الثاني
توصيات تتعلق بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي للاستعداد والاستجابة للحوادث البحرية التي تشمل مواد خطرة في مناطق موانئ البحر المتوسط ومداخلها	التدليل الثالث
مبادى توجيهية تتعلق بتبادل ضباط الاتصال بين الأطراف المتعاقدة في حالة الاستجابة لعمليات تشمل دول عديدة	التدليل الرابع
مبادى توجيهية تتعلق بالترتيبيات التي قد تتخذ من أجل ضمان الاتصال، في حالة وقوع حادث، بين السلطات الحكومية والأطراف المهتمة الأخرى	

مقدمة

- ١- قبل الاجتماع العادى الثامن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبرتوكولات المتعلقة بها (انطاليا ، ١٢ - ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣) دعوة حكومة أسبانيا باستضافة وعقد الاجتماع العادى التاسع للأطراف المتعاقدة ومؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة، فى برشلونة ، إسبانيا، وللاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد خطة عمل البحر المتوسط فى برشلونة فى عام ١٩٧٥ . وبناء على ذلك ، عقد الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها في فندق ميليا فى برشلونة ، إسبانيا ، فى الفترة من ٥ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ .
- ٢- واعقب الاجتماع العادى التاسع عقد مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة فى يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ .

الحضور

- ٣- ومثلت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة التالية في الاجتماع: ألبانيا، الجزائر، كرواتيا، قبرص، مصر، الجماعة الأوروبية، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مالطا، موناكو، المغرب، سلوفينيا، إسبانيا، تونس، تركيا.
- ٤- ومثلت هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية بمرأبيين : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة البحرية الدولية ، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المختبر البيئي البحري في موناكو ، اللجنة الإقليموغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ، البنك الدولي .
- ٥- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية بمرأبيين :

- Unité de coordination du Programme environnemental de la mer Noire
- Centre pour l'environnement et le développement de la région arabe et l'Europe (CEDARE)
- Convention sur les zones humides (RAMSAR)
- Banque européenne d'investissement (BEI)
- Union interparlementaire (UIP)
- Arab Office for Youth and Environment (AOYE)
- Amigos del Mediterraneo
- Association pour la protection de la nature et de l'environnement de Kairouan (APNEK)
- Centre des régions euroméditerranéennes pour l'environnement (CREE)
- International Centre for Coastal Resources Research (CIIRC)
- Ecomediterrania
- Conseil européen des fédérations de l'industrie chimique (CEFIC)
- Bureau européen pour l'environnement (BEE)
- Société pour la protection de la nature (DHDK)
- The Oil Industry International Exploration and Production Forum (E&P Forum)
- Forum pour la Lagune de Venise
- Foundation for International Studies (FIS)
- Amis de la Terre
- Greenpeace International
- Organisation juridique internationale pour l'environnement et le développement (OJI)
- Institut international de l'océan (IOI).
- Institut méditerranéen de l'eau (IME-MEDWAN)
- International Centre for Coastal and Ocean Policy Studies (ICCOPS)
- Instituto Universitario de Ciencias Ambientales
- La Facolta dell'Arte e della Scienza
- MAREVIVO Associazione Ambientalista

- Association méditerranéenne pour sauver les tortues marines (MEDASSET)
- Réseau Medcities
- Bureau méditerranéen d'information pour l'environnement, la culture et le développement durable (MIO-ECSDE)
- Etude et conservation des écosystèmes insulaires et côtiers dans la Méditerranée (MEDMARAVIS)
- MEDWET
- Station biologique de la Tour de Valat
- Association turque de protection du milieu marin (TURMEPA)
- Fonds mondial pour la nature (WWF)

٦- ومثل ايضاً المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط ومركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء ومركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية ومركز الانشطة الاقليمية للمناطق الممتدة بحماية خاصة ومركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد واتلبيه التراث لمدينة مارسيليا (١٠٠ موقع تاريجي في البحر المتوسط) .

٧- وترفق قائمة كاملة بالمشاركين باعتبارها المرفق الاول بهذا التقرير . وترفق قائمة الوثائق باعتبارها المرفق الثاني بهذا التقرير .

مشادة غير رسمية

٨- وخلال الاجتماع غير الرسمي لرؤساء الوفود المعقود في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قبل افتتاح اجتماع الاطراف ، تم مناقشة مسألة تشكيل مكتب الاجتماع العادى التابع ، وبعد تبادل الآراء لفترة طويلة ، تم الاتفاق بتوافق الآراء على التوصية للجلسة العامة بقائمة مرشحين .

الند١ من جدول الاعمال : افتتاح الاجتماع

٩- وبناء على المادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الاطراف المتعاقدة ، افتتح الاجتماع صاحب السعادة السيد رضا اكتالى ، وزير البيئة في تركيا ورئيس مكتب الاطراف المتعاقدة ، الذي انتخبه الاجتماع العادى الثامن للاطراف المتعاقدة .

١٠- وبعد توجيه الشكر الى حكومة أسبانيا وحكومة كتالونيا ذات الاستقلال الذاتي وسلطات المدينة لاستضافة الاجتماع العادى التابع في برشلونة ، المدينة ذات الأهمية التاريخية الكبيرة لخطة عمل البحر المتوسط ، اعرب عن أمله بأن تؤدي القرارات التي ستحذخ إلى الاسراع باعدة هيكلاة خطة عمل البحر المتوسط لتتمكن من الاستجابة لاحتياجات القرن ٢١ ولتنمثى مع المبادئ المقبولة عالمياً للتنمية المستدامة ولتجسيد الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومبدىء الحذر والغرم على الملوث وكذلك مفهومي تقدير الآثر البيئي ومشاركة الجمهور . وفي هذا الصدد ، شدد على الحاجة إلى الحفاظ على روح التضامن المثالى وتوافق الآراء فيما بين البلدان المعنية . وفضلاً عن ذلك ، أكد على أهمية مسؤولية الحكومات في وضع خطط وإجراءات وطنية واقليمية تتصل بخطة عمل البحر المتوسط ، وهو التزام سياسى ينبغي أن ينعكس من خلال التمثيل على المستوى الوزاري في المكتب .

١١- وذكر أن القيود الرئيسية في تنفيذ القرارات تتسبّب فيها دون شك التحدّيات المالية التي تواجه بعض البلدان في حوض البحر المتوسط والتأخر في دفع التعويضات : وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تدعم الجهود المبذولة لحماية البحر المتوسط باموال غير إقليمية وأن من الأهمية بمكانت أن يضع الاتحاد الأوروبي سياسات بشأن هذا الموضوع وأن يعمل على أن تصبح البرامج الحالية قيد التشغيل . وأعرب عن يقينه بأن الاطراف المتعاقدة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ستعمل طبقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المختلفة ، وستعزز المساعدة المالية والتكنولوجية للبلدان غير الاعضاء في المنطقة تنفيذ الصكوك التي يأمل أن تعتمد خلال الاجتماع الحالى : وهو على يقين أيضاً من أن الزخم الذي بدأ في علاقة الاتحاد الأوروبي بالبحر المتوسط خلال رئاسة فرنسا سيتطور مع الرئاسة القادمة لأسبانيا .

١٢- وخلال مدة رئاسته للمكتب ، كرس رئيس المكتب جهوداً كثيرة لتشجيع إعتماد مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وإنعلن أن تركيا على استعداد لاستضافة اجتماع خبراء قصير يعقبه مؤتمر دبلوماسي في أزمير في أوائل عام ١٩٩٦ للتوقيع البروتوكول واجراء تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر برية . وبالاضافة الى ذلك ، والبرغم من القيود المالية ، فقد تم إنجاز أعمال جوهرية في تنفيذ المقررات المتخذة في أنطاليا ، فقد بدأ العمل في جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط بقيادة الحكومة التونسية ، التي يود أن يشكرها على مساهمتها القيمة في ذلك الصدد ، وعلى التقدم المحرز في التعاون مع عدد من الانشطة والبرامج الأخرى.

١٣- وفي الختام ، شكر أعضاء المكتب السابقين وموظفي وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط لدعمهم المهم ومساهمتهم في أعمال المكتب خلال فترة توليه منصبه .

٤- وشرف الاجتماع الاستماع الى خطاب صاحب السعادة السيد خوزيه بوريل فونتييس ، وزير الاشغال العامة والنقل والبيئة في إسبانيا ، ويرد نصه في المرفق الثالث بهذا التقرير .

١٥- والتي السيد لوسيان شاباسون ، منسق خطة عمل البحر المتوسط ، خطاباً على الاجتماع نيابة عن السيدة اليزابيث دادزوبل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويرد نص الخطاب في المرفق الرابع بهذا التقرير .

البند ٣ من جدول الاعمال : النظام الداخلي

٦- أحivist الاجتماع علماً بان النظام الداخلي المعتمد لاجتماعات ومؤتمرات الاطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها (Annex XI/IG.43/6,Annex XI). كما عده الاجتماع العادي الثامن ، سينطبق على داولاته .

البند ٤ من جدول الاعمال : انتخاب أعضاء المكتب

٧- طبقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي وتمشياً مع توصيات الاجتماع غير الرسمي لرؤساء الوفود ، انتخب الاجتماع بالاجماع أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس :	صاحب السعادة السيد نور الدين بنعمر العلمي (المغرب)
نائب الرئيس :	صاحبة السعادة السيدة اليسا فيت بابازوي (اليونان)
نائب الرئيس :	صالح حافظ (مصر)
نائب الرئيس :	السيد إسرائيل بيلج (إسرائيل)
نائب الرئيس :	السيد على جودجي (الجزائر)
المقرر :	السيد خواكين روس (إسبانيا)

٨- التي الرئيس ببيان شكر فيه الوفود على انتخابه . وقام السيد إبراهيم الضراط ، كبير موظفي البرنامج ، خطة عمل البحر المتوسط ، بوظيفة الأمين التقني للاجتماع .

البند ٤ من جدول الاعمال وتنظيم العمل

٩- أقر الاجتماع جدول الاعمال المؤقت (IG.5/1) UNEP(OCA)/MED IG.5/1) الذي أعدته المدير التنفيذي بالاتفاق مع مكتب الاطراف المتعاقدة كما نص على ذلك في المادة ١٠ من النظام الداخلي .

١٠- وافق الاجتماع ايضاً على تنظيم العمل كما اقترحه الامانة وكما يرد في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/2) . وقرر انشاء فريق عامل مفتوح العضوية تحت رئاسة المقرر لتناول البند ٦ من جدول الاعمال ، كما أوصى بذلك الاجتماع غير الرسمي لرؤساء الوفود .

البند ٥ من جدول الاعمال : وثائق تفويض الممثلين

١١- طبقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي ، اجتمع مكتب الاطراف المتعاقدة يوم الثلاثاء ٦ حزيران/يونيه ، برئاسة رئيسه ودرس وثائق تفويض الممثلين عن البنان والجزائر وكرواتيا وقبرص ومصر والمجتمع

ال الأوروبي وفرنسا واليونان وأسرايela وإيطاليا ولينان والجماهيرية العربية الليبية ومالطة وموناكو والمغرب وسلوفينيا وأسبانيا وتونس وتركيا الحاضرين الاجتماع العادى التاسع لللأطراف المتعاقدة فى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها . وقد وجد أن الوثائق سليمة وقدم تقريرا إلى الاجتماع الذى وافق على تقرير المكتب فى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ .

البند آمن حدول الاعمال : تنفيح اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها

٢٢ - قدم الفريق العامل المنىأ لتناول البند ٦ من جدول الاعمال تقريره عن البنود ١-٦ و ٢-٦ و ٣-٦ .

البند ١-٦ من حدول الاعمال : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)

٢٢ - عرض على الاجتماع الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/5 "تعديلات مقتربة على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)" التى استعرضها وعدلها اجتماعا الخبراء القانونيين والتقنيين لللأطراف المتعاقدة اللذان عقدا فى برشلونة فى الفترتين ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٧-١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ وكذلك تقريرا اجتماعى الخبراء القانونيين والتقنيين الواردان فى الوثيقتين UNEP(OCA)/MED WG.91/7 و UNEP(OCA)/MED WG.82/3

٢٤ - وافق الاجتماع على نص التعديلات التى قدمها الفريق العامل كما ترد في المرفق السادس بهذا التقرير وأوصى بان يعتمد ها مؤتمر المفوضين الذى سيعقد فى برشلونة فى يومى ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لهذا الغرض .

البند ٢-٦ من حدول الاعمال : بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (بروتوكول الائتماء)

٢٥ - عرض على الاجتماع الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/6 "تعديلات مقتربة على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (بروتوكول الائتماء)" وكذلك الوثائق المرجعية الأخرى الواردة فى تقرير اجتماعى الخبراء القانونيين والتقنيين بشأن هذه المسألة . (UNEP(OCA)/MED WG.82/3 and UNEP(OCA)/MED WG.91/7)

٢٦ - وافق الاجتماع على نص التعديلات التى قدمها الفريق العامل كما ترد في المرفق السابع بهذا التقرير وأوصى بان يعتمد ها مؤتمر المفوضين الذى سيعقد فى برشلونة فى يومى ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ .

البند ٣-٦ من حدول الاعمال : بروتوكول بشأن المناطق الممتدة بحماية خاصة

٢٧ - عرض على الاجتماع الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/7 "بروتوكول بشأن المناطق الممتدة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي فى البحر المتوسط" وكذلك تقرير اجتماعى فريق الخبراء القانونيين والتقنيين الواردان فى الوثيقتين UNEP(OCA)/MED WG.91/7 و UNEP(OCA)/MED WG.82/3

٢٨ - وافق الاجتماع على النص الذى قدمه الفريق العامل كما يرد في المرفق الثامن بهذا التقرير وأوصى بان يعتمد ها مؤتمر المفوضين الذى سيعقد فى برشلونة فى يومى ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لهذا الغرض .

٢٩ - وتكلم الرئيس ، نيابة عن جميع المشاركين ، مهنا اعضاء الفريق العامل ولاسيما رئيسه السيد خواكين روس ، على مساهمتهم فى نجاح الاجتماع .

البند ٧ من حدول الاعمال : خطة عمل حماية السنة البحرية والتربية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المراحل الثانية لخطة عمل البحر المتوسط)

٣٠ - عرض نائب المنسق خطة العمل المقترحة (المراحل الثانية لخطة عمل البحر المتوسط) كما وردت فى الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/8 التي استعرضها بدقة وعدلها ووافق عليها الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية (أثينا ، ٣-٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥) .

٢١- وخلال المناقشات ، اقتربت تعداديات واضافات مختلفة . واعتمد الاجتماع المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط المنقحة كما وردت في المرفق التاسع بهذا التقرير واؤوصى مؤتمر المفوضين بالموافقة عليها.

الند ٨ من حدول الاعمال : مجالات الأولوية للأنشطة من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥) المتواسط

٢٢- عرض نائب المنسق الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/9 المعروفة "مجالات الأولوية للأنشطة من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥)" التي قام بتنقيحها وتعديلها والموافقة عليها الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتكنولوجية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية .

٢٣- أخطر المراقب من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الاجتماع بعدد من برامج المنظمة المتعلقة بمجالات الأولوية للأنشطة في البحر المتوسط في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥ والمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط ودعا جميع الأطراف المتعاقدة أن تضمن مشاركة خدمات الأرصاد الجوية والمائية بفعالية في خطة عمل البحر المتوسط . واعرب أيضا عن استعداد المنظمة لمواصلة التعاون مع خطة عمل البحر المتوسط في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

٢٤- أخطر المراقب من معهد مياه البحر المتوسط الاجتماع أن المعهد هو تجمع للمعنيين بمشاكل مياه البحر المتوسط على جمع الأصدقاء . وأن أولويته هي تعاون أنشطة متخصصة في القرارات وهيئات إدارة المياه وروابط المستعملين . ويوفر المعهد الامانة التقنية لشبكة مياه البحر المتوسط .

٢٥- عرض المراقب من المركز الدولي لدراسات المناطق الساحلية والبحرية الوثيقة المعروفة "The Mediterranean Exercise" التي تعرض منهاجاً من المجتمع العلمي على خطة عمل البحر المتوسط وشبكة اتفاقية برشلونة . ويشدد فيها العلماء على الحاجة إلى تركيز الانتباه على الترتيبات المؤسسية وقدموها أعلاه بشأن البحر المتوسط واقتراحوا ١٩ مجالاً لموضوعات يمكن فيها التعاون بين المجتمع العلمي ومراكز اتخاذ القرارات . وأعربوا أيضاً عن استعدادهم لدفع التعاون بروح برنامج البحر الأقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل بناء إدارة شاملة لمنطقة البحر المتوسط .

٢٦- إعتمد الاجتماع المقترن بالمجالات الأولوية للأنشطة كما ورد في المرفق العاشر بهذا التقرير وأوصى أن يوافق مؤتمر المفوضين عليه .

الند ٩ من حدول الاعمال : قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتواسط

٢٧- عرض نائب المنسق قرار برشلونة المقترن الوارد في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/10 التي استعرضها وعدلها ووافق عليها الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتكنولوجية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية .

٢٨- أقترح عدد من التعديلات على النص ، وبعد مناقشات ، وافق الاجتماع على القرار المقترن كما ورد في المرفق الحادي عشر ، تاركا الفقرة المتعلقة بالإجتماع العادي العادي للأطراف المتعاقدة بين أقواس معقولة وأوصى أن يعتمد مؤتمر المفوضين .

٢٩- وخلال مناقشة النقطة ٦ من قرار برشلونة ، اقترح المراقب من منظمة السلم الأخضر تغيير تاريخ عام ٢٠٠٥ المشار إليه لخفض عمليات التصريف والانبعاثات من المواد السامة والمداومة والمحتمل تراكمها إلى عام ٢٠٠٠ ، وأن تذكر على وجه التحديد الالوجينات العضوية في الفقرة الثانية التي تشير إلى عام ٢٠٠٥ باعتباره العام المستهدف للقضاء على أكبر عدد ممكن من المواد الواردة أعلاه .

طلب الرئيس من الأمانة أن تحاط علمًا بهذا المقترن .

الند ١٠ من حدول الاعمال : التقرير المرحل للmdir التنفيذي بشأن تنفيذ خطة عمل البحر المتواسط في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

٣٠- عرضت الأمانة التقرير المرحل للmdir التنفيذي بشأن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ كما ورد في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/3 وأوجز ممثل الأمانة التقدم المحرز منذ الاجتماع العادي الثامن المعقود في أنطاليا (تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣). وبناً على إقتراحه ، أتفق على أن تحاط الأمانة علمًا بجميع التعليقات والاقتراحات التي ستنتهي الوثيقة بناءً عليها .

٤١- أخطر خمسة ممثلي للأطراف المتعاقدة الامانة بان مساهماتهم في الصندوق الاستثماري الاقليمي لحماية البحر المتوسط من التلوث قد دفعت منذ التاريخ الذي وضع فيه المرفق الاول بالوثيقة .

٤٢- طلب ممثل إسرائيل استكمالا عن التقدم المحرز في برنامج التعاون الاقليمي فيما بين قبرص ومصر وإسرائيل في إطار المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط ، وأشار إلى التمارين الوطنية الثلاثة التي تمت في آذار/مارس ١٩٩٥ واجتماع لجنة التوجيه المعقود في القدس في نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، الذي توصل إلى اتفاق ستوقعه البلدان الثلاثة في برشلونة يوم ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٥.

٤٣- أعرب المراقب من منظمة الصحة العالمية عن ارتياحه للتعاون الحالي مع خطة عمل البحر المتوسط ، الذي تنوى دعمه من خلال وضع وتنفيذ خطط عمل في مجال الصحة البيئية في منطقة البحر المتوسط تمشيا مع الاعلان المعتمد في هلسنكي في حزيران/يونيو ١٩٩٤ . وعند تنفيذ هذه الانشطة باستخدام مواردها ، ستعتمد المنظمة على الخبرة المكتسبة في تنفيذ المشروع التجاري في المنطقة الاوروبية وتأخذ في الاعتبار الكامل الأولويات البيئية المتعلقة بالصحة العامة في منطقة البحر المتوسط .

٤٤- واحبظ الاجتماع على ما بالوثيقة وطريقة العمل .

البند ١١ من جدول الاعمال : التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦ المقترحة ومساهمات الأطراف المتعاقدة في الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦

٤٥- عرض نائب المنسق . بصورة عامة ، الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 المعروفة "التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦ المقترحة ومساهمات الأطراف المتعاقدة في الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦" التي نتجها ووافق عليها الاجتماع المشترك . وأشار الى انه بسبب ضغوط الوقت ، لم يتمكن الاجتماع المشترك ، عند الموافقة على الموجز العام للميزانية ، من النظر بالتفصيل في ابواب الميزانية المختلفة ولذا قرر ان يترك هذه المهمة للاجتماع الحالى . وأشار ايضا الى الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.7 "Updated report on the impact of inflation and exchange rate fluctuation on the Mediterranean Action Plan budget .

٤٦- وافق الاجتماع على الجدول المقترن والمساهمات في الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط كما وردت في المرفق الثاني عشر .

ألف - تنشئة اتفاقية برشلونة

٤٧- عرض نائب المنسق الاقسام ذات العلاقة من الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4

البند ١١ من جدول الاعمال : تنسيق البرنامج

٤٨- رحب الاجتماع بعرض حكومة تركيا باستضافة اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين بشأن بروتوكول النفايات الخطيرة يعقبه مباشرة مؤتمر متخصص للتتوقيع عليه . ورحب الاجتماع ايضا بعرض حكومة ايطاليا لاستضافة اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين بشأن المصادر البرية يعقبه مباشرة مؤتمر متخصص للتتوقيع عليه . ورحب ايضا بعرض حكومة فرنسا باستضافة اجتماع غير عادل للأطراف المتعاقدة لاعتماد ميزانية عام ١٩٩٦ .

٤٩- عرضت الامانة الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/11 المعروفة "تعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية" التي استعرضتها وعدلتها اجتماعات مختلفة لمكتب الاطراف المتعاقدة خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ والاجتماع المشترك الأخير .

٥٠- وافق الاجتماع على الوثيقة (انظر التذييل الثاني بالمرفق الثالث عشر بهذا التقرير) .

٥١- طلب ممثل إسرائيل إدراج جمعية حماية الطبيعة في إسرائيل ، وهي أكبر منظمة غير حكومية في إسرائيل ، في قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى اجتماعات خطة عمل البحر المتوسط .

٥٢- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

البند ٢-١١ من جدول الاعمال : الاطراف المتعاقدة

٥٣- عرضت الامانة الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/12 المعروفة "إختصاصات مكتب الاطراف المتعاقدة" التي درسها بعنابة المكتب خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ والاجتماع المشترك الأخير .

٥٤- وبناء على تعديل المادة ١٢ ، وافق الاجتماع على اختصاصات المكتب (انظر التذييل الاول بالمرفق الثالث عشر بهذا التقرير) .

٥٥- احيط الاجتماع علمًا بالوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.6 المعروفة of environment - status of signature and ratification of Mediterranean countries استكمالها بصورة منتظمة .

٥٦- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

البند ٣-١١ من جدول الاعمال : التنمية المستدامة

(أ) جدول اعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط

٥٧- أنشأ الاجتماع فريقا عاملا غير رسمي ، تحت رئاسة رئيس وفد تونس ، لدراسة المسائل المتعلقة بلجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة . وعند الانتهاء من مداولاته ، قدم الفريق تقريرا إلى الجلسة العامة وأوجز مقتراحاته فيما يتعلق بطريقة العمل وتشكيل اللجنة واختصاصاتها . وامتدح الرئيس الفريق على عمله وشدد على أن اللجنة ستكون أداة مهمة في تنفيذ جوانب التنمية المستدامة في المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط .

٥٨- وافق الاجتماع على تقرير الفريق العامل غير الرسمي (انظر التذييل الاول بالمرفق الحادى عشر بهذا التقرير) .

٥٩- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

(ب) برنامج ادارة المناطق الساحلية

٦٠- قال المراقب من اللجنة الإقليانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونيسكو إن اللجنة تعافت تعاوناً وثيقاً مع مركز الانشطة البرنامجية للبحار والمناطق الساحلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج البحار الإقليمية موفقة المعايدة للدول الساحلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة . وفي هذا السياق ، هناك احتمالات كثيرة لزيادة التعاون مع خطة عمل البحر المتوسط ، ولاسيما في مجال العنصر الإقليمي للنظام العالمي لمراقبة المحيطات ، الذي يوفر مساهمة في الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

٦١- وقال ممثل البابا إن الانشطة المخطط لها لم تبدأ بعد وينبغي بدئها في أقرب وقت ممكن والانتهاء منها في عام ١٩٩٦ .

٦٢- وكما أعلن خلال الاجتماع ، عندما ترد المساهمات المتأخرة من بعض الاطراف المتعاقدة ، يتوقع اعداد مشروعات برنامج ادارة المناطق الساحلية في المغرب والجزائر ولبنان وإسرائيل ومالطا والتوصي عليها وتنفيذها بالكامل خلال عام ١٩٩٦ .

٦٣- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

الند ١١-٤ من جدول الاعمال: الاعلام والتدريب

٦٤- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير.

الند ١١-٥ من جدول الاعمال: حالة البيئة البحرية والساحلية في منطقة البحر المتوسط

٦٥- أحاط الاجتماع علماً بالوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.3 المعروفة coastal environment in the Mediterranean Region المتعلقة أن ترسل بتعليقاتها الى الامانة بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وذلك لاعداد النص النهائي للوثيقة بحلول نهاية عام ١٩٩٥.

٦٦- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير.

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الاقاء

الند ١١-٦ من جدول الاعمال: تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الاقاء

٦٧- عرض نائب المنسق الأقسام ذات العلاقة في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 وطلب من الاطراف المتعاقدة توفير معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير المشتركة التي اعتمدت حتى الآن في اطار بروتوكول المصادر البرية.

٦٨- وطلب أيضاً من الاطراف المتعاقدة ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تقدم إلى الامانة بحلول نهاية ايلول/سبتمبر ١٩٩٥ الاستبيانات المستكملة في اطار المسح المتعلق بالتلوث من مصادر برية .

٦٩- أخطر السيد مكرم جرجس ، نائب مدير مركز الانتشطة البرنامجية للبحار والمناطق الساحلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الاجتماع ، انه بناءً على المقرر ٢٠/١٧ لمجلس الإدارة ، وصل البرنامج المرحلة النهائية للأعداد لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية ، وسيعتمد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد ذلك البرنامج في واشنطن العاصمة ، خلال الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وحيث جميع الحكومات على حضور المؤتمر لضمان أن احكام البروتوكول بشأن المصادر البرية للتلوث البحري تتماشى مع البرنامج العالمي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيتيح الدعم المالي لتسهيل مشاركة البلدان النامية في مؤتمر واشنطن .

٧٠- رحب الاجتماع بعرض حكومة إسبانيا باستضافة اجتماع خبراء في عام ١٩٩٦ بشأن اعداد مبادئ توجيهية لقاء حماة المجرى وأنقاض الحفر .

٧١- وفي نهاية المناقشة ، وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

جيم - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

الند ٧-١١ من جدول الاعمال: رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

٧٢- عرض نائب المنسق الأقسام ذات العلاقة من الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 و قال إن هناك حاجة لمزيد من المعلومات من البلدان في جنوب البحر المتوسط .

٧٣- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

دال - تنفذ البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث في البحر المتوسط بالذات والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول حالات الطوارئ)

البند ١١-٨ من جدول الأعمال : منع التلوث من السفن ومكافحته

(أ) المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط

٧٤- عرض السيد ج. س . ساينتوس ، مدير المركز الإقليمي ، القسم ذي العلاقة بالوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 . وأخطر الاجتماع انه في إطار برنامج التعاون دون الإقليمي فيما بين قيرص ومصر وإسرائيل ، الممول من الاتحاد الأوروبي ، سيجري توقيع خطة طوارئ دون إقليمية لمكافحة التلوث البحري العارض في برشلونة خلال الأسبوع . وذكر أيضاً أن جهوداً تبذل لصياغة برنامج تعاون دون إقليمي مماثل لشمال البحر الأدريaticي . وفضلاً عن ذلك ، اتخذ إجراءً لإنشاء نظام وطني للاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض في البابانيا ولبنان . وسيشمل قريباً برنامج مماثل لليبيا والجمهورية العربية السورية . وأخيراً ، نتيجة للتدابير المتخذة في المجال الجديد للاستعداد والاستجابة للحوادث في الموانئ ، يجرى العمل في اعداد مشروعات تجريبية في هذا المجال .

٧٥- وأشار أيضاً إلى ثلاثة وثائق عمل أخرى تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال ، أي UNEP(OCA)/MED IG.5/13 بشأن البرنامج متوسط الأجل و UNEP(OCA)/MED IG.5/14 بشأن التوصيات المتعلقة بقرارات واجراءات ينبغي اتخاذها في الموانئ على الصعيدين الوطني والإقليمي و UNEP(OCA)/MED IG.5/15 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتبادل ضباط الاتصال بين الأطراف المتعاقدة .

٧٦- أكد مثل مالطة أن حكومته عرضت توفير مقر جديد للمركز . وسيبلغ إيجاره ٧٥٠٠٠ دولار ستتحملها حكومة مالطة . وطلب ذكر هذه المساهمة في الميزانية تحت بند المساهمات النظيرة .

٧٧- أعرب ممثلو قيرص ومصر وإسرائيل عن تقدير بلدانهم للجنة المجتمعات الأوروبية والمركز الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية لدعمهم لبرنامج التعاون دون الإقليمي . وأعرب مدير المركز عن أمله بأن يساعد المركز في نشر المعلومات عن القاء النفايات الخطرة ..

٧٨- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

هاء - الادارة السليمة بسبعين المناطق الساحلية في البحر المتوسط

البند ١١-٩ من جدول الأعمال : الادارة السليمة بسبعين المناطق الساحلية في البحر المتوسط

(أ) الرقابة والتحليل المنظم والمنظوري للبيئة والتنمية في البحر المتوسط

مركز الانشطة الإقليمية للخطة الزرقاء

٧٩- عرض السيد م . باتيس ، رئيس مركز الانشطة الإقليمية للخطة الزرقاء القسم ذي العلاقة بالوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 . وأشار أيضاً إلى الوثقتين الإعلاميتين المتعلقتين بالبند الفرعى هذا ، أي ، UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.4 بشأن التحليل المنظم والمنظوري للتنمية المستدامة في منطقة البحر UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.5 بشأن رقابة وتقديم البيئة والتنمية في منطقة البحر المتوسط .

٨٠- وأكد على أن "وظيفة المرصد" في البحر المتوسط تقوم على أساس شبكة من التعاون مع هيئات على المستوى الوطني وبالتعاون الوثيق مع عدد من الشركاء الدوليين والوطنيين . وأخطر الاجتماع بان الكتيب القادم سيشمل النقل والمخاطر الطبيعية . وعرض ملفات قطرية لليابانيا وتونس وتركيا ودعا الوفود الى ارسال تعليقاتها على الوثائق المقدمة الى مركز الانشطة الإقليمية للخطة الزرقاء . وأخيراً ، وأشار الى انه طالما أن "وظيفة المرصد" للخطة الزرقاء تمول أساساً من مساهمة اللجنة الأوروبية ، هناك خطأ في عام ١٩٩٦ لوجود تباين بين انشطة ونتائج الخطة الزرقاء من ناحية والموارد الموضوعة تحت تصر فيها من ناحية أخرى .

-٨١ أعرب جميع المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي قام به مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء وعن دعمهم لبرنامج وميزانية عام ١٩٩٦ . وبعد أن أعلن كل من ممثل إسرائيل ومالطة عن نية بلديهما بانشاء "وظيفة مرصد" . شدد متكلمون آخرون على أن هذه الوظيفة تعتمد على هيكل واجراءات البلد المعنى .

-٨٢ وأعرب العديد من الممثلين عن رغبتهم في رؤية الكتيبات مترجمة إلى الانجليزية وحثوا على ايجاد الموارد لهذا الغرض . ولوحظ أن الكتيب عن المياه قد أصدره مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية واوروبا باللغة العربية .

-٨٣ وأحيط الاجتماع علما بالوثقتين الاعلاميتين ووافق على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

(ب) التخطيط الساحلي وادارته

مركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية

-٨٤ عرض السيد أ. ترمبيك ، المدير بالنيابة لمركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية القسم ذي العلاقة بالوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 عاصيا باختصار انشطة المركز خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ التي تميزت ، عقب توصيات اجتماع انطاليا ، بالتركيز على معظم الاعمال ذات الأولوية (ادارة النفايات الصلبة والسائلة وادارة موارد المياه وتقدير الاثر البيئي وحماية التربة وتربية الاحياء المائية) . وقد خصصت موارد مهمة للنجاح التقني وكذلك للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية ، التي يتمتع فيها المركز بسمعة جيدة .

-٨٥ وزعت الوثيقة Guidelines for Integrated Coastal and Marine Management with Special Reference to the Mediterranean Basin التي أعدت بالانجليزية والفرنسية بدعم مالي من مركز الانشطة البرنامجية للبحار والمناطق الساحلية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، على الوفود خلال اجتماع أثينا وسوف توزع على جميع الاطراف المهتمة في المستقبل القريب . لقد ساعدت انشطة خاصة عديدة في الميدان ، ولاسيما تنفيذ برامج ادارة المناطق الساحلية لخطة عمل البحر المتوسط ، في إقامة علاقات عمل ممتازة مع كثير من المتربيين الدوليين ومؤسسات أخرى ، وبصورة خاصة مع البنك الدولي فيما يتعلق بأنشطة في اليابان .

-٨٦ وعند عرض التوصيات والميزانية لانشطة المركز في عام ١٩٩٦ ، أكد على أهمية عنصر التدريب .

-٨٧ وهنأت جميع الوفود المتحدثة المركز على عمله خلال هذه الفترة ، وشدد بعضها على أنه سيحظى بالأهمية في تنفيذ الانشطة المتواخدة في المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط ويطلب هذا موظفين متخصصين اضافيين يمكن توفيرهم من خلال مساهمة فردية من البلدان .

-٨٨ أكد ممثل البلد المضيف للمركز أن كرواتيا ستواصل تقديم الدعم إلى المركز ، ولاسيما في مجال الجهود المبذولة لتنمية مزيد من الخبرة لبرنامج الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية الذي يعتبر مهما لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة .

-٨٩ وأعرب ممثل إسرائيل عن استعداد بلده لعقد حلقة عمل بشأن اعادة استخدام المياه الحضرية وان تتحمل التكاليف المحلية .

-٩٠ عرض ممثل شبكة مدن البحر المتوسط خدمات خبراء المدن للتعاون مع المركز . وأعربت منظمات غير حكومية أخرى عن دعمها للمركز وعرضت التعاون في تنفيذ انشطته . وأعلن المراقب من المركز الدولي لدراسات سياسات المناطق الساحلية والبحرية انشاء ارشيف ادارة المناطق الساحلية والبحرية في جنوة ، ايطاليا ، يمول من الغرفة التجارية المحلية وهيئات أخرى . وستكون انشطته متصلة اتصالاً وثيقاً بالمركز .

-٩١ وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

(ج) استشعار البيئة عن بعد

مركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد

-٩٢ عرض السيد رايوندي ، مدير مركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد القسم ذي العلاقة في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 .

-٩٣ شدد ممثل ليبيا على أهمية مشروع تصنيف النباتات والمناطق الجافة في منطقة البحر المتوسط وكذلك المشروع المشار إليه في الفقرة ٩ من التوصيات . وحيث ممثل لبنان المركز على تخطيط انشطة لبرنامج ادارة المناطق الساحلية في لبنان في اطار برنامج مساعدة . ودعا ممثل البانيا الى تمديد انشطة المركز في بلده لتشمل مراقبة المناطق الداخلية لاغراض الزراعة والحراجة . وأخيرا ، أعرب كل من ممثل كرواتيا ومصر عن تقديرهما للعمل الذي نفذه المركز خلال العامين الاولين من تشغيله .

-٩٤ دعا مدير المركز الاطراف المتعاقدة الى النظر في أن يكون المركز ، عقب الفترة المبدئية لنشاطه ، مركزا كاملا التشغيل في اطار خطة عمل البحر المتوسط . وبناً على ذلك ، تكون معايير دعم انشطته هي نفسها المتتبعة مع مراكز الانشطة الاقليمية .

-٩٥ وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

وأو - تنفيذ البروتوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة وبرنامج المواقع التاريخية ذات الاهتمام المشترك للبحر المتوسط

البند ١١-١٠ من جدول الاعمال : حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(أ) بروتوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة

مركز الانشطة الاقليمية لمناطق الممتعة بحماية خاصة

-٩٦ عرض السيد سعيد ، مدير مركز الانشطة الاقليمية لمناطق الممتعة بحماية خاصة ، القسم ذي الصلة في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 . وأكد على الحاجة الىبذل مزيد من الجهود لتنفيذ خطط العمل المعتمدة ووضع برامج ادارة وتوفير موارد تسخن لمناطق المحمية ان تقوم بدورها بالكامل في صيانة التراث الطبيعي للبحر المتوسط . وإسترعي الانتباه أيضا الى التباين في التوزيع الجغرافي لمناطق المحمية . وأخيرا قال إن المركز سيواصل تنظيم دورات تدريبية وانه يقدر الدعم الذي تلقاه لهذا الغرض من عدد من البلدان والمنظمات .

-٩٧ وفي هذا الصدد ، اقترح العديد من الممثلين انشطة لتنفيذها بالتعاون مع مركز تونس ، ولاسيما ممثل اليونان الذي قال إن اليونان اقترحت عقد دورة تدريبية عن صيانة السلحفاة البحرية تمول بالكامل من اليونان . وأعلن ممثل تركيا عن اقتراح تركيا بعقد دورة تدريبية عن صيانة السلحفاة البحرية بالتعاون مع المركز . وقال ممثل إسرائيل إن إسرائيل تقترح تنظيم دورة تدريبية عن ادارة المناطق المحمية بالتعاون مع المركز . وأخطر ممثل ليبيا الاجتماع أنه ، في اطار التعاون مع المركز ، سيجري البدء في برنامج لدراسة توأمة السلحفاة في الساحل الليبي . وأعرب ممثل قبرص عن استعداد بلده لمواصلة تعاونه وبرامجه الحالية مع المركز .

-٩٨ أعرب العديد من الممثلين عن رضائهم للعمل الذي نفذه المركز وأشاروا الى أنهم ينوون دعم تعاونهم مع المركز . وأكد العديد من الممثلين على الحاجة الى زيادة الموارد المالية للتمكن من تنفيذ التوصيات ، ولاسيما المتعلقة بانشطة التدريب .

-٩٩ وقال المراقب من المركز الدولي لدراسات المناطق الساحلية والبحرية إنه ، نظرا لأهمية حماية ادارة المناطق الساحلية البشرية ايكولوجيا ، مسحور لعرض المركز تعاون ارشيف ادارة المناطق الساحلية والبحرية في جمع الوثائق ذات العلاقة .

١٠٠- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

(ب) صياغة المواقع التاريخية الساحلية ذات الاهتمام المشترك للبحر المتوسط (١٠٠ موقع تاريخي)

١٠١- عرض السيد د . دروكور ، مدير أثليبي التراث لمدينة مارسيليا . المسؤول عن نشاط المواقع التاريخية . القسم ذي الصلة في الوثيقة ٤ UNEP(OCA)/MED IG.5/4 وأكّد على الجمود التي بذلها الأثليبي لتكيف هيكله المؤسسي ودعم صلاته مع جهات الاتصال الوطنية والتعاون مع شركائه . ويوجد الوكل الاسمي للأثليبي في مارسيليا وشبكة تضم ٢٥٠ اخصائياً يعلمون في الموقع . وتعاون الأثليبي تعاوناً وثيقاً مع اليونيسكو : تم ادراج نصف الـ ١٠٠ موقع في البحر المتوسط تقريباً في قائمة التراث العالمي . وأوجز مختلف الانشطة التي يجري تنفيذها حالياً .

١٠٢- ورداً على سؤال يتعلق بحلقة العمل دون الاقليمية المقترحة في منطقة البحر الادرياتيكي بشأن ادوات ووسائل ادارة المواقع التاريخية ، أشار الى أن اليابان واليونان وایطاليا أعربوا عن اهتمامهم . وعلى شرط تحديد الموضوع الرئيسي في نهاية صيف عام ١٩٩٥ ، قد يكون من الممكن عقد حلقة العمل قبل نهاية العام .

١٠٣- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

الموافقة على التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦ المقترحة

٤- ورداً على استئلة من عدد من الممثلين ، أوضح نائب المنطق بعض النقاط في الميزانية البرنامجية .

٥- ولاحظ أحد الممثلين قيمة تحديد المساهمات النظيرة في التوصيات والميزانية البرنامجية .

٦- اقترح ممثل اللجنة الاوروبية انه ينبغي أن تميز الميزانية في المستقبل ، من أجل مزيد من الوضوح . بين الدخل المخصص للتکاليف الجارية والدخل لتكليف التنشيل وينبغي ايجاد عرض ملائم تحت البند الاخير للمساهمات الطوعية . وعلى شرط الموافقة على الاقتراح ، أتفق على أن العرض لعام ١٩٩٦ يمكن أن يظل كما يرد في صفحة ٤٢ من الوثيقة ٤ UNEP(OCA)/MED IG.5/4 وطلب أن يكون نص الحاشية في تلك الصفحة المتعلقة بالمساهمات الطوعية للجنة الاوروبية كما يلى :

"طلب الجماعة الاوروبية أن تستخدم هذه الاموال ، التي تعتبر تقديرات اشارية ، لانشطة أولوية محددة ، يجرى تحديدها بعد اتفاق مسبق "

أحيطت الامانة علماً بالاقتراح .

٧- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

البند ١٢ من حدول الاعمال : تاريخ ومكان الاحتماء غير العادي للاطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٦
والاحتماء العادي العاشر للاطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٧

٨- قبل الاجتماع عرض فرنسا باستضافة الاجتماع غير العادي للاطراف المتعاقدة عقب الاجتماع الاول للجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

٩- قبل الاجتماع عرض تونس باستضافة الاجتماع العادي العاشر للاطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٧ .

البند ١٢ من حدول الاعمال : مسائل أخرى

- ١١٠- قبل الاجتماع طلب حكومة أسبانيا بأن يصبح مركز Centro de iniciativas para la produccion limpia في برشلونة مركزاً للانشطة الأقلímية للاتصال النظيف في منطقة البحر المتوسط تحت مظلة خطة عمل البحر المتوسط . ولاحظ أن المركز سوف يمول بالكامل من أسبانيا التي اضطاعت بتقديم معلومات تفصيلية تتعلق بالمركز إلى الأطراف المتعاقدة لعلمهم وللأجتماع القادم للمكتب للنظر فيها .
- ١١١- رحب جميع المتكلمين بمبادرة أسبانيا . وقال ممثل تونس إن بلده في مرحلة انشاء مركز للتكنولوجيا البيئية في تونس له نفس الاهداف ويتعلّق للتعاون بين المركزين في المستقبل .
- ١١٢- إقترح المراقب من معهد البحار الدولي ، متوكلاً نيابة عن مؤسسة الدراسات الدولية ، أن تنشئ الأطراف المتعاقدة جائزة مدالية ذهبية تمنح لمؤسسة أو فرد يتميز في سعيه من أجل تحقيق أهداف اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط . وتقدم المدالية بمناسبة عقد الاجتماعات العادية للإطراف المتعاقدة بناءً على توصية محكمين يتّألفون من رئيس المكتب والرئيس وممثلي عن الأطراف المتعاقدة والمنسق وممثلي عن منظمتين غير حكوميتين معترف بهما .
- ١١٣- اعتمد الاجتماع هذا المقترن بالتصفيق وقرر أن تمنح أول ميدالية ذهبية إلى السيد سيرج انطوان من فرنسا لتفانيه في عمل خطة عمل البحر المتوسط خلال العشرين عاماً الماضية .
- ١١٤- نقل رئيس مركز الأقليميين الأوروبي والمتوسطي للبيئة إلى الاجتماع تحيات البلدان التي يجمعها المركز ، الذي يهدف إلى خلق صلة قوية بين شمال وجنوب البحر المتوسط . ويود المركز أن يصبح شريكاً في النضال من أجل حماية البحر المتوسط وسواحله ويقف على استعداد لحشد جهود جميع من يعنيهم الأمر من أجل هذا الغرض .
- ١١٥- أوجز رئيس شبكة مياه البحر المتوسط انشطتها وعرض تعاونها مع المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط في إدارة موارد المياه ومنع تلوث الرصيف القاري والقضاء عليه .
- ١١٦- إسترعى المراقب من كلية الفن والعلم إنتباه الاجتماع إلى مهرجان فيلم البحر المتوسط الذي سيعتَدُ في سيسيليا في شهر تموز/ يوليه ١٩٩٥ .
- ١١٧- إحتاج المراقب من منظمة Ecomediterrania ، متوكلاً نيابة عن المنظمات غير الحكومية الحاضرة الاجتماع ، على عدم السماح له بالمشاركة في مناقشة التعديلات على اتفاقية برشلونة وبرتوكول الانقاء وبروتوكول المناطق الممتدة بحماية خاصة وقرار برشلونة .

البند ١٤ من حدول الاعمال : اعتماد تقرير الاجتماع


- ١١٨- إعتمد الاجتماع تقريره يوم الخميس ٨ حزيران/يونية ١٩٩٥ .

كلمة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

- ١١٩- القت السيدة اليزابيث دادزوبل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بياناً يرد نصه في المرفق الخامس بهذا التقرير .


البند ١٥ من حدول الاعمال : اختتام الاجتماع

- ١٢٠- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع يوم الخميس ٨ حزيران/يونية ١٩٩٥ الساعة ١٤,٤٥ .



المرفق الأول

قائمة المشاركين



ANNEX I**LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS****ALBANIA
ALBANIE**

Mr Lirim Selfo
Chairman
Committee of Environmental Protection and
Preservation
Bajram Curri
Tirana
Albania

Tel: (355) (42) 27907 - 42682
Fax: (355) (42) 27907
Tlx: 604-4201 KMRPSSH AB

Head of Delegation

Mr Lisen Bashkurti
Assistant Director
Department of Multilateral Cooperation
and International Organizations
Ministry of Foreign Affairs
Tirana
Albania

Tel: (355) (42) 28627
Fax: (355) (42) 34973
Tlx: 604-2164 MPJ AB

**ALGERIA
ALGERIE**

M. Ali Goudjil
Directeur Général de l'Environnement
Ministère de l'intérieur, des collectivités locales,
de l'environnement et de la réforme
administrative
Palais du Gouvernement
6 Place el Qods, Hydra
16035 Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 590502
Fax: (213) (2) 605072

Head of Delegation

S. E. M. Abdelaziz Rahabi
Ambassadeur
Ambassade d'Algérie
12 c/ General Orza
28006 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 41169007
Fax: (34) (1) 56298771

M. Slimane Zaouche
Directeur de la Prévention contre les
Pollutions et Nuisances
Ministère de l'intérieur, des collectivités
locales, de l'environnement et de la
réforme administrative
Palais du Gouvernement
18 rue du Docteur Saadane
Alger 16000
Algérie

Tel: (213) (2) 604982
Fax: (213) (2) 605072
Tlx: 408-55076 DTN DZ

M. Tayeb Tounsi
Directeur d'études
Secrétariat Général du Gouvernement
Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 609300

M. Tewfik Abada
Sous-Directeur
Direction des relations économiques et
culturelles internationales DGREM
Ministère des Affaires Etrangères
Avenue de Pékin, Al-Mouradia
Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 692525

M. Akli Addoum
Chargé d'études et de synthèse
Ministère de l'équipement et de
l'aménagement du territoire
Grand Séminaire, Kouba
Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 689500

M. Rachid Semroud

Directeur Général de l'Institut des Sciences de la
Mer et de l'Aménagement du Littoral
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la
Recherche Scientifique
B.P. 54
42321 Sidi-Fredj
Wilaya de Tipaza
Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 391913
Fax: (213) (2) 393538

CROATIA
CROATIE

Mr Viktor Simončić
Acting Director
State Directorate of Environment
78 Avenija grada Vukovara
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 536197, 615332
Fax: (385) (1) 537203
Tlx: 62-22120 TANZG RH

Head of Delegation

Mr Jakša Muljačić
Vice-Minister
Ministry of Foreign Affairs
7-8 Trg Nikole Šubića Zrinskog
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 469964
Fax: (385) (1) 427594

Mr Matija Franković
International Cooperation Advisor
State Directorate of Environment
78 Avenija grada Vukovara
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 536197, 615332
Fax: (385) (1) 537203
Tlx: 62-22120 TANZG RH

Ms Katarina Tamhina
Deputy-Head
Environmental Department
Ministry of Foreign Affairs
7-8 Trg Nikole Šubića Zrinskog
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 469964
Fax: (385) (1) 427594

Mr Franjo Gašparović
Advisor
State Directorate of Environment
78 Avenija grada Vukovara
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 536197
Fax: (385) (1) 537203
Tlx: 62-22120 TANZG RH

Ms Maja Seršić
Faculty of Law
University of Zagreb
4 Kirovetska
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 424333

**CYPRUS
CHYPRE**

Mr Andreas Demetropoulos
Director
Department of Fisheries
Ministry of Agriculture Natural Resources
and Environment
13 Aeolou
Nicosia
Cyprus

Tel: (357) 2 303279
Fax: (357) 2 365955
Tlx: 605-4660 MINAGRI CY

Head of Delegation

Mr Antony Grivas
Embassy of Cyprus
43-45 Serrano
28001 Madrid
Spain

Tel: (34) (1) 435930
Fax: (34) (1) 5765473

**EUROPEAN COMMUNITY
COMMUNAUTE EUROPEENNE**

M. Fernand Thurmes
Directeur
Direction affaires générales et internationales
Direction générale de l'environnement, sécurité
nucléaire et protection civile
Commission Européenne
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Belgium

Tel: (32) (2) 2955002
FAX: (32) (2) 2963440
Tlx: 46-21877 COMEN B

Head of Delegation

M. Jacques Vaccarezza
Administrateur Principal
Direction affaires générales et internationales
Direction générale de l'environnement, sécurité
nucléaire et protection civile
Commission Européenne
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Belgique

Tel: (32) (2) 2968685
FAX: (32) (2) 2968825
Tlx: 46-21877 COMEN B

**EGYPT
EGYPTE**

Mr Salah Hafez
Chief Executive Officer
Egyptian Environmental Affairs Agency (EEAA)
Cabinet of Ministers
17 Teiba Street
El Mohandseen/Dokki
Giza Cairo
Egypt

Tel: (202) 3601243 3601191
Fax: (202) 3610764
Tlx: 91-93794 WAZRA UN

Head of Delegation

Mr Mohamed Abdel-Rahman Fawzi
Under Secretary
Director, Water and Coastal Areas Protection
Egyptian Environmental Affairs Agency (EEAA)
Cabinet of Ministers
17 Teiba Street
E: Mohandseen/Dokki
Giza Cairo
Egypt

Tel: (202) 3604364 3601243
Fax: (202) 3610764 3498975
Tlx: 91-93794 WAZRA UN

Alternate Head of Delegation

Ms Amal Morad
First Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Mabna Maspilo
Cairo
Egypt

Tel: (20) (2) 5747847

FRANCE

FRANCE

Mme Bérengère Quincy
Chef du Service des affaires internationales
Direction générale de l'administration
et du développement
Ministère de l'environnement
20 Avenue de Ségur
75007 Paris Cedex 07 SP
France

Tel: (33) (1) 42191758
Fax: (33) (1) 42191772
Tlx: 42-620602 DENVIR F

Head of Delegation

M. Serge Antoine
Ministère de l'environnement
20 Avenue de Ségur
75007 Paris Cedex 07 SP
France

Tel: (33) (1) 42191745
Fax: (33) (1) 42191772
Tlx: 42-620602 DENVIR F

M. Denis Pelbois
Direction des affaires économiques et
financières, et affaires générales
Sous-Direction de l'environnement et des
coopérations sectorielles
Ministère des affaires étrangères
37 Quai d'Orsay
75007 Paris
France

Tel: (33) (1) 43174413
Fax: (33) (1) 43175085
Tlx: 42-270819 AFEIP F

M. Alain Megret
Directeur adjoint
Direction de la nature et des paysages
Ministère de l'environnement
20 Avenue de Ségur
75007 Paris Cedex 07 SP
France

Tel: (33) (1) 42191758
Fax: (33) (1) 42191792
Tlx: 42-620602 DENVIR F

M. Jean-Loïc Nicolazo
Chargé de Mission
Direction de l'eau
Ministère de l'environnement
20 Avenue de Ségur
75007 Paris Cedex 07 SP
France

Tel: (33) (1) 42191758
Fax: (33) (1) 42191792
Tlx: 42-620602 DENVIR F

M. Marcel Chaussepied
Chargé de Mission
IFREMER
Centre de Brest
DEL/QM
B.P. 70
29280 Plouzané
France

Tel: (33) 98224358
Fax: (33) 98224548

M. François Letourneux
Directeur
Conservatoire du Littoral
Ministère de l'environnement
36 quai d'Austerlitz
75013 Paris
France

Tel: (33) (1) 44068900
Fax: (33) (1) 45836045

M. Pierre Bougeant
Chargé de Mission
Conservatoire du Littoral
Ministère de l'environnement
36 quai d'Austerlitz
75013 Paris
France

Tel: (33) (1) 44068900
Fax: (33) (1) 45836045

M. Patrick Philip
Chargé de Mission pour le Littoral Méditerranée
Agence de l'Eau
27 boulevard Ch. Nédélec
13 003 Marseille
France

Tel: (33) 91110020
Fax: (33) 91959578

GREECE
GRECE

H. E. Ms Elisavet Papazoi
Deputy Minister
Ministry of Environment, Physical Planning
and Public Works
17 Amaliados Street
115 23 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 6447493
Fax: (30) (1) 6432589

Head of Delegation

H. E. Mr George Konstas
Minister Plenipotentiary
Head
International Economic Organizations Division
Ministry of Foreign Affairs
3 Akadimias Street
106 71 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3611216
Fax: (30) (1) 3608781

Mr Theodoros Halkiopoulos
Honorary Special Legal Adviser to the
Ministry of Foreign Affairs
2 Zalokosta Street
106 71 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3632193
Fax: (30) (1) 3611180

Mr Alexandros Lascaratos
MAP Liaison Officer
University of Athens
Department of Applied Physics
Laboratory of Meteorology and
Oceanography
11 Tilemachou Street
114 72 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3613504
Fax: (30) (1) 3608518

Ms Athena Mourmouris
Counsellor
Permanent Representation of Greece
to the European Union
71 Av. de Cortenberg
B-1040 Brussels
Belgium

Tel: (32) (2) 7395679
Fax: (32) (2) 7355979

Mr Dimitris Tsotsos
BP/RAC, PAP/RAC Focal Point
Water Section
Ministry of Environment, Physical Planning
and Public Works
147 Patission Street
112 51 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 8650106
Fax: (30) (1) 8647420

Ms Katerina Katsara
Civil Engineer
Water Section
Ministry of Environment, Physical Planning
and Public Works
147 Patission Street
112 51 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 8650106
Fax: (30) (1) 8647420

Ms Anneta Mantzaifou
University of Athens
Department of Applied Physics
Laboratory of Meteorology and Oceanography
11 Tsiemahou Street
114 72 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3613504
Fax: (30) (1) 3608518

ISRAEL
ISRAEL

Mr Israel Peleg
Director General
Ministry of the Environment
P.O. Box 34033
5 Kanfei Nesharim Street
95464 Jerusalem
Israel

Tel: (972) (2) 6553720
Fax: (972) (2) 6535939

Head of Delegation

Ms Ruth Rotenberg
Legal advisor
Ministry of the Environment
P.O. Box 34033
5 Kanfei Nesharim Street
95464 Jerusalem
Israel

Tel: (972) (2) 6553730-1
Fax: (972) (2) 6553744

Mr Dror Amir
Director
Division of International Relations and
Special Projects
Ministry of the Environment
P.O. Box 34033
5 Kanfei Nesharim Street
95464 Jerusalem
Israel

Tel: (972) (2) 6553745 - 6
Fax: (972) (2) 6553752

**ITALY
ITALIE**

Mr Ferruccio Marri-Caciotti
Head Environment Office
Directorate General of Economic Affairs
Ministry of Foreign Affairs
1 Piazzale della Farnesina
00194 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 3966339 - 3236352 - 393253
Fax: (39) (6) 3222851
Tlx: 43-612409 MEENG I

Head of Delegation

Mr Tullio Scovazzi
Legal Advisor (Ministry of Foreign Affairs)
Istituto di Studi Giuridici
Università di Milano
21 Via Mercalli
20100 Milan
Italy

Tel: (39) (2) 7610149
Fax: (39) (2) 7610149

Mr Giuliano Fierro
PAP Focal Point
Dipartimento Scienze Della Terra
Università di Genova
26 Corso Europa
16132 Genova
Italy

Tel: (39) (10) 3538270
Fax: (39) (10) 500794

Mr Giovanni Guerrieri
Servizio Acqua Rifiuti Suolo
Ministero dell'Ambiente
33 Via Ferratella in Laterano
00184 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 70257038
Fax: (39) (6) 77257012

Mr Fabio Caffio
Ufficio Affari Giuridici Stato Maggiore Marina
Ministero della Difesa
1 Piazzale della Marina
00100 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 36805368
Fax: (39) (6) 36804922

**LEBANON
LIBAN**

Mr Hratch H. Kouyoumjian
Directeur
Centre de la Recherche Marine CNRS
P.O.Box 123, Jounieh
Liban

Tel: (961) (9) 918570
Fax: (1) (212) 4782735 through New York

**LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE**

Mr Abdul Fattah Boargob
Environmental Expert
Technical Centre for Environment
Protection
P.O. Box 81316
Tripoli
Libyan Arab Jamahiriya

Tel: (218) (21) 4445795
Fax: (218) (21) 3338098
Tlx: 901-20138 TCEP LY

Head of Delegation

Mr Ezzedine Abdel Rahman
Head of General Administration for Environment
Protection
Secretariat of Housing and Utilities
Technical Centre for Environment
Protection
P.O. Box 81316
Tripoli
Libyan Arab Jamahiriya

Tel: (218) (21) 4444045
Fax: (218) (21) 3332035
Tlx: 901-20138 TCEP LY

Mr Bashir M. Fares
Consultant
Technical Centre for Environment
Protection
P.O. Box 81316
Tripoli
Libyan Arab Jamahiriya

Tel: (218) (21) 4444045
Fax: (218) (21) 3332035
Tlx: 901-20138 TCEP LY

MALTA
MALTE

H. E. Mr Francis Zammit Dimech
Minister for the Environment
Ministry for the Environment
Floriana CMR 02
Malta

Tel: (356) 678034 676395
Fax: (356) 660108

Head of Delegation

Mr Salvino Busuttil
Director General
Foundation for International Studies
University of Malta
St. Paul Street
Valletta
Malta

Tel: (356) 234121/2
Fax: (356) 230551
Tlx: 406 1673 FOUND mw

Alternate Head of Delegation

Mr Louis Vella
Director
Department for the Protection of the
Environment
Ministry for the Environment
Floriana CMR 02
Malta

Tel: (356) 678034 676395
Fax: (356) 660108

Mr Anthony E. Borg
Counsellor
Ministry of Foreign Affairs
Palazzo Parisio
Merchants Street
Valletta
Malta

Tel: (356) 245731 - 242191
Fax: (356) 237822
Tlx: 406-1497 MINFA MW
Cbl: EXTERNAL MALTA

Mr Ray Cachia Zammit
Ministry for the Environment
Floriana CMR 02
Malta

Tel: (356) 678034 676395
Fax: (356) 660108

Mr Antonie Attard
Private Secretary to the Minister for
the Environment
Ministry for the Environment
Floriana CMR 02
Malta

Tel: (356) 678034 676395
Fax: (356) 660108

MONACO
MONACO

H. E. M. Jean Pastorelli
Ministre Plénipotentiaire
Ministère d'état
Relations extérieures
Délégation permanent auprès des organismes
internationaux
16 boulevard de Suisse
MC-98030 Monaco
Principauté de Monaco

Tel: (33) 93303371
Fax: (33) 93302474

Head of Delegation

M. Patrick Van Klaveren
Chef du service de l'environnement
Département des travaux publics et des
affaires sociales
3 avenue de Fontvieille
MC-98000 Monaco
Principauté de Monaco

Tel: (33) 93158149 93158963
Fax: (33) 92052891
Email: VanKlave@hermes.unice.fr

MOROCCO
MAROC

S. E. M. Nourdine Benomar Alami
Ministre de l'environnement
Ministère de l'environnement
36 avenue des Héros
Rabat
Maroc

Tel: (212) (7) 777697 - 777668
Fax: (212) (7) 772756 - 777697

Head of Delegation

S. E. M. Ali Ben Bouchta
Ambassadeur
Ambassade du Maroc
Calle Serrano
Madrid
Espagne

Mme Bani Layachi
Directeur de l'observation, des études et de la
coordination
Ministère de l'environnement
avenue Roosevelt
Ex Résidence de l'Ambassade de France
Rabat
Maroc

Tel: (212) (7) 777697 - 777668 - 776662
Fax: (212) (7) 772756 - 777697 - 769578

M. Tahar Tahry
Chef de Cabinet
Ministère de l'environnement
36 avenue des Héros
Rabat
Maroc

Tel: (212) (7) 777697 - 777668
Fax: (212) (7) 772756 - 777697

M. Mohamed Malliti
Ingénieur d'Etat Principal
Ministère de l'environnement
36 avenue des Héros
Rabat
Maroc

Tel: (212) (7) 777697 - 777668
Fax: (212) (7) 772756 - 777697

M. Youssef Amrani
Consul Général
Consulat du Maroc
63 Pedralbes
Madrid
Espagne

Mr Mitja Bricej
Director of the Nature Protection Administration
Ministry for Environmental and Physical
Planning
1b Vojkova
61000 Ljubljana
Slovenia

Tel: (386) (61) 320950
Fax: (386) (61) 313048

SLOVENIA
SLOVENIE

**SPAIN
ESPAGNE**

S. E. M. Jose Borrell Fontelles
Ministro de Obras Públicas, Transportes y
Medio Ambiente
Ministerio de Obras Públicas.
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

Head of Delegation

Mme Cristina Narbona Diez
Secretaria de Estado para el Medio Ambiente y
la Vivienda
Ministerio de Obras Públicas.
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

Alternate Head of Delegation

M. Juan Lopez de Chicheri y Sainz
Director General de Organizaciones
Conferencias Internacionales
Ministerio de Asuntos Exteriores
1 Plaza de la Provincia
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 3642965
Fax: (34) (1) 3639351
Tlx: 52-22645 MAEXT E

M. Francisco Gil Garcia
Director General de Calidad de las Aguas
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

M. Angel Losada Fernandez
Subdirector General de Organismos
Internacionales Técnicos y para
el Desarrollo
Dirección General de O.C.I.
Ministerio de Asuntos Exteriores
1 Plaza de la Provincia
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 3664883 - 3642965
Fax: (34) (1) 3639351
Tlx: 52-22645 MAEXT E

M. Joaquin Ros
Asesor Ejecutivo
Gabinete de la Secretaría de Estado
Secretaría de Estado de Medio Ambiente
y Vivienda
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

Mme Maria Jose Gomez
Subdirectora General de Normativa y
Relaciones Institucionales
Dirección General de Política Ambiental
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

Mme Amparo Rambla Gil
Subdirectora General Adjunta
de Normativa y Relaciones Institucionales
Dirección General de Política Ambiental
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

Mme Maria Luisa Delgado Medina
Subdirectora General de Medio Ambiente
Industrial
M.I. y E.
Espagne

M. Santiago Gomez-Acedo Rodriguez-Spiteri
Jefe de Area
Dirección General de Organizaciones y
Conferencias Internacionales
Ministerio de Asuntos Exteriores
1 Plaza de la Provincia
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 3642965
Fax: (34) (1) 3639351
Tix: 52-22645 MAEXT E

M. Jose Juste Ruiz
Asesor Experto
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz. s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

M. Carlos Reparaz
Asesor Experto
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz. s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

M. Josefina Maestu Unturbe
Asesor Experto
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

M. Luis Jimenez
Executive Adviser of Minister Borrell
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5977444
Fax: (34) (1) 5978549

M. Enric Auli
Asesor Experto
Departamento de Medio Ambiente
Generalitat de Cataluña
56 Trav. Gracia
08006 Barcelona
Espagne

Tel: (34) (4735187

Mme Marta Ereza Diaz
Asesora Técnica
Consejería Andalucía
Consejería de Medio Ambiente
41071 Sevilla
Espagne

Tel: (34) (5) 4550550

M. Guillermo Chacartegui
Dirección del Programa de Medio Ambiente
33 Avda Gabriel Alomar
Conselleria O.P. Ord. Terr.
07006 Palma de Mallorca
Espagne

Tel: (34) (971) 176813

M. Luis Boada
Director del Programa de Medio Ambiente
Generalitat de Cataluña
Asuntament de Barcelona
12 Plaza Lesseps
08022 Barcelona
Espagne

Tel: (34) (3) 2914228
Fax: (34) (3) 2914216

Mme Mariona de Torres
Asesora Expertas
Departamento de Medio Ambiente
Generalitat de Cataluña
C/Provença 204208
08036 Barcelona
Espagne

TUNISIA
TUNISIE

M. Mohamed Ennabli
Directeur de l'Institut national de
la recherche scientifique et technique
Route Touristique Soltan
Borj-Cedria
B.P. 95
2020 Hammam-lif, Tunis
Tunisie

Tel: (216) (1) 430215
Fax: (216) (1) 430934

Head of Delegation

Mme Amal Benzarti
Chargée de Mission auprès du Ministre
Directrice de la coopération internationale
ministère de l'environnement
et de l'aménagement du territoire
Centre Urbain Nord Bâtiment I. C. F.
B.P. 52
2080 Ariana - Tunis
Tunisie

Tel: (216) (1) 703394
Fax: (216) (1) 708230

M. Tohami Hamrouni
Président Directeur Général
Agence Nationale de Protection de
l'Environnement (ANPE)
Centre Urbain Nord Bâtiment I. C. F.
B.P. 52
2080 Ariana - Tunis
Tunisie

Tel: (216) (1) 703394
Fax: (216) (1) 708230

M. Mohamed Adel Bentati
Directeur Général
Ministère de l'environnement
et de l'aménagement du territoire
Centre Urbain Nord Bâtiment I. C. F.
B.P. 52
2080 Ariana - Tunis
Tunisie

Tel: (216) (1) 703394
Fax: (216) (1) 708230

**TURKEY
TURQUIE**

H. E. Mr Riza Akçalı
Minister of Environment
Ministry of the Environment
Eskisehir Yolu 8 KM
06100 Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2856636
Fax: (90) (312) 2853739

Head of Delegation

Mr Murat Sungur Bursa
Acting Undersecretary
Ministry of Environment
Eskisehir Yolu 8 KM
06100 Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2852031
Fax: (90) (312) 2853739

Mr Ahmet Banguoğlu
Deputy Director General
Ministry of Foreign Affairs
Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2871876
Fax: (90) (312) 2871644

Ms Nesrin Algan
Head
Foreign Relations Department
Ministry of Environment
Eskisehir Yolu 8 KM
06100 Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2851705
Fax: (90) (312) 2853739

Ms Muzaffer Özyıldız
Second Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2871876
Fax: (90) (312) 2871644

Ms Gülsen Kuğu
Biologist
Foreign Relations Department
Ministry of Environment
Eskisehir Yolu 8 KM
06100 Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2851705
Fax: (90) (312) 2853739

UNITED NATIONS BODIES AND SECRETARIAT UNITS
SECRETARIAT DES NATIONS UNIES

**UNITED NATIONS ENVIRONMENT
PROGRAMME (UNEP)**
**PROGRAMME DES NATIONS UNIES
POUR L'ENVIRONNEMENT (PNUE)**

Ms Elizabeth Dowdeswell
Executive Director

Mr Makram Gerges
Acting Director
OCA/PAC

United Nations Environment Programme
P. O. Box 30552
Nairobi
Kenya

Tel: (25) (42) 621234
Fax: (25) (42) 226890

**COORDINATING UNIT FOR THE
MEDITERRANEAN ACTION PLAN**
**UNITE DE COORDINATION DU PLAN
D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE**

Mr Lucien Chabason
Coordinator

Mr Ljubomir Jetic
Deputy Coordinator

Mr Ibrahim Dharat
Senior Programme Officer

Mr Francesco-Saverio Civili
First Officer

Mr Adnan Aksel
Computer Operations Officer

Mr Christian Marx
Fund/Administrative Officer

Mr Evangelos G. Raftopoulos
MAP Legal Advisor

Coordinating Unit for the Mediterranean
Action Plan
P. O. Box 18019
48 Vassileos Konstantinou Avenue
116 10 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 7253190-5
Fax: (30) (1) 7253196-7
Tlx: 601-222564 - 222611 MEDU GR
Emil: unepmedu@athena.compulink.forthnet.gr

**REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS**
REPRESENTANTS DES INSTITUTIONS SPECIALISEES DES NATIONS UNIES
ET AUTRES ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES

FOOD AND AGRICULTURE
ORGANIZATION OF THE UNITED
NATIONS (FAO)
ORGANISATION DES NATIONS UNIES
POUR L'ALIMENTATION ET
L'AGRICULTURE

Mr Gabriel G. Gabrielides
Senior Fishery Officer
FAO Project Office
Coordinating Unit for the Mediterranean
Action Plan
P. O. Box 18019
48 Vassileos Konstantinou Avenue
116 10 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 7253190-5
Fax: (30) (1) 7253196-7
Tlx: 601-222564 - 222611 MEDU GR
Emil: faomedu@athena.compulink.forthnet.gr

WORLD HEALTH ORGANIZATION
(WHO)
ORGANISATION MONDIALE DE LA
SANTE (OMS)

Mr Stanislaw Tarkowski
Director
Environment and Health
World Health Organization
Regional Office for Europe
8 Scherfigsvej
DK-2100 Copenhagen
Denmark

Tel: (45) (39) 171717
Fax: (45) (39) 171818
Cbl: UNISANTE Copenhagen

Mr George Kamizoulis
Senior Scientist
WHO/EURO Project Office
Coordinating Unit for the Mediterranean
Action Plan
P. O. Box 18019
48 Vassileos Konstantinou Avenue
116 10 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 7253190-5
Fax: (30) (1) 7253196-7
Tlx: 601-222564 - 222611 MEDU GR
Eml: whomed@athena.compulink.forthnet.gr

WORLD METEOROLOGICAL
ORGANIZATION (WMO)
ORGANISATION MÉTÉOROLOGIQUE
MONDIALE (OMM)

Mr Alexander Soudine
Senior Scientific Officer
World Meteorological Organization
41 avenue Giuseppe-Motta
Case postale 2300
1211 Geneva 2
Switzerland

Tel: (41) (22) 7308111
Fax: (41) (22) 7342326
Tlx: 45414199 OMM CH
Cbl: METEOMOND GENEVE

INTERNATIONAL MARITIME
ORGANIZATION (IMO)
ORGANISATION MARITIME
INTERNATIONALE

Mr Jean-Claude Sainlos
Director
UNEP/IMO Regional Marine Pollution
Emergency Response Centre for the
Mediterranean Sea (REMPEC)
Manoel Island GZR 03
Malta

Tel: (35) (6) 337296-8
Fax: (35) (6) 339951
Tlx: 406-1464 UNROCC MW
Cbl: UNROCC MALTA

IAEA MARINE ENVIRONMENT
LABORATORY (IAEA-MEL)
LABORATOIRE D'ETUDE DU MILIEU
MARIN DE L'AIEA (AIEA-LEMM)

Ms Milena Horvat
Head
Marine Environment Studies Laboratory
IAEA-MEL
19 avenue des Castellans
B.P. No. 800
98012 Monaco
Principauté de Monaco

Tel: (33) 92052222
Fax: (33) 92057744
Eml: mel@unice.fr

INTERGOVERNMENTAL
OCEANOGRAPHIC COMMISSION OF
UNESCO (IOC)
COMMISSION OCEANOGRAPHIQUE
INTERGOUVERNEMENTALE DE
L'UNESCO (COI)

Mr Alexandros Boussoulengas
Environmental Consultant
IOC/UNESCO
7 place de Fontenoy
75700 Paris
France

Tel: (33) (1) 45683983
Fax: (33) (1) 45671690
Tlx: 42-204481
Cbl: UNESCO Paris

and

91-93 Anexartisias Street
164 56 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 9954299
Fax: (30) (1) 9954299

WORLD BANK
BANQUE MONDIALE

Mr Tony Garvey
Coordinator
EPM/METAP
World Bank
1818 H Street
20433 Washington D.C.
U.S.A.

Tel: (1) (202) 4732292
Fax: (1) (202) 4770711
Cbl: INTBAFRAD
Emi: wgarvey@worldbank.org.

COORDINATING UNIT FOR THE
BLACK SEA ENVIRONMENTAL
PROGRAMME

Mr Christopher E. Cosslett
Environment Economist
Coordinating Unit for the
Black Sea Environmental Programme
9 Yelk   Caddesi
Florya, Istanbul
Turkey

Tel: (90) (212) 5745174 - 5745118
Fax: (90) (212) 5742874

CENTRE FOR ENVIRONMENT AND
DEVELOPMENT FOR THE ARAB
REGION AND EUROPE (CEDARE)

Mr Kamal Sabet
Chief Technical Advisor
Centre for Environment and Development
for the Arab Region and Europe
21-23 Giza Street
P.O.Box 52, Giza
Cairo
Egypt

Tel: (20) (2) 5703473 - 5702482
Fax: (20) (2) 5703242

CONVENTION ON WETLANDS (RAMSAR)
CONVENTION SUR LES ZONES
HUMIDES (RAMSAR)

Mr Michael Smart
Senior Policy Advisor
Convention on Wetlands
(RAMSAR)
28 rue Mauverney
1196 Gland
Switzerland

Tel: (41) (22) 9990170
Fax: (41) (22) 9990169
Tlx: 45-419624
Emi: ramsar@hq.iucn.ch

EUROPEAN INVESTMENT BANK
(EIB)
BANQUE EUROPÉENNE
D'INVESTISSEMENT
(BIE)

Ms Jane MacPherson
Coordinatrice des Activités METAP
European Investment Bank
100 boulevard Konrad Adenauer
2950 Luxembourg-Kirchberg
Luxembourg

Tel: (352) 43791
Fax: (352) 43797950

INTER-PARLIAMENTARY UNION
(IPU)
UNION INTERPARLEMENTAIRE
(UIP)

Mr Alain Valtat
Secretary of the Inter-Parliamentary
Committee on Education, Science, Culture
and Environment
Inter-Parliamentary Union
Place du Petit Saconnex
1211 Geneva
Switzerland

Tel: (41) (22) 7344150
Fax: (41) (22) 7333141
Tlx: 45-414217 IPU CH

**NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS NON-GOUVERNEMENTALES**

**ARAB OFFICE FOR YOUTH AND
ENVIRONMENT (AOYE)**

Mr Emad Adly
Secretary General
Arab Office for Youth and Environment
14 Abul Mahassen El Shazly
P.O. Box 2 Magies El Shaab
Mohandiseen
Cairo
Egypt

Tel: (20) (2) 3028391-5
Fax: (20) (2) 3638534

Mr Zohir Sekkal
Arab Office for Youth and Environment
17 rue Shakespeare
Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 604650
Fax: (213) (2) 604650

AMIGOS DEL MEDITERRANEO

Ms Marta Guerrero Werner
Amigos del Mediterraneo
24 San Bernardo
28015 Madrid
Spain

Tel: (34) (1) 5230263
Fax: (34) (1) 5231185

**ASSOCIATION DE PROTECTION DE
LA NATURE ET DE
L'ENVIRONNEMENT DE KAIROUAN
(APNEK)**

Mr Youssef Nouri
President Fondateur et chargé
des relations
Association pour la Protection de
la Nature et de l'Environnement de Kairouan
B.P. 197
3100 Kairouan
Tunisie

Tel: (216) (7) 229044
Fax: (216) (7) 229044

Mr Tijani Boudidah
Assistant pédagogique
Association pour la Protection de
la Nature et de l'Environnement de Kairouan
Club de Presse
B.P. 197
3100 Kairouan
Tunisie

Tel: (216) (7) 225301
Fax: (216) (7) 229044

CENTRE DES REGIONS
EUROMEDITERRANNEENNES POUR
L'ENVIRONNEMENT (C.R.E.E.)

M. Jacques Blanc
Président
Centre des Régions euroméditerranéennes
C.R.E.E.

201 avenue de la Pompignane
34064 Montpellier Cedex 2
France

Tel: (33) 67228000
Fax: (33) 67229405
Tlx: 42-490968

M. Nicolas Mihalopoulos
Secrétaire Général de la Région Attique
Centre des Régions euroméditerranéennes
C.R.E.E.
60 Theras
112 52 Athènes
Grèce

Tel: (30) (1) 8650194
Fax: (30) (1) 8648202

INTERNATIONAL CENTRE FOR
COASTAL RESOURCES RESEARCH
(CIIRC)

Mr Javier Pineda
Director
CIIRC
Gran Capitá s/n
Campus Nord - UPC, Modul D 1
08034 Barcelona
Spain

Tel: (34) (3) 2806400
Fax: (34) (3) 2806019
Eml: ciirc@etseccpb.upc.es

ECOMEDITERRANIA

Mr Rafael Madueño
President
Fundació EcoMediterrània
643,3 Gran via de les Corts Catalanes
08010 Barcelona
Spain

Tel: (34) (3) 4125599
Fax: (34) (3) 4124622

Ms Victoria Delgado
Fundació EcoMediterrània
643,3 Gran via de les Corts Catalanes
08010 Barcelona
Spain

Tel: (34) (3) 4125599
Fax: (34) (3) 4124622

**EUROPEAN CHEMICAL INDUSTRY
COUNCIL (CEFIC)**

Mr J. Verdier
Public Affairs
Euro Chlor
European Chemical Industry Council (CEFIC)
4 avenue E. Van Nieuwenhuyse
1160 Bruxelles
Belgique

Tel: (32) (2) 6767251
Fax: (32) (2) 6767241
Tlx: 42-62444

Mr Lucio Peres
Environment and Regulatory Affairs
Euro Chlor
European Chemical Industry Council (CEFIC)
26 Via Taramelli
20124 Milano
Italy

Tel: (39) (2) 69778383
Fax: (39) (2) 69778469
Tlx: 43-314215

**EUROPEAN ENVIRONMENTAL
BUREAU (EEB)
BUREAU EUROPEEN DE
L'ENVIRONNEMENT
(BEE)**

Ms Paloma Agrasot Camakasa
Mediterranean Liaison Officer
European Environmental Bureau
26 rue de la Victoire
B- 1060 Bruxelles
Belgium

Tel: (32) (2) 5390037
Fax: (32) (2) 5390921

Mr Miguel De Quadras
European Environmental Bureau
26, rue de la Victoire
B- 1060 Bruxelles
Belgium

Tel: (32) (2) 5390037
Fax: (32) (2) 5390921

EUROPE CONSERVATION

Mr Luca Sabatini
Executive Director
Europe Conservation
9 Via del Macao
00186 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 4741241
Fax: (39) (6) 4744671
Em: lsabatini@agora.tms.it

**SOCIETY FOR THE PROTECTION
OF NATURE
(DHKD)**

Mr Nergis Yazgan
Director General
Society for the Protection of Nature
(DHKD)
P.K. 18. Bebek
İstanbul
Turkey

Tel: (90) (212) 2790239
Fax: (90) (212) 2798844

Ms Filiz Demirayak
Coastal Management Coordinator
Society for the Protection of Nature
(DHKD)
P.K. 18. Bebek
İstanbul
Turkey

Tel: (90) (212) 2803040
Fax: (90) (212) 2795544

**THE OIL INDUSTRY INTERNATIONAL
EXPLORATION & PRODUCTION
FORUM (E & P FORUM)**

Mr E. Garland
SNEA
E & P Forum
25/28 Old Burlington Street
London W1X 1LB
U.K.

Tel: (44) (171) 4376291
Fax: (44) (171) 4343721

**FORUM FOR THE LAGOON OF
VENICE**

Mr Luca Santarossa
Forum for the Lagoon of Venice
2746 S. Marco
30124 Venice
Italy

Tel: (39) (41) 5212830
Fax: (39) (41) 5212831

FRIENDS OF THE EARTH

Mr Humberto Da Cruz
President
Friends of the Earth
C/San Bernardo 24, 3
28015 Madrid
Spain

Tel: (34) (1) 5230750
Fax: (34) (1) 5230915

Ms Annie Amirda
Les Amis de la Terre
Relations internationales
38 rue Meslay
75003 Paris
France

Tel: (33) (1) 48873344
Fax: (33) (1) 48872823

GREENPEACE INTERNATIONAL

Ms Domitilla Senni
Advisor on Treaty and Convention Project
Greenpeace International
Political Division
28 Viale Manilio Gelsomini
00135 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 5782484
Fax: (39) (6) 5783531

Ms Oliva Nuñez Fernandez
Toxics Campaigner
Greenpeace International
58 Rodriguez San Pedro
28026 Madrid
Spain

Tel: (34) (1) 5434704
Fax: (34) (1) 5439779

**INTERNATIONAL JURIDICAL
ORGANIZATION FOR ENVIRONMENT
AND DEVELOPMENT (IJO)**

Mr Mario Guttieres
President
International Organization for
Environment and Development
3 Via Barberini
00187 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 4742117
Fax: (39) (6) 4745779

Ms Mary Ellen Sikabonyi
Director
International Organization for
Environment and Development
3 Via Barberini
00187 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 4742117
Fax: (39) (6) 4745779

**INTERNATIONAL OCEAN INSTITUTE
(IOI)**

Mr Layachi Yaker
Foundation for International Studies
University Building
St. Paul Street
VET 37 Valletta
Malta

Tel: (356) 234121
Fax: (356) 240350

**INSTITUT MEDITERRANEEN DE L'EAU
AND MEDITERRANEAN WATER
AGENCIES NETWORK (I.M.E./MEDWAN)**

M. Louis Potié
Délégué General
Institut Méditerranéen de l'Eau
Palais du Pharo
58 bd Charles Livon
13007 Marseille
France

Tel: (33) 91593841
Fax: (33) 91593840

M. Michel Soulie
Institut Méditerranéen de l'Eau
Palais du Pharo
58 bd Charles Livon
13007 Marseille

Tel: (33) 91593841
Fax: (33) 91593840

M. Ben Blida
Vice President
Institut Méditerranéen de l'Eau
Palais du Pharo
58 bd Charles Livon
13007 Marseille
France

Tel: (33) 91593841
Fax: (33) 91593840

**INTERNATIONAL CENTRE FOR
COASTAL AND OCEAN POLICY
STUDIES (ICCOPS)**

Mr Adalberto Vallega
Programme Coordinator
International Centre for Coastal and Ocean
Policy Studies (ICCOPS)
Area Porto Antico, Acquario di Genova
Ponte Spinola
16126 Genoa
Italy

Tel: (39) (10) 2411048
Fax: (39) (10) 2737225

**INSTITUTO UNIVERSITARIO DE
CIENCIAS AMBIENTALES**

Ms Elena Peribanez - Blasco
Officer
Instituto Universitario Ciencias
Ambientales
Universidad complutense de Madrid
c/ Manuel Bartolome Cossio s/n
Ciudad Universitaria
28040 Madrid
Spain

Tel: (34) (1) 5491459
Fax: (34) (1) 5491459

**LA FACOLTA DELL'ARTE E DELLA
SCIENZA**

Ms Mirja Cartia d'Asero
Legal Consultant
La Facolta dell'Arte e
della Scienza
10 Piazza della Libertà
00100 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 3230206 - 3201021
Fax: (39) (6) 3217777

**MAREVIVO ASSOCIAZIONE
AMBIENTALISTA**

Ms RosaIba Giugni
President
Associazione Ambientalista
MAREVIVO
2 Viale Giulio Cesare
00192 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 3222565
Fax: (39) (6) 3222564

Ms Carla Lintas
Associazione Ambientalista
MAREVIVO
2 Viale Giulio Cesare
00192 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 3222256
Fax: (39) (6) 3222564

**MEDITERRANEAN ASSOCIATION TO
SAVE THE SEA TURTLES
(MEDASSET)**
**ASSOCIATION MEDITERRANEEENNE
POUR SAUVER LES TORTUES DE
MER**

Ms Aimilia Drougas
Director, Research and Science
Mediterranean Association to save the
Sea Turtles (MEDASSET)
1C Lykavitou Street
106 72 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3613572
Fax: (30) (1) 7243007

MEDCITIES NETWORK

Mr Joan Parpal
Director
Planification and Studies
Metropolitan Area of Barcelona
Barcelona
Spain

Tel: (34) (3) 3366161
Fax: (34) (3) 3367662

Mr Franco La Torre
ECOMED/MEDCITIES
Director's Assistant
26 Via di Porta Lavraia
00153 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 5783564
Fax: (39) (6) 5781448

MEDITERRANEAN INFORMATION
OFFICE FOR ENVIRONMENT,
CULTURE AND SUSTAINABLE
DEVELOPMENT (MIO-ECSDE)

Mr Michael Scoullos
Chairman
MIO-ECSDE
28 Tripodon Street
105 58 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3225245 - 3226693
Fax: (30) (1) 3225240

RESEARCH AND CONSERVATION OF
ISLAND & COASTAL ECOSYSTEMS
IN THE MEDITERRANEAN
(MEDMARAVIS)

Mr John Walmsley
Project Coordinator
MEDMARAVIS
B.P. 2
83470 Saint-Maximin
France

Tel: (33) 94594069
Fax: (33) 94594738

MEDWET
AN INITIATIVE FOR MEDITERRANEAN
WETLANDS

Mr Michael Smart
Special Policy Advisor
MedWet Secretariat
58 Via Volturno
00185 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 4440821
Fax: (39) (6) 4440315

Ms Cecilia Francheschetti
MedWet Secretariat
58 Via Volturro
00185 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 4440821
Fax: (39) (6) 4440315

**STATION BIOLOGIQUE DE LA TOUR
DU VALAT**

Mr Jamie Skinner
Station Biologique de la Tour du Valat
Le Sambuc
13200 Arles
France

Tel: (33) 90972013
Fax: (33) 90972019

M. Jean-Paul Taris
Station Biologique de la Tour du Valat
Le Sambuc
13200 Arles
France

Tel: (33) 90972013
Fax: (33) 90972019

**TURKISH MARINE ENVIRONMENT
PROTECTION ASSOCIATION
(TURMEPA)**

Mr Yilmaz Dağci
Secretary General
Turkish Marine Environment Protection
Association
1 Nakkastepe Azizbey Sokak
81207 Kuzguncuk
Istanbul
Turkey

Tel: (90) (216) 3414650
Fax: (90) (216) 3432177

**WORLD WIDE FUND FOR NATURE
INTERNATIONAL (WWF)**

Mr Paolo Guglielmi
Coordinator
Mediterranean Programme
World Wide Fund for Nature
International
57 Via Garigliano
Rome
Italy

Tel: (39) (6) 84497359
Fax: (39) (6) 8413866

Mr Arturo Lopez-Ornat
Consultant
Mediterranean Programme
World Wide Fund for Nature
International
57 Via Garigliano
Rome
Italy

Tel: (39) (6) 84497359
Fax: (39) (6) 8413866

REGIONAL ACTIVITY CENTRES OF THE MEDITERRANEAN ACTION PLAN
CENTRES D'ACTIVITES REGIONALES DU PLAN D'ACTION POUR LA
MEDITERRANEE

UNEP/IMO REGIONAL MARINE
POLLUTION EMERGENCY
RESPONSE CENTRE FOR THE
MEDITERRANEAN SEA (REMPEC)
CENTRE REGIONAL MEDITERRANEEEN
POUR L'INTERVENTION
D'URGENCE CONTRE LA
POLLUTION MARINE
ACCIDENTELLE

Mr Jean-Claude Sainlos
Director

Mr Darko Domovic
Technical Expert

Regional Marine Pollution Emergency
Response Centre for the Mediterranean
(REMPEC)
Manoel Island GZR 03
Malta

Tel: (35) (6) 337296-8
Fax: (35) (6) 339951
Tlx: 406-1464 UNROCC MW
CBL: UNROCC MALTA

REGIONAL ACTIVITY CENTRE FOR
THE BLUE PLAN (BP/RAC)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
DU PLAN BLEU (CAR/PB)

Mr Michel Batisse
President

Mr Bernard Glass
Director

Mr Arab Hoballah
Deputy Director

Regional Activity Centre for the Blue Plan
Place Sophie Laffitte
Sophia Antipolis
06560 Valbonne
France

Tel: (33) 93653959 - 93654402
Fax: (33) 93653528
Tlx: 42-970005

**REGIONAL ACTIVITY CENTRE FOR
THE PRIORITY ACTIONS
PROGRAMME (PAP/RAC)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
DU PROGRAMME D'ACTIONS
PRIORITAIRES (CAR/PAP)**

Mr Ivica Trumbic
Acting Director
PAP/Regional Activity Centre
11 Kraj Sv. Ivana
P.O. Box 74
58000 Split
Croatia

Tel: (385) (21) 591171
Fax: (385) (21) 361677
Tlx: 62-26477 RH URBS
Emil: ivica.trumbic@public.srce.hr

**REGIONAL ACTIVITY CENTRE FOR
SPECIALLY PROTECTED AREAS
(RAC/SPA)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
POUR LES AIRES SPECIALEMENT
PROTEGEES (CAR/ASP)**

Mr Mohamed Saied
Director

Mr Chedley Rais
Expert, Marine Biologist

Mr Marco Barbieri
Expert, Marine Biologist

Centre des activités régionales pour les
Aires spécialement protégées (CAR/ASP)
15 rue Ali Ibn Abi Taleb, Cité Jardins
1002 Tunis
Tunisie

Tel: (216) (1) 795760
Fax: (216) (1) 797349
Tlx: 409-15190 ANPE TN
Emil: racspa@tunisia.eu.net

**REGIONAL ACTIVITY CENTRE FOR
ENVIRONMENT REMOTE SENSING
(RAC/ERS)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
POUR LA TELEDETECTION EN
MATERIE D'ENVIRONNEMENT
(CAR/TDE)**

Mr Michele Raimondi
Managing Director

Ms Monique Viel
Scientist

Regional Activity Centre for Environment
Remote Sensing
2 Via G. Giusti
90144 Palermo
Italy

Tel: (39) (91) 308512 - 342368
Fax: (39) (91) 308512

100 MEDITERRANEAN HISTORIC
SITES

100 SITES HISTORIQUES
MEDITERRANEENS

M. Daniel Drocourt

Coordonnateur

Mme Myriame Morel-Deledalle

Coordonnateur Adjoint

"100 Sites historiques méditerranéens"
du Plan d'Action pour la Méditerranée
Atelier du Patrimoine de la Ville de Marseille
10 Square Beïsunc
13001 Marseille
France

Tel: (33) 91907874

Fax: (33) 91561461 - 91907874

المرفق الثاني

قائمة الوثائق



ANNEX II

LIST OF DOCUMENTS

Working Documents (in Arabic, English, French, Spanish)

UNEP(OCA)/MED IG.5/1	Provisional Agenda
UNEP(OCA)/MED IG.5/2	Annotated Provisional Agenda
UNEP(OCA)/MED IG.5/3	Progress Report of the Executive Director on the implementation of the Mediterranean Action Plan during 1994-1995
UNEP(OCA)/MED IG.5/4	Recommendations and proposed budget for 1996 - submitted for adoption
UNEP(OCA)/MED IG.5/5	Proposed amendments to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution (Barcelona Convention)
UNEP(OCA)/MED IG.5/6	Proposed amendments to the protocol for the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea by Dumping from Ships and Aircraft (Dumping Protocol)
UNEP(OCA)/MED IG.5/7	The protocol concerning Specially Protected Areas and Biodiversity in the Mediterranean
UNEP(OCA)/MED IG.5/8	Action Plan for the Protection of the Marine Environment and the Sustainable Development of the Coastal Areas of the Mediterranean (MAP Phase II)
UNEP(OCA)/MED IG.5/9	Priority Fields of Activities for the Environment and Development in the Mediterranean Basin (1996-2005)
UNEP(OCA)/MED IG.5/10	Barcelona Resolution on the Environment and Sustainable Development in the Mediterranean Basin
UNEP(OCA)/MED IG.5/11	MAP Cooperation with Non-Governmental Organisations (NGOs)
UNEP(OCA)/MED IG.5/12	Terms of Reference of the Bureau of the Contracting Parties
UNEP(OCA)/MED IG.5/13	Medium Term Programme (1994-1997) of the activities of REMPEC (including amendments to 1994-1995 biennium and new proposals for 1996-1997 biennium)

UNEP(CCA)/MED IG.5/1^A

Recommendations concerning decisions and actions which should be taken at the port, and at national and regional level for preparedness for and response to maritime related accidents involving hazardous substances in Mediterranean port areas and their approaches

UNEP(CCA)/MED IG.5/1^E

Guidelines concerning the exchange of liaison officers between the Contracting Parties in case of response operations involving several states, and Guidelines concerning arrangements which might be made with a view to ensuring, in case of an accident, liaison between the governmental authorities and other interested parties

UNEP(OCA)/MED IG.5/1^E

Report of the Meeting (to be issued at the end of the meeting)

Information Documents (in English and French)

UNEP(CCA)/MED IG.5/Inf.1

List of Documents

UNEP(CCA)/MED IG.5/Inf.2

List of Participants

UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.3

State of the Marine and Coastal Environment in the Mediterranean Region

UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.4

Systemic and Prospective Analysis for Sustainable Development in the Mediterranean Region

UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.5

Observation and Evaluation of Environment and Development in the Mediterranean Region (preparatory phase)

UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.6

Multilateral Treaties in the Field of Environment - Status of Signature and Ratification of Mediterranean Countries

UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.7

Updated Report on the Impact of Inflation and Exchange Rate Fluctuations on the Mediterranean Action Plan Budget (English only)

Reference Documents

MED UNIT

UNEP(OCA)/MED IG.3/5

Report of the Eighth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its Related Protocols (Antalya, 12-15 October 1993)

UNEP/BUR/43/3

Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Ankara, 2-3 February 1994)

UNEP/BUR/44/4

Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Rabat, 8-9 June 1994)

UNEP/BUR/45/4	Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Tunis, 2-3 November 1994)
UNEP/BUR/46/3	Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Paris, 30-31 January 1995)
UNEP(OCA)/MED WG.64/3	Report of the First Meeting of Experts on the Preparation of a Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea Resulting from Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal (Cervia, Italy, 23-25 April 1993)
UNEP(OCA)/MED WG.79/4	Report of the Second Meeting of Experts on the Preparation of a Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea Resulting From the Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal (Rome, 21-24 September 1994)
UNEP(OCA)/MED WG.81/4	Report of the Fourth Meeting of the Working Group of Experts, on the Draft Protocol for the Protection of the Mediterranean Sea Against Pollution Resulting from Exploration and Exploitation of the Continental Shelf and the Seabed and its Subsoil (Madrid, 11-12 October 1994)
UNEP(OCA)/MED IG.4/4	Final Act and Protocol for the Protection of Mediterranean Sea Against Pollution Resulting from Exploration and Exploitation of the Continental Shelf and the Seabed and its Subsoil (Madrid, 13-14 October 1994)
UNEP(OCA)/MED WG.82/4	Report of the Meeting of the Legal and Technical Experts to Examine Amendments to the Barcelona Convention and its Related Protocols and the Mediterranean Action Plan (MAP) (Barcelona, 14-18 November 1994)
UNEP(OCA)/MED WG.91/7	Report of the Meeting of the Legal and Technical Experts to Examine Amendments to the Barcelona Convention, the Dumping Protocol and the Specially Protected Areas Protocol (Barcelona, 7-11 February 1995)
UNEP(OCA)/MED WG.79/2	Report of the Eighth Meeting of MED Unit and Regional Activity Centres (RAC) on MAP (Athens, 12-14 January 1994)
UNEP(OCA)/MED WG.90/2	Report of the Ninth Meeting of MED Unit and Regional Activity Centres (RAC) on MAP (Sophia Antipolis, 28-29 November 1994)
UNEP(OCA)/MED WG.93/1	Report of the Tenth Meeting of MED UNIT and Regional Activity Centres (RAC) on MAP (Barcelona, 6 February 1995)
UNEP/BUR/44/Inf.4	Mediterranean Action Plan: List of Meetings and Documents - Volume II

COASTAL AREAS MANAGEMENT PROGRAMME (CAMP)

Albania CAMP

Progress Report on the Coastal Area Management Programme for ALBANIA (1993-1994)

UNEP(OCA)/MED WG.85/2

Report of the First Meeting of the Task Team on Implications of Climatic Changes on Albanian Coast (Tirana, 12-14 July 1994)

Syria CAMP

UNEP(OCA)/MED WG.88/3

Report of the Conference on the Final Results of the Coastal Area Management Programme for the Coastal Region of Syria
(Damascus, 25-26 October 1994)

Rhodes CAMP

Third Progress Report (1994)

Fourth Progress Report (1995)

First Qualified Report as at 30 September 1994

Izmir CAMP

UNEP(OCA)/MED WG.76/1

Report of the Meeting on the Presentation of Results of the Coastal Area Management Programme for the Bay of Izmir (Izmir, 29-30 October 1993)

Fuka Matrou (Egypt) CAMP

UNEP(OCA)/MED WG.78/2

Report of the First Meeting of the Task Team on Implications of Climatic Changes on the Coastal Area of Fuka-Matrouh (Matrouh, 28-30 November 1993)

UNEP(OCA)/MED WG.86/2

Report of the Second Meeting of the Task Team on Implications of Climatic Changes on the Coastal Area of Fuka-Matrouh (Alexandria, 30 August-1st September 1994)

Second Progress Report on the Fuka-Matrouh CAMP Project (1994)

MAP TECHNICAL REPORTS SERIES

MAP Technical Reports Series No 76. UNEP/WHO: Biogeochemical Cycles of Specific Pollutants (Activity K): Survival of Pathogens. MAP Technical Reports Series No. 76. UNEP, Athens, 1993 (68 pages) (English and French).

MAP Technical Reports Series No 77. UNEP/FAO/IAEA: Designing of monitoring programmes and management of data concerning chemical contaminants in marine organisms. MAP Technical Reports Series No. 77. UNEP, Athens, 1993 (236 pages) (English only).

- MAP Technical Reports Series No 78. UNEP/FAO: Final reports on research projects dealing with eutrophication problems. MAP Technical Reports Series No. 78. UNEP, Athens, 1994 (139 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 79. UNEP/FAO: Final reports on research projects dealing with toxicity of pollutants on marine organisms. MAP Technical Reports Series No. 79. UNEP, Athens, 1994 (135 pages) (parts in English or French only).
- MAP Technical Reports Series No 80. UNEP/FAO: Final reports on research projects dealing with the effects of pollutants on marine organisms and communities. MAP Technical Reports Series No. 80. UNEP, Athens, 1994 (123 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 81. UNEP/IAEA: Data quality review for MED POL: Nineteen years of progress. MAP Technical Reports Series No. 81. UNEP, Athens, 1994 (79 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 82. UNEP/IUCN: Technical report on the State of Cetaceans in the Mediterranean. MAP Technical Reports Series No. 82. UNEP, Regional Activity Centre for Specially Protected Areas, Tunis, 1994 (37 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 83. UNEP/IUCN: Specially protected Areas in Mediterranean. Sketch of an Analytical Study of Relevant Legislation. MAP Technical Reports Series No. 83. UNEP, Regional Activity Centre for Specially Protected Areas, Tunis, 1994 (55 pages) (French only).
- MAP Technical Reports Series No 84. UNEP: Integrated Management Study for the Area of Izmir. MAP Technical Reports Series No. 84, UNEP, Regional Activity Centre for Priority Actions Programme, Split, 1994 (130 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 85. UNEP/WMO: Assessment of Airborne Pollution of the Mediterranean Sea by Sulphur and Nitrogen Compounds and Heavy Metals in 1991. MAP Technical Report Series No. 85, Athens, 1994 (304 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 86. UNEP: Monitoring Programme of the Eastern Adriatic Coastal Area - Report for 1983-1991. MAP Technical Report Series No. 86, Athens, 1994 (311 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 87. UNEP/WHO: Identification of microbiological components and measurement development and testing of methodologies of specified contaminants (Area I) - Final reports on selected microbiological projects. MAP Technical Reports Series No. 87, UNEP, Athens, 1994 (136 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 88. UNEP: Proceedings of the Seminar on Mediterranean Prospective. MAP Technical Reports Series No. 88, UNEP, Blue Plan Regional Activity Centre, Sophia Antipolis, 1994 (176 pages) (parts in English or French only).

MAP Technical Reports Series No 89. UNEP: Iskenderun Bay Project. Volume I. Environmental Management within the Context of Environment-Development. MAP Technical Reports Series No. 89. UNEP, Blue Plan Regional Activity Centre. Sophia Antipolis, 1994 (144 pages) (English only).

MAP Technical Reports Series No 90. UNEP: Iskenderun Bay Project. Volume II. Systemic and Prospective Analysis. MAP Technical Report Series No. 90, Sophia Antipolis, 1994 (142 pages) (parts in English or French only).

MAP Technical Reports Series No 91. UNEP: A Contribution from Ecology to Prospective Studies. Assets and Issues. MAP Technical Report Series No. 91, Sophia Antipolis, 1994 (162 pages) (French only).

MAP Technical Reports Series No 92. UNEP: Assessment of the State of Pollution in the Mediterranean Sea by Carcinogenic, Mutagenic and Teratogenic Substances. MAP Technical Report Series No. 92, Athens, 1995 (238 pages) (parts in English or French only)

MEDPOL

UNEP(OCA)/MED WG.72/1

UNEP/IAEA Consultation Meeting on Guidelines on Analytical Data Quality Assurance (Monaco, 21-23 October 1993)

UNEP(OCA)/MED WG.77/1

Report of the XXVII Meeting of the Inter-Agency Advisory Committee (IAAC) for MED POL (Athens, 7-10 December 1993)

UNEP(OCA)/MED WG.80/2

Report of the Consultation Meeting on the Evaluation of the Croatian Monitoring Programme (Zagreb, 15-17 February 1994)

UNEP/MAP

Preliminary Report on the Status and Trends of Pollution of the Marine Environment in Algeria (April 1994)

UNEP/MAP

Preliminary Report on the Status and Trends of Pollution of the Marine Environment in Croatia (May 1994)

UNEP(OCA)/MED WG.75/3

Report of the Meeting of Experts on the Preparation of MED POL-Phase III (Izmir, 20-23 June 1994)

UNEP(OCA)/MED WG.84/3 Rev.1

Report of the XXVIII Meeting of the Inter-Agency Advisory Committee (IAAC) for MED POL (Izmir, 24-25 June 1994)

FIR/MEDPOL/ROV/4

Report of the First FAO/UNEP sub-regional Workshop on the Monitoring of Chemical Contaminants in Marine Biota for Trends (Rovinj, Croatia, 12-15 October 1994)

FIR/MEDPOL/LES/4

Report of the Second FAO/UNEP sub-regional Workshop on the Monitoring of Chemical Contaminants in Marine biota for Trends (Lesvos Island, Greece, 19-22 October 1994)

EUR/ICP/CEH/WS.01(S)

Summary Report on the First National Training Course and Intercalibration Exercise in Microbiological Methodology for Marine Pollution Monitoring (WHO/UNEP Joint Project, MED POL Phase II) (Athens, 21-26 November 1994)

UNEP/ICL/IG.1/Inf.9

Mediterranean Programme of Action for the Protection of the Marine Environment from Land-Based Activities

EUR/ICP/CEH/127 (S)

Summary Report on the Consultation on Health Risks from Marine Pollution in the Mediterranean (WHO/UNEP Joint Project, MED POL Phase II) (Malta, 30 November-3 December 1994)

UNEP/ICL/IG/1/5

Report of the Meeting of Government Designated Experts to review and revise a global programme of action to protect the marine environment from land-based activities (Reykjavik, 6-10 March 1995)

UNEP(OCA)/MED WG.92/4

Report of Legal and Technical Experts to Examine Amendments to the Protocol for the Protection of the Mediterranean Sea Against Pollution from Land-based Sources (Syracuse, Italy, 4-6 May 1995)

REMPEC**REMPEC/WG.10/17**

Report of the Meeting of Focal Points of the Regional Marine Pollution Emergency Response Centre for the Mediterranean Sea (Malta, 4-8 October 1994)

REMPEC/WG.9/5

Report of the Workshop on Preparedness and Response to Maritime Accidents, Involving Hazardous Substances in Mediterranean Port Areas and their Approaches (Barcelona, Spain, 22-23 March 1994)

BLUE PLAN (BP)

The Mediterranean Environment and Development Observatory (MEDO), MAP-BP/RAC. Presentation document in French and in English

l'Observatoire Méditerranéen pour l'Environnement et le Développement (OMED), PAM-CAR/PB. Rapport intermédiaire (avril 1994)

Manuel de Prospective du Plan Bleu: Outils et méthodes pour les études systémiques et prospectives en Méditerranée. Draft (to be available in English for CP meeting)

Actes du Séminaire - Débat sur la Prospective Méditerranéenne (à paraître dans la série des MAP Technical Reports)

Une contribution de l'écologie à la prospective des régions côtières de la Méditerranée. Problèmes et acquis (à paraître dans la série des MAP Technical Reports)

Iskenderun Bay Project (published as MAP Technical Report)

*vol I: Environmental Management within the context of Environment-Development

*vol II: Systemic and Prospective Analysis

Development-Environment Scenarios for the Island of Rhodes. (Draft)

Development/Environment Systemic and Prospective Approach for the Syrian Coastal Region. Draft

Compendium of Blue Plan Technical Reports and Publications - 1983-1993

Mediterranean Country Profiles. Drafts prepared for Albania and Turkey in English, Morocco, Tunisia and France in French

Conclusions of Rabat International Conference on: "Mediterranean Observatories for Environment and Developmental Information and Decision-Making Tool" (7-10 December 1994)

Elaboration d'Images Prospectives Tendancielles des Régions Montagneuses Méditerranéennes à l'Horizon 2025 (Programme ICALPE - MEDIMONT - UE)

Le Développement Durable en Méditerranée - Contribution du Plan Bleu à la Conférence de Tunis (1 November 1994)

Les implications d'un modèle de développement durable, appliquée à l'espace Méditerranéen. (Draft)

PRIORITY ACTIONS PROGRAMME (PAP)

CAMP/1990-1993/SYS/GIS

GIS Project in the City of Banyas, 1994

CAMP/1990-1991/KAST/SPA.1

Evaluation of Pantan, an Area of Particular Natural and Historical Importance with a Proposal for its Protection and Utilisation, 1994

CAMP/AL/1994/CP

Coastal Profile for the Durres-Vlore Region, 1994

CAMP/EG/1993/R.1

Updated On-site Report for the Fuqa-Matrouh Area (Egypt), 1993

PAP-4/1994/W.1/1

Analysis of the Application of Economic Instruments in Coastal Management in the Mediterranean Region, 1994

PAP-5/1994/G

Guidelines for the Rehabilitation of Mediterranean Historic Settlements - Volume II: Case Studies, 1994

SPECIALLY PROTECTED AREAS

UNEP(OCA)/MED WG.87/4/Rev.1

Report of the Meeting of Experts on the Evaluation of the Implementation of the Action Plan for the Management of the Mediterranean Monk Seal (Rabat, Morocco, 7-9 October 1994)

Directory of Marine and Coastal Protected Areas of the Mediterranean Region (Part 1: Sites of Biological and Ecological Value)

Present status and Trend of the Mediterranean Monk Seal (*Monachus Monachus*)

Report on the training sessions organised by RAC/SPA

ENVIRONMENT REMOTE SENSING (ERS)

UNEP(OCA)/MED WG.83/5

Report of the First Meeting of the National Focal Points for Remote Sensing in the Mediterranean (Palermo, Italy, 9-11 September 1994)

Remote Sensing for the Mediterranean Environment
Objectives and Activities of the Regional Activity Centre for Environment Remote Sensing (information document)

- PAP-4/1994/W.1/4 Report of the Workshop on the Application of Economic Instruments in Coastal Zone Management in the Mediterranean Region, Split, 1994
- PAP-4/1993/GIS/W.1/R Report of the Workshop on Geographical Information Systems in Integrated Coastal Area Management, Alexandria, 1993
- PAP-12/TC.4/R Report of the National Training Course on the Application of EIA as an Important Tool in the Decision-Making Process, Nicosia, 1993
- PA-12/1994/GG.1 General Guidelines Concerning Environmental Impact Assessment of Medium-Size and Small Industrial Projects and Zones in Coastal Areas, 1994
- PA-12/1994/GG.2 General Guidelines for Preparation of Environmental Impact Assessment of Cage Mariculture Projects, 1994
- PA-12/1994/GG.3 General Guidelines for the Preparation of Environmental Impact Assessment of Lagoon-Like Mariculture Projects, 1994
- PAP-9/1994/G.1 Guidelines for Carrying Capacity Assessment of Tourism in Mediterranean Countries, 1994
-
- Guidelines for Integrated Management of Coastal and Marine Areas with Special Reference to the Mediterranean Basin, 1994
-
- Report of the Interregional Meeting of Experts to Discuss Guidelines for Integrated Coastal and Marine Areas Management, Rome, 1993
- PAP-10/EAM/W.1/1 Report of the Workshop on Environmental Aspects of Shellfish Culture in the Mediterranean with Special Reference to Monitoring, Dubrovnik, 1994
- PAP-3/MT/TC.4 Report of the Training Course on the Selected Topics of Water Resources Management, Malta, 1993
- PAP-3/1994/W.1/2-16 National Reports on Integrated Water Resources Development, Management and Use (IWRDMU), 1994
- PAP-3/1994/W.1/1 Report of the Workshop on Application of Integrated Approach to Development, Management and Use of Water Resources, Marseilles, 1994
- PAP-7/1994/SWM/TC/CS.1 Solid Waste Management in Mediterranean Countries: Case Study "The Kastela Bay", Croatia, 1994
- PAP-5/1994/G Guidelines for the Rehabilitation of Mediterranean Historic Settlements - Volume I, 1994

المرفق الثالث

خطاب صاحب السعادة السيد خوزيه بوريل فوينتيس وزير الاشغال العامة والنقل والبيئة في إسبانيا في إفتتاح الاجتماع العادى التاسع لللأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة



**كلمة سعادة خوسيه بوريل، وزير الأشغال العامة
والنقل والبيئة في إسبانيا في افتتاح الاجتماع العادي
التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة**

فخامة الرئيس، السادة الوزراء، السيد ممثل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة السيد نائب عمدة برشلونة، السادة المندوبون، سيداتي و سادتي

انه ليشرفني ويسعدني أن أرحب بكم بالأصلحة عن الحكومة الإسبانية وعنني في هذا الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط.

منذ عشرين عاماً، وفي عام ١٩٧٥ بالتحديد، قامت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعقد اجتماع حكومي دولي هنا في برشلونة بشأن حماية البحر المتوسط حضرته ستة عشرة دولة من الدول الساحلية، بناء على دعوة من الحكومة الإسبانية. وكانت نتيجة هذا الاجتماع اعتماد خطة عمل لحماية حوض البحر المتوسط وتنميته.

وبعد مضي عام، أي في عام ١٩٧٦، قام المشاركون أنفسهم بالاجتماع هنا مرة أخرى في مؤتمر المفوضين واعتمدوا ووقعوا ثلاثة صكوك قانونية هي اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، وبروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات، وبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ.

وعلى مدى السنوات العشرين الأخيرة، اعتمدت أيضاً الصكوك القانونية التالية: بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية (أثينا، ١٩٨٠)، وبروتوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة (جنيف، ١٩٨٢)، وبروتوكول بشأن التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية (مدريد، ١٩٩٤).

وإذ تدرك حكومتي أن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جينيرو عام ١٩٩٢ يمثل بداية لحقبة جديدة في العلاقات بين البيئة والتنمية، فقد قررت أن تقترح عقد الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة، الذي يتزامن مع الذكرى العشرين لمؤتمر برشلونة الأول، في برشلونة، وانتهز هذه الفرصة لتنقيح خطة العمل والصكوك القانونية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، رئي أن نصوص الاتفاقية والبروتوكولين المتعلقين بالمصادر البرية والمناطق الممتعة بحماية خاصة تتطلب تعديلاً جوهرياً في ضوء الأوضاع والاتجاهات الراهنة.

وينبغي النظر إلى البيئة البحرية باعتبارها منظومة موحدة للبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصراً أساسياً في الحفاظ على النظام الإيكولوجي العالمي في حين توفر الموارد اللازمة لتحقيق التنمية العالمية المستدامة.

ومن الأمور الحيوية اتباع نهج جديدة ازاء صيانة وتنمية البيئة البحرية على جمع المستويات (المحلية والتقطيرية والإقليمية والدولية) وهي النهج الأكثر توجها نحو منع التلوث والاستخدام المستدام للموارد التي تجمع بين تدابير مكافحة الآثار الضارة من الهواء والأرض والبحر وبين الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

وعلى النقيض مما يعتقد فيه بوجه عام، فإن البيئة البحرية تشكل نظاماً غاية في الحساسية نظراً لقابلية مكوناتها الأساسية للتغير الشديد ولما تكتبه من عناصر خارجية بفعل الإنسان .

وتتجمّع أكبر المخاطر التي تتعرّض لها المياه البحرية، علاوة على التهديدات الآتية من مصادر بريّة، من ظاهرة التلوث البري.

ذلك أن ما يزيد على ثلاثة أرباع التلوث البحري يأتي من القارات ، فمياه الأنبار تتدفق لكي تصب في البحار جامدة في طريقها كافة أنواع المواد السامة والنفايات الحضرية والصناعية العديدة. ويتعين علينا أن نضع في اعتبارنا بصفة دائمة أن المياه التي تتدفق فوق سطح الأرض تنتهي في البحار وأن التلوث المحمول جواً ينتهي به المطاف أيضاً على سطح البحر.

ويتعرض حوض البحر المتوسط في الوقت الحاضر للتغيرات ديمografية واقتصادية وسياسية وايكولوجية رئيسية. ومن الواضح أن هذا الإقليم له خواص جغرافية وتاريخية محددة، تسوده بيئه هشة وموارد محدودة وطاقة حمل معتدلة.

كذلك تأثر المناطق الفرعية الشمالية لهذا الإقليم بمشكلات ذات حجم ونوعية مختلفة لا يمكن مقارنتها بالمناطق الفرعية الجنوبية.

وهناك صلة مشتركة تجمع بين كافة بلدان إقليم البحر المتوسط، كما أنها تشارك في فلسفة عامة تدعو إلى التعاون الإقليمي. ويرجع ذلك إلى أنه رغم تنوع الجوانب الجغرافية والبيئية والثقافية لبلدان الإقليم ، ورغم جوانب الاختلاف بين الشمال والجنوب، فإنها تشارك بعضها بعضاً في الشعور بالوحدة والتصميم على تحقيق التقدم الإقليمي للجميع .

وعلى مر السنين، استطعنا أن نتفهم في النهاية أن الترابط والاعتماد المتبادل القائمين بين البيئة والتنمية في إقليمينا هنا، إنما يظهران بوضوح في سياق وجود بحد مشترك يجب حمايته باعتباره مصدراً لتحقيق الاستمرارية لنا على المستوى العالمي.

ولقد استعرضنا بالفعل ما قدمته لنا الأمانة من وثائق قيمة عديدة وذلك في اجتماعات الخبراء الحكوميين الثلاثة. وإنني لا تنتهز هذه الفرصة لتوجيه الثناء إلى الأمانة لما أدرجته من أعمال، وإلى كل من ساعد في إعداد النصوص المعروضة علينا الآن للنظر فيها، وأتمنى أن نتمكن من اعتمادها والتوصي بها في مؤتمر المفوضين الذي يعقد يومي الجمعة والسبت (٩ و ١٠ حزيران/يونيه).

وأود أن أتوجه بالتحية إلى وحدة التنسيق والتي كل من شارك في هذا الجهد الكبير الذي أسفر عن هذه النصوص المستكملة المقدمةلينا والذي لا يقل أهمية عن مهمة حماية البحر المتوسط. وأتمنى أن نثبت أننا قادرون على التوصل إلى الاتفاق الذي ننشده إذا أردنا أن نوقع على تلك النصوص .

إن الوفد الإسباني يشارك سائر الوفود اهتماماً بوضع المسارات النهائية لهذه النصوص ويطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تدعوه إلى عقد مؤتمر آخر للمفاوضين لاعتماد هذه النصوص والتتوقيع عليها.

وإني أتمنى لكم إقامة طيبة في برشلونة أرجو أن يحقق اجتماعكم كل النجاح.



المرفق الرابع

البيان الافتتاحي للسيد لوسيان شاباسون ، منسق خطة عمل البحر المتوسط ، نيابة عن السيدة اليزابيث دادزوبل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة



البيان الافتتاحي للسيد لوسيان شاباسون
منسق خطة عمل البحر المتوسط، نيابة عن
السيدة اليزابيث دادزوبل، المدير التنفيذي
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد الرئيس، السادة الوزراء، سيداتي وسادتي،

اسمحوا لي، باسم السيدة اليزابيث دادزوبل، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي ستحضر نهاية أعمالنا يومي الأربعاء والخميس ٧ و ٨ حزيران/يونيو والتي يمثلها السيد مكرم جرجس، المدير المساعد لبرنامج البحار الإقليمية المعروف باسم مركز الأنشطة البرنامجية للبحار والمناطق الساحلية، واسمحوا لي باسم وحدة التنسيق أيضاً والمراكم الإقليمية بتقديم خالص شكري لحكومة مملكة إسبانيا على استضافة الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها هنا في برشلونة. كما أود أن أعرب عن خالص شكري لسلطات كتالونيا التي ساهمت مساهمة كبيرة في الاعداد لهذا المؤتمر.

إن اجتماعنا في برشلونة له طابع رمزي، لأن المكان الذي اعتمدت فيه خطة عمل البحر المتوسط. كما أن انعقاد هذا الاجتماع في اليوم العالمي للبيئة ينطوي على طابع رمزي أيضاً لا سيما وأننا سنقوم باستعراض أعمالنا وطرح مبادرات جديدة سنناقشها هذا الأسبوع.

لقد مضت عشرون سنة على اجتماع البلدان في برشلونة وعلى اعتماد خطة عمل البحر المتوسط - فقد ركزت هذه الخطة في البداية- على نحو ما تذكرون على مكافحة التلوث البحري. ولدينا اليوم الخبرة الكافية لتقدير النتائج، واستخلاص الدروس من هذه الخطة، مع عناصرها الإيجابية والخطوات التي ينبغي اتخاذها، أي التغيرات التي يجب ملؤها. ومن بين الانجازات الناجحة العديدة، اسمحوا لي أولاً بأن أذكر خلق وهي جماعي بالتراث المشترك الذي يتمثل في البحر المتوسط وضرورة التقدم نحو بيئه أفضل.

وأود أن أذكر أيضاً المكانة الأكثر أهمية من العشرين سنة الماضية التي تم ايلاؤها للبيئة في سلم الأولويات وسلم المشاغل على الأصعدة الإقليمية والوطنية والمحلية.

وأخيراً، سأذكر إنشاء مجال للتضامن، لأنه أمر هام جداً ذو طابع رمزي، وذلك بفضل خطة عمل البحر المتوسط، وهو مجال تتعاون فيه بلدان مختلفة تماماً وعلى درجات غير متساوية من التنمية بروح من المساواة والاحترام المتبادل من أجل حماية التراث المشترك.

ومثل كل سياسات البيئة، بدأت خطة عمل البحر المتوسط بوضع أدوات قانونية، وهو أمر طبيعي جداً . وقد اعتمدتم اتفاقية برشلونة وعددًا من البروتوكولات وصدقتم عليها (بشأن الانقاء، وحالات الطوارئ، ومكافحة التلوث من مصادر بحرية والمناطق الممتدة بحماية خاصة) . كما اعتمدتم منذ عدة شهور بروتوكول عرض البحر. وقد أعددنا معاً بروتوكولين جديدين على نحو ما ذكره الرئيس، أحدهما بشأن نقل النفايات الخطيرة والآخر

بشأن تحديات بروتوكول المصادر البرية. واعتمدتم تدابير لرصد التلوث. وفي الوقت نفسه، كان من الضروري وضع نظام لمراقبة التلوث، ونوعية البيئة، وهو المعروف باسم مدبوّل. ومن خلال هذا النظام، كانت هناك مجموعة من برامج البحث التي أسفرت عن اصدارات منشورات وأصبحت المعرفة العلمية بالبحر المتوسط أفضل مما كان عليه.

وقد شهدت هذه الفترة أيضاً وضع سيناريوهات للمستقبل، وهي مساهمة أصلية للخطة الزرقاء التي سمح بتجيئه أعمالنا وإضاءة المستقبل. وقد ترك نشر هذه السيناريوهات انطباعاً قوياً لدى الجمهور وساهم في زيادة الوعي بالمشاكل التي يواجهها البحر المتوسط. وقد اتخدتم أيضاً أعمالاً لحماية الطبيعة، أولاً بإنشاء مناطق ممتنعة بحماية خاصة وكذلك بوضع وتطوير خطط لأعمال لحماية بعض الأنواع العديدة بالانقراض مثل الفقمة والسلحفاة البحرية والحيوانات البحرية الثديية. كما بذلت غاية جيدكم في وضع خطط في حالات الطوارئ المتعلقة بمخاطر التلوث البحري وتعرفون أهمية العمل الذي أنجز في هذا الصدد بواسطة المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في مالطا. ووضعت أيضاً برنامج ١٠٠ موقع تاريخي، وطرحتم. استباقاً لجدول أعمال القرن ٢١، برامجاً للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وأنشأتم مجموعة من مراكز الأنشطة الإقليمية التي تساهم هامة في هذا الصدد، سواء كان الأمر يتعلق بمركز سليت أو تونس العاصمة أو مالطا أو الخطة الزرقاء، وبالطبع فقد وفرتم لوحدة التنسيق الموارد الضرورية لتنمية هذا البرنامج.

وقد أنشئ في كل دولة - سواء نتيجة لخطة العمل أو لروح خطة العمل على الصعيد الوطني - العديد من الإدارات البيئية أو الوزارات البيئية أو الوكالات خلال العشرين سنة الماضية . واليوم لدى كل حكومة إدارة قادرة أو تحاول أن تمتلك الوسائل الكافية بمراجحة التحديات الوطنية وترجمة أهداف خطة العمل على أرض الواقع الوطني . كما شهدت إعداد مبادرات وتشكيل المجتمعات المحلية على صعيد الأقاليم والمدن، وسيزداد إدراكنا لذلك في إطار خطة عمل البحر المتوسط. وأود أن أذوه أيضاً بأن دور المنظمات غير الحكومية قد زاد زيادة هائلة خلال العشرين سنة الماضية، وهي تشارك في اجتماعاتنا بنشاط وتقدم مساهمات قيمة ليس فقط في أعمالنا ولكن أيضاً في إحياء الضمير البشري في البلدان المختلفة.

وباختصار، فنحن بقصد نتائج ايجابية للغاية لا يمكن الاستهانة بها. ومع ذلك، كما يعرف الجميع، لا تزال هناك ثغرات كثيرة وشعور بعدم الرضا فيما يتعلق ببعض المشاكل. فمثلاً لم يكتمل بعد نظام مراقبة البيئة ولم يصل إلى درجة الكمال التي تمناها له . كما أن معرفة مصادر التلوث، وخاصة مصادر التلوث البحري، غير مرضية، ولا يزال ينطوي تطبيق الأدوات القانونية على ثغرات . ولم تصل الاستثمارات الضرورية لتخفيض التلوث أو منه - في الصناعة والمدن والموانئ، والآن في الزراعة - إلى المستوى المطلوب ولا سيما التحقيق أهداف إعلان جنوة. وأخيراً، تجري تنمية المناطق الساحلية على حساب الواقع والبيئة الطبيعية الرائعة ولم ينظم التخطيط العمالي وتنمية السواحل على النحو المناسب. وبختصار، لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله.

ولهذا كان من الواجب استكمال الخطة. وللقيام بذلك، فقد عملنا طبقاً للتوصيات التي قدمت في مؤتمر انطاليا تحت التوجيه السليم للمكتب. وقد عملت الأمانة آخذة في الاعتبار عنصرين هامين يشكلان سياقاً جديداً، العنصر الأول إقليمي والثاني دولي. فعلى الصعيد الإقليمي، لدينا الآن السيناريوهات التي وضعناها الخطة الزرقاء ولدينا فكرة واضحة عن مخاطر من مصادر مختلفة تهدد حوض البحر المتوسط. وقد سمحت هذه السيناريوهات على ما أعتقد بتحسين فهم ترابط مشاكل التنمية ومشاكل البيئة وأدركنا

جيداً حقيقة أنه يمكن أن تعالج مشاكل تلوث البحر المتوسط بغض النظر عن محمل مشاكل التنمية وإدارة الموارد الطبيعية. ويتمثل العنصر الثاني لتغير السياق في مؤتمر ريو وأعتماد جدول أعمال القرن ٢١. وقد ساهمت دول البحر المتوسط مساهمة هامة في هذا المؤتمر. وكان من الواجب أن تؤخذ في الاعتبار هذه التطورات الجديدة . وتحقيقاً لهذه الغاية، عقد مؤتمر تونس الذي كان لحظة هامة في بلورة الأفكار والذي أتاح الفرصة للتوضيح لأهداف الأطراف المتعاقدة الخاصة بخطة عمل البحر المتوسط الجديدة أو بالأحرى بمرحلةها الجديدة التي سميّناها المرحلة الثانية والمبادئ الأساسية المتضمنة في برنامج جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط. واسمحوا لي بالذكر بها وتلخيصها : تكامل القضايا البيئية في التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتخفيطها؛ وبرنامج التخفيف الهام للملوثات الناجمة عن مصادر برية؛ وحماية التراث الطبيعي، والمواقع والمناظر الطبيعية الرائعة في حوض البحر المتوسط التي يجب إيلاؤها اهتماماً أكثر مما سبق؛ وتعزيز التضامن بين بلدان حوض البحر المتوسط؛ وأخيراً ضرورة اشراك جميع الشركاء المعنيين بشكل أكثر فعالية في تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط. ويبدو أن الأطراف المتعاقدة على وعي الآن بأن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط ليس من اختصاص الحكومات وحدها وإنما أيضاً من اختصاص السلطات المحلية والمناطق والأقاليم والمدن وخبراء الاقتصاد والمنظمات غير الحكومية .

لقد كرسنا كل عام ١٩٩٤ وببداية عام ١٩٩٥ لدرج جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان تونس، والتوجيهات المعتمدة في انطاليا في النصوص المعروضة عليكم للنظر فيها، وحشدنا لهذه الغاية كل القدرات المهنية لوحدة التنسيق ومرانك الأنشطة الإقليمية. وقد ساهم ممثلو الأطراف المتعاقدة في تنفيذ هذا العمل. وعقدت اجتماعات هامة في هذا الصدد. وأود من جديد تقديم خالص شكري للسلطات الإسبانية التي قامت عدة مرات بتوجيه الدعوات الضرورية، وساهمت بموارد مالية هامة لتمكننا من عقد هذه الاجتماعات. ولديكم الآن نصوصها كانت موضوع هذا العمل الجماعي ، أي النص المنقح لاتفاقية برشلونة، والنص المنقح لبروتوكول الائتاء، ومشروع جديد تماماً لخطة عمل البحر المتوسط، وقائمة بمجالات المتنمية ذات الأولوية للبيئة والتنمية في منطقة حوض البحر المتوسط خلال العشر سنوات المقبلة، ومشروع قرار برشلونة. وهناك بروتوكول آخر من تبنيان عملياً أيضاً. وهنا بدراسة أخيرة، من أجل اجتماع مقبل دعتنا إليه اليوم حكومة تركيا، وهذا البروتوكول الجديد بشأن نقل النفايات الخطيرة ومعالجتها والبروتوكول المنقح بشأن التلوث من مصادر برية الذي عقد من أجله اجتماع هام في سيراكوز والذي نتقدم بشأنه بالشكر إلى السلطات الإيطالية لما قدمته من مساعدة قيمة. وسيمثل وضع هذه الوثائق، إذا اعتمدتموها بعد دراستها، تحدياً هاماً لخطة عمل البحر المتوسط. وقد تحدث السيد رئيس المكتب عن ذلك باستفاضة ولن نستطيع التقدم نحو تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال شراكة أكثر فعالية من الماضي مع مؤسسات دولية كبيرة ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وبرنامج المساعدة التقنية والبيئية لمنطقة البحر المتوسط، وفي المقام الأول الاتحاد الأوروبي الذي يقترح تنظيم كبير هنا في برشلونة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، يتم خلاله مناقشة مشاكل البيئة والتنمية المستدامة.

أود أن أقول إن الأمانة سعدت جداً بالعمل مع المكتب وأن التعاون بينهما كان ملمساً وايجابياً للغاية. وقد جرى هذا العمل في جو من الثقة المتبادلة . وتلقت الأمانة من المكتب توجيهات دقيقة للغاية من أجل سير أنشطتها، بما في ذلك في مجال الميزانية، وقد كان ذلك أمراً هاماً جداً. وبالطبع فإنها تضع نفسها تحت تصرف كل الأطراف المتعاقدة وستتخذ كل التدابير الضرورية لتلبية الآمال المعقودة عليها، وللاستجابة لطلباتكم في مجال حماية البيئة، وتططلعاتكم هي أيضاً تطلعات شعوب البحر المتوسط التي تطمح في بيئه أفضل لها وللأجيال القادمة.



المرفق الخامس

البيان الختامي للسيدة اليزابيث دادزوبل ،
المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة



**بيان السيدة اليزابيث دادزوبل
المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة
في اختتام الاجتماع العادى التاسع للاطراف المتعاقدة
فى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها**

إسمحوا لي أولاً أن أعرب عن تقديرى الى حكومة أسبانيا على التنظيم المثالى والدعم لهذا المؤتمر. إننى على وعي بان هذا المؤتمر قد سبقه اجتماعات تمهيدية عديدة ادت الى صياغة مشاريع قرارات ونصوص بعنایة ستعرض على الوزراء المفوضين للنظر فيها واعتمادها. واود ان اؤكد بصورة خاصة على اهمية مؤتمر تونس المعقود فى شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذى ادى الى اعداد جدول اعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط.

باعتبارى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، يسعدنى أن ارى أحد برامج البحار الاقليمية ، الذى يعتبر تاريخيا الاول من نوعه ، سيصبح ، بفضل اراده الدول الساحلية، مجالا اقليميا يمكن من خلاله ربط التنمية والبيئة بطريقة عملية. لقد تأثرت بالجدية والاصرار فى تفديكم لهذه المهمة الدقيقة.

أود أن استعرض باختصار النتائج المتحققة والدروس المستفادة من المرحلة الاولى لبدء وتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط من عام ١٩٧٥ إلى ١٩٩٥.

إن ما تم عمله في إطار خطة عمل البحر المتوسط يوضح انجازات وحدود السياسات البيئية على الصعيدين الوطنى والدولى لحماية البحار والمناطق الساحلية.

أولاً، لقد ركزتم على رصد البيئة البحرية باستخدام نظام مدبوّل وكذلك إنشاء إطار قانوني: اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وفي نفس الوقت اضطلعتم بوضع مؤسسات من أجل العمل الفعال: وزارات البيئة والوكالات على الصعيد الوطنى ومراكز الأنشطة الاقليمية لخطة عمل البحر المتوسط على الصعيد الاقليمي.

لقد كنتم على وعي بحقيقة أن البيئة البحرية لا يمكن فصلها عن ادارة المناطق الساحلية ، ولهذا بدأتم في معالجة مشاكل تخطيط المناطق الساحلية.

لقد استخدمتم الاداة الاساسية في التحليل والتوقع: الخطة الزرقاء، التي مكنتكم من القاء الضوء على المستقبل، على اساس سيناريوهات مدرروسة بعاية.

لقد تعاونتم بروح ميثاق الامم المتحدة، أى على اساس الاحترام المتبادل وأخذ الحقائق السائدة في كل بلد في عين الاعتبار، من خلال تقييم الاشتراكات المالية طبقاً لثروة كل بلد والسعى للحصول على توافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً.

إن هذا الانجاز غاية في الأهمية وجعل البحر المتوسط منطقة رائدة للتعاون بين الشمال والجنوب في مجال حماية البيئة.

إننى على علم بانكم تسلمون بالتحديات الباقيه: إن النتائج المتحققة، عند مقارنتها بالاهداف الموضوعة بصورة خاصة في إعلان جنوة، ما زالت غير متوازنة، ولم يتم التحكم في عمليات التصريف الملوثة من المصادر الحضرية أو الصناعية أو الزراعية؛ وكذلك لم يتم ضمان صيانة النوع البيولوجي.

إن الأدوات الموضوعة: النظام القانوني ونظام الرصد البيئي والادارات الحكومية، ليست فعالة كما يجب.

ويبينما كان يجري وضع نظام برشلونة في مكانه، الذي ركز في الأساس على حماية البيئة البحرية، كان السياق الاقتصادي والدولي يتغيران بمعدل سريع جداً.

فعلى الصعيد الاقتصادي، زاد عدد سكان المناطق الساحلية زيادة هائلة وأنجزت التنمية الصناعية؛ وتقدمت عملية التحضر تدريجاً سريعاً وزادت السياحة زيادة كبيرة واستخدمت الزراعة تقنيات حديثة. وكانت النتيجة تكثيف الضغوط على الموارد الطبيعية، ولا سيما المياه والتربة والمناظر الطبيعية والموائل؛ واتجهت نوعية البيئة الحضرية نحو الانخفاض.

وفي هذا السياق، يسعدنى أن الالاحظ انكم اعتمدتم النهج المتكامل لحماية البيئة والتنمية لخوض البحر المتوسط، وأن المجال والتغطية الجغرافية للاتفاقية المنفتحة وخطة العمل قد امتدت وتوسعت لضمان التكامل بين البيئة البحرية والمناطق الساحلية ومجمعات المياه الساحلية المرتبطة بها، بما في ذلك موارد المياه والتربة والغابات والغطاء النباتي. وهذا النهج موصى به وقد وافق عليه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة عشرة الاخيرة للبرنامج الكلى .

أن التنمية نفسها يمكن أن يهددها الفقر إلى الرقابة وعدم كفاية تكامل المجالات المختلفة للأنشطة: تلاقصادية والبيئية والاجتماعية. وأخيراً، لا ينبغي تجاهل التأثير الممكن للظواهر العالمية على منطقكم.

وعلى الصعيد الدولي، لقد تغير السياق أيضاً على نفس النطء؛ فبعد تقرير برونتلاند، أصبح العالم على وعي ب العلاقة المتبادلة بين التنمية والبيئة. وكانت النتيجة العمل الجماعي الرائع الذي أدى إلى جدول أعمال القرن ٢١. واليوم، يدرك كل فرد أن مشاكل البيئة البحرية لا يمكن ادارتها بمعزل عن المشاكل الأخرى، بما في ذلك التي تتناول المياه الداخلية. علينا أن نقبل التحدي بان العالم يتتألف من دول ذات سيادة ينبغي عليها أن تتعاون ليس في ادارة الموارد التي

تمتلكها قانونا على نحو مشترك، مثل أعلى البحار وطبقات الجو العليا، فحسب، بل عليها أيضا أن تتفق على اعتبار فكرة أن الموارد التي تحت سيادتها، وأسماها المناطق الساحلية، هي ذات قيمة بيئية ينبغي ادارتها بروح التعاون.

والآن وقد عهد إلى مسؤولية إختتام المؤتمر، إسمحوا لي أن اعرب عن تقديرى لتمكن برنامج للبحار الإقليمية، مثل البحر المتوسط، من حشد الموارد لتنظيم تطوره نحو برنامج عالمي للتنمية المستدامة كما انعكس في المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط، وانشاء لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة والمبادئ الجديدة لاتفاقية برشلونة المعدلة والبروتوكولات التي استحدثت وجددت وبرنامج الأنشطة ذات الأولوية والبروتوكول الجديد بشأن المناطق الممتدة بحماية خاصة والتوعي البيولوجي الذي وافقتم عليه.

وفي هذا الاطار لاحظت ظهور نهج مفتوح ومتعدد يشمل جميع العاملين المعنيين: الحكومات والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وهو نهج يتطابق مع فكرة يوم البيئة العالمي لعام ١٩٩٥، نحن الشعوب: نتحد من أجل البيئة العالمية.

وبهذا المعنى، أود أن أؤكد على أهمية العمل مع المنظمات المتعددة مثل لجنة الأقاليم في أوروبا وشبكة مدن البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي والاتفاقيات البيئية الدولية الرئيسية. ومن الضروري كذلك ضمان التنسيق الفعال مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وأسماها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للرصد الجوي وللجنة الإقليمة غرافية الحكومية الدولية وللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

وأخيرا، من الضروري التعاون الوثيق مع المؤسسات المالية الدولية، وأسماها المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية وتمويل الاستثمارات العامة والخاصة.

وفضلا عن ذلك، نعرب عن تقديرنا لمساهمة البحر المتوسط في وضع برنامج العمل لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي بعد اجتماع ريكيفيك سيجري اعتماده في واشنطن العاصمة في نهاية هذا العام.

باسم منظمتي، أود أن اعرب عن تقديرى لشرف تأكيد المنظمة فى ادارة خطة عمل البحر المتوسط. وسنبذل كل الجهود لتعزيز كفاءة خدماتنا الادارية وأن نضع تحت تصرف البحر المتوسط خبرات منظمتنا.

يسعدنى أن اعلن اختتام المؤتمر. وأود أن اهنئكم على مواصلة البحر المتوسط كنموذج للتعاون الإقليمي لحماية البيئة وبداية المرحلة الثانية كنموذج للتنمية المستدامة.



المرفق السادس

تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط
من التلوث (اتفاقية برشلونة)



تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)

العنوان

كما عدل:

اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط

الدبياجة

الفقرة الثانية كما أعدلت:

إذ تعي تماما مسؤوليتها في الحفاظ على هذا التراث المشترك وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة وتمتع الأجيال الحاضرة والمقبلة،

تضاف الفقرات التالية:

إذ تعي تماما أن خطة عمل البحر المتوسط، منذ اعتمادها في عام ١٩٧٥ وطوال تطورها، قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط وكانت بمثابة أداة جوهيرية وдинاميكية للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقد في ريو دي جانينرو في الفترة من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا إعلان جنوة لعام ١٩٨٥، وميثاق نيقوسيا لعام ١٩٩٠، وإعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي والبحر المتوسط بشأن البيئة في حوض البحر المتوسط لعام ١٩٩٢، وتوصيات مؤتمر الدار البيضاء لعام ١٩٩٣ وإعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط لعام ١٩٩٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت في خليج مونتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ووقعت عليها أطراف متعاقدة كثيرة،

المادة ١

التغطية الجغرافية

الفقرة ٢ كما عدلت والفقرة الجديدة ٣:

-٢ يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه.

-٣ يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتنطبق على ذلك البروتوكول المعين.

المادة ٢

التعريف

الفقرة (أ) كما عدلت:

(أ) يعني "التلويث" قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهر ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بتنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها.

المادة ٣

أحكام عامة

الفقرتان ١ و ٢ كماعدلتا والفقرات صفر و ٣ و ٤ مكرر:

صفر - تعمل الأطراف المتعاقدة، عند تطبيقها لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، طبقا للقانون الدولي.

-١ يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وصيانة وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط، على شرط أن تتمشى مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتنواع مع القانون الدولي. وترسل نسخ من هذه الاتفاقيات إلى المنظمة. وينبغي على الأطراف المتعاقدة، كلما كان ذلك ملائما، أن تستفيد من المنظمات أو الاتفاقيات أو الترتيبات الحالية في منطقة البحر المتوسط.

-٢ لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بحقوق وموافق أي دولة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٣- تتخذ الأطراف المتعاقدة مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٤ مكرر- لا تؤثر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغليها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية. إلا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته، التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي، تعمل على نحو يتمشى مع هذا البروتوكول .

المادة ٤

الالتزامات العامة

كما اعدت:

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

٢- تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف. ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

٣- ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) بتطبيق، طبقاً لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتکالیف لمنع تدهور البيئة؛

(ب) بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند على أن تکالیف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة؛

(ج) بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثراً ضاراً مهما على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة؛

(د) يتضمن التعاون بين وفيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات؛

(ه) بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، معأخذ حماية مصالح المناطق الأيكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار.

٤- عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) باعتماد برامج وتدابير تحتوي، كلما كان ملائماً، على حدود زمنية لتنفيذها؛

(ب) باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئياً والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف معأخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين الاعتبار.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦- تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضاً بتعزيز اتخاذ تدابير، داخل الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، تتعلق بتنفيذ برامج للتنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها وإصلاحها في منطقة البحر المتوسط.

المادة ٥

كما عدل:

التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات والترميد في البحر

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيض منه ومكافحته والقضاء عليه لأقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه إلقاء من السفن والطائرات والترميد في البحر.

المادة ٦

التلوث من السفن

كما عدل:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتمشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيض منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث.

المادة 7**التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري
وقاع البحر وتربته التحتية**

كماعدلت:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيض منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

المادة 8**التلوث من مصادر بحرية**

كماعدلت:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيض منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع وتنفذ خطط لتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر بحرية. وتنطبق هذه التدابير:

(أ) على التلوث من مصادر بحرية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر:

مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي؛
غير مباشرة من خلال الأنهر أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء؛

(ب) على التلوث من مصادر بحرية منقولة جوا.

مادة جديدة كما يلى:

المادة 9 ألف:**صيانة التنوع البيولوجي**

تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية النادرة والوهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها، في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

مادة جديدة كما يلى:

المادة ٩ باء:

التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيض منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.

المادة ١١

التعاون العلمي والتكنولوجي

الفقرة ٢ كما عدل:

-٢ تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئياً والحصول عليها ونقلها، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيف وإقامتها وتنفيذها.

مادة جديدة كما يلى:

المادة ١١ ألف

التشريع البيئي

-١ تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

-٢ يجوز للأمانة، بناء على طلب من طرف متعاقد، تقديم المساعدة لذلك الطرف في صياغة تشريع بيئي امثلاً للاتفاقية والبروتوكولات.

مادة جديدة كما يلى:

المادة ١١ باء

الإعلام الجماهيري والمشاركة

- ١ تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب للمعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقاً للاتفاقية والبروتوكولات.
- ٢ تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك ملائماً.
- ٣ لا يخل حكم الفقرة ١ من هذه المادة بحق الأطراف المتعاقدة، طبقاً لنظمها القانونية والقواعد الدولية المطبقة، في رفض الوصول إلى هذه المعلومات على أساس السرية أو الأمان العام أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب هذا الرفض.

المادة ١٢

المسؤولية والتعويض

كما عدلت :

تعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط.

المادة ١٣

الترتيبات المؤسسية

الفقرة "٣" كما عدلت والفرقتان ("٣" مكرر و "٤" مكرر):

"٣" تلقى الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها:

٣ مكرر تلقى الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما تتعلق بمواضيع ذات مصلحة عامة أو أنشطة تنفذ على الصعيد الإقليمي؛ وفي هذه الحالة، يجري إخطار الأطراف

المتعاقدة المعنية:

(٤ مكرر) إخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات؛

المادة ٤

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

فقرة جديدة ("٧") كما يلى :

"٧" توافق على الميزانية البرنامجية.

المادة ٤ ألف

المكتب

١- يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة. وعند انتخاب أعضاء المكتب، تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢- ترد وظائف المكتب واحتياصاته وشروطه التي يعمل بناء عليها في النظام الداخلي الذي تعتمده اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة ٤ باء

المراقبون

١- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين:

(أ) أي دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية؛

(ب) أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها بالاتفاقية.

٢- يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون حق التصويت. ويجوز أن يقدموا أي معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية.

٣- يحدد النظام الداخلي الذي تعتمد الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم.

المادة ١٥

اعتماد بروتوكولات إضافية

تلغى الفقرة ٣ .

المادة ١٨

النظام الداخلي والقواعد المالية

الفقرة ٢ كما عدلت:

٢- تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية، تعد بالتشاور مع المنظمة، لتحديد، بصورة خاصة، مساحتها المالية في الصندوق الاستثماري.

المادة ٢٠

التقارير

كما عدلت:

١- ترفع الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة بشأن:

(أ) التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التي تعتمد لها اجتماعاتها؛

(ب) فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمشاكل التي يتم مواجهتها في تنفيذ الصكوك كما ورد أعلاه.

٢- ترفع التقارير بالشكل وفي الفترات التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢١

رقابة الامتثال للاتفاقية

كما عدلت:

تقيم اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بناء على التقارير الدورية المشار إليها في المادة ٢٠ وأي تقارير أخرى ترفعها الأطراف المتعاقدة، الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التقارير والتوصيات. وتحث، كلما كان ملائما، باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال الكامل للاتفاقية والبروتوكولات وتشجع تنفيذ المقررات والتوصيات.

المرفق السابع

تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (بروتوكول الالقاء)



تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط
من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن
والطائرات (بروتوكول للالقاء)

العنوان

كما عدل:

بروتوكول لمنع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات في البحر أو ترميدها

الديباجة

النص الثاني كما عدل:

إذا تسلم بالخطر الذي يفرضه إلقاء أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى على البيئة البحرية،

النص الرابع كما عدل:

إذا تضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية يدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (لندن، ١٩٧٢) إلى اتخاذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميده المواد الخطرة،

نص إضافي:

إذا تأخذ في اعتبارها التمارين (16) LC 49 و(16) LC 50 اللذان وافق عليهما الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، اللذان يحظران إلقاء وترميده النفايات الصناعية في البحر،

المادة ١**كما عدلت:**

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (يشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف") كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط والتخفيض منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن نتيجة للإلقاء أو لترميم النفايات من السفن والطائرات.

المادة ٢**كما عدلت:**

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (يشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية").

المادة ٣**فقرتان جديدان ٣ (ج) و٤ (مكرر):**

(ج) أي تخلص متعمد أو تخزين ودفن نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في التربة التحتية البحرية من السفن أو الطائرات.

٤(مكرر) يعني "الترميم" في البحر الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في المياه البحرية للبحر المتوسط، بهدف التدمير الحراري ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادلة للسفن أو الطائرات.

المادة ٤**كما عدلت:**

-١ يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

-٢ ما يلي هي القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة:

(أ) مواد الحظر:

(ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى؛

(ج) السفن، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(د) المنصات والمنشآت الأخرى من صنع الانسان ، على شرط أن تكون المواد قادرة على توليد أنقاض طافية أو تساهم في تلوث البيئة البحرية التي تكون قد أزيلت إلى أقصى حد ممكن، ودون مساس بالبروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية.

(د) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتسرّب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية.

المادة ٥

كما عدل:

يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٤ تصريحًا خاصاً مسبقاً من السلطات الوطنية المختصة.

المادة ٦

كما عدل:

١- تصدر التصاريح المشار إليها في المادة ٥ فقط بعد النظر بعناية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية أو الإجراءات ذات العلاقة التي يعتمدها اجتماع للأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة ٢ أدناه.

٢- تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لإلقاء النفايات والمواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٤ وذلك لمنع التلوث والتخفيف منه والقضاء عليه.

المادة ٧

كما عدل:

يحظر الترميم في البحر.

المادة ٩

كما عدل:

إذا اعتبر طرف في حالة حرج ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة ٤ في هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعني التشاور مع المنظمة. وتحصي المنظمة، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول، بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة تحت الظروف السائدة. ويخطر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملا بهذه التوصيات. وتعهد الأطراف بمساعدة كل طرف في هذه الحالات.

المادة ١٠

الفقرة ١ (أ) كما عدل:

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥;

حذف الفقرة ١ (ب)

الفقرة ٢ كما عدل:

٢- تصدر السلطات المختصة لكل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقاءها:

المادة ١١

تحذف الفقرة ٢ :

المادة ١٤

الفقرة ٣ كما عدل:

٣- يتطلب اعتماد التعديلات على ملحق هذا البروتوكول عملا بالمادة ١٧ من الاتفاقية ثلاثة أربع غالبية أصوات الأطراف.

الملحق الأول

إلغاء الملحق الأول

الملحق الثاني

إلغاء الملحق الثاني

الملحق الثالث

كما عدل

الملحق

تشمل العوامل التي يتعين اعتبارها عند وضع معايير تحكم إصدار تصاريح لإلقاء مواد في البحر

مراجعة المادة ٦:



المرفق الثامن

**بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في
البحر المتوسط**



بروتوكول بشأن المناطق الممتعنة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

"يوصي أطرافاً في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المعتمدة في برلين في 16 شباط/فبراير 1976،

إذ تدرك الآثر العميق لأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على الأنظمة الأيكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

إذ تؤكد أهمية الحماية، وكلما كان ملائماً، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضارى للبحر المتوسط ولا سيما من خلال إنشاء مناطق ممتعنة بحماية خاصة وأيضاً بواسطة حماية الأنواع المهددة وصيانتها،

إذ تضع في اعتبارها أن الصكوك التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، 1992)،

إذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخسارة أو خفض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

إذ ترى أن جميع الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تتعاون لصيانة وحماية واستعادة صحة وسلامة الأنظمة الأيكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط المعتمدة في برلين في 16 شباط/فبراير 1976،

- (أ) يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، الأنظمة الأيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الأيكولوجية التي هي جزء منها؛ ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الأيكولوجية؛
- (ج) تعني "الأنواع المهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها؛
- (د) تعني "الأنواع المستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة؛
- (هـ) تعني "الأنواع المهددة" أي أنواع من المحتمل أن تصيب منقرضة في المستقبل المنظور سواء كلها أو جزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا تواصلت العوامل المتبعة في الانخفاض الرقمي أو تدهور موئلها في التأثير؛
- (و) تعني "حالة صيانة الأنواع" مجموعة المؤشرات على الأنواع التي قد تؤثر على توزيعها وتوافرها طويل الأجل؛
- (ز) تعني "الأطراف" الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول؛
- (ح) تعني "المنظمة" المنظمة المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية؛
- (ط) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق الممتدبة بحماية خاصة.

المادة ٢

التغطية الجغرافية

١- تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تشمل أيضًا:

- قاع البحر وتربته التحتية؛

- المياه وقاع البحر وتربته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة؛

- المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة.

٢- ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأى دولة تتعلق بقانون البحار ولاسيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعلى البحار وحق وطرائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البري في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة المينا.

٣- لا يشكل أي إجراء أو شاطئ يضطلع به على أساس هذا البروتوكول سببا للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

المادة ٢**الالتزامات العامة**

- يتخذ كل طرف التدابير الضرورية:

(أ) لحماية وصيانته وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مستدامة وسليمة بيئياً وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية؛

(ب) حماية وصيانته وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة النباتية والحيوانية.

- تتعاون الأطراف، مباشرةً أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

- تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانته واستخدامه المستدام.

- تعتمد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي ولاستخدامه المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشتركة بين القطاعات ذات الصلة.

- ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة وتحدد العمليات وفتات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار عليهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها.

- يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتخذها أي طرف لفرض هذه التدابير تكون جبطة للقانون الدولي.

الجزء الثاني**حماية المناطق****القسم واحد- المناطق الممتعة بحماية خاصة**المادة ٤**الأهداف**

إن هدف المناطق الممتعة بحماية خاصة هو حماية:

(أ) الأنواع المعثلة لأنظمة الإيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛

(ب) الموارد التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعلياً؛

(ج) الموائل التي يهددها خطر البقاء والتکاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية;

(د) الواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

المادة ٥

إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة

-١- يجوز لكل طرف إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادته أو ولاليته الوطنية.

-٢- إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولاليته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتوافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.

-٣- إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولاليته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢.

-٤- وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢.

المادة ٦

تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تماشياً مع القانون الدولي ومع أخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولا سيما:

(أ) لدعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافاً؛

(ب) حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعيق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق محمية؛

(ج) تنظيم مرور السفن وأي عمليات توقف أو إرساء؛

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة محمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينياً وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة محمية؛

(هـ) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قاع البحر أو تربتها التحتية؛

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية؛

- (أ) تنظيم أو حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشؤها المناطق محمية؛
- (ح) تنظيم، وكلما كان مناسباً، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو قد يعرض حالة صيانة الأنظمة الإيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الحضارية للمنطقة محمية؛
- (ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الإيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

المادة ٧

التخطيط والإدارة

- ١- تعتمد الأطراف، طبقاً لقواعد القانون الدولي، تدابير لتخطيط المناطق محمية وإدارتها والإشراف عليها ورصدها.
- ٢- وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة محمية:
- (أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة؛
- (ب) موصلة الرصد للعمليات الإيكولوجية والموائل وдинاميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية؛
- (ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائماً، في إدارة المناطق محمية بما في ذلك تقديم المساعدة للسكان المحليين الذين قد يتاثرون من إنشاء مناطق محمية؛
- (د) اعتماد آليات لتمويل تشجيع وإدارة المناطق محمية، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتماشى مع أهداف المناطق محمية؛
- (هـ) تنظيم أنشطة تتماشى مع الأهداف التي أنشئت بناءً عليها المنطقة محمية وشروط التصاريح ذات العلاقة؛
- (و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة.
- ٣- تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضرراً أو تشكل تهديداً للمناطق الممتعة بحماية خاصة.
- ٤- عندما تشمل المناطق محمية كلاً من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة الممتعة بحماية خاصة كل.

القسم الثاني- المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

المادة ٨

إنشاء قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

- ١- لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الأطراف "قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".

-٢- وقد تشمل القائمة مواقع:

- ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط;
- تحتوي على أنظمة إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض;
- ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.
- توافق الأطراف:

(أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط;

(ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تضطّل بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

المادة ٩

إجراءات إنشاء والإدراج في قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

-١- يجوز إنشاء قوائم للمناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناءً على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ إلى ٤ من هذه المادة، في (أ) المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف؛ (ب) مناطق توجد جزئياً أو كلياً في أعلى البحار.

-٢- تقدم المقترفات للإدراج في القائمة:

(أ) من قبل الطرف المعنى، إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلاً أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛

(ب) من قبل طرفين أو أكثر متباورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئياً أو كلياً في أعلى البحار؛

(ج) من قبل الأطراف المتباورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.

-٣- على الأطراف التي تقدم مقترفات أن توفر للمركز تقريراً تمهيدياً يحتوي على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخصوصيتها الطبيعية والإيكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط.

(أ) عندما يصاغ مقترح بناءً على الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة، تشاور الأطراف المتباورة المعنية مع بعضها بغية صياغة اتساق تدابير الحماية والإدارة المقترحة وكذلك وسائل تنفيذها؛

(ب) تشير المقترفات المقدمة بناءً على الفقرة ٢ من هذه المادة إلى تدابير الحماية والإدارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها.

-٤- تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترحة في القائمة كما يلي:

(أ) لكل منطقة، يقدم المقترح لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملاً بالمادة ٦؛

(ب) إذا قدم المقترح طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ويتمشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يخطر المركز، بعد التقييم، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ج) إذا قدم المقترح طبقاً للفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة ومتمشياً مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترن إلى المنظمة، التي تخطر اجتماع الأطراف، وتقرر الأطراف إدراج المنطقة في القائمة بتوافق الآراء ، والتي توافق أيضاً على تدابير الادارة المطبقة في المنطقة.

٥- تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترناتها طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتالي تدابير المتخذة في هذه القواعد.

٦- يجوز أن تنتج الأطراف القائمة. ومن أجل هذا الغرض، يعد المركز تقريراً.

المادة ١٠

التغيرات في حالة قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغيرات في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخد بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مهمة للقيام بذلك، معأخذ الحاجة لحماية البيئة والامتثال للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك يتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة.

الجزء الثالث

حماية الأنواع وصيانتها

المادة ١١

التدابير الوطنية لحماية الأنواع وصيانتها

- ١- تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة.
- ٢- تقوم الأطراف، في المناطق الخاضعة لسيادتها أو لولايتها القضائية الوطنية، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتمثّل وضعها محمياً بهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو مواطنها وتنفذ الإدارية والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع.

-٣- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر:

(أ) أخذ أم امتلاك أو قتل (بما في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك بيضها أو أحراصها أو منتجاتها؛

(ب) وإلى المدى الممكن، الإضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالد أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

٤- وبإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تتعاون الأطراف في جهودها المبذولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، في وضع اتفاقيات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٥- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة النباتية وأحراصها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائماً، حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الانتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع.

٦- تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمد لها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي، ولا سيما التوالد في الأسر والحياة الحيوانية المحمية وتكاثر الحياة النباتية المحمية.

٧- تحاول الأطراف، مباشرةً أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة.

٨- تعمل الأطراف، كلما كان ممكناً، على إرجاع الأنواع المحمية المصدرة أو المحفظة بها بطريقة غير قانونية، وينبغي أن تبذل الأطراف جهوداً لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في موائلها الطبيعية.

المادة ١٢

التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها

١- تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردية في مرافق هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة بالأنواع التي ينظم استغلالها.

٢- تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنته لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١ من هذا البروتوكول.

٣- تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وتضع خطط عمل وتنفذها لصيانتها أو استعادتها. وتوacial الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلاً.

٤- تتّخذ الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة.

٥- عندما تمتد منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول، تتعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة، وكلما لزم الأمر، استعادة هذه الأنواع.

٦- شريطة عدم وجود حلول مرضية متوافرة وأن الاستثناء لا يضر بيئـة العـاثـر أو أي أنواع أخرى، قد تمنع الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرتفعات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربوية أو إدارية ضرورية لضمانبقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. وتحظر الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

المادة ١٢

إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

١- تتّخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصدود أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على الأنظمة اليكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٢- تحاول الأطراف تنفيذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتّضح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً بالأنظمة اليكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

الجزء الرابع

أحكام عامة للمناطق والأنواع المحمية

المادة ١٤

التعديلات على المرفقات

- ١ تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٢ تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقدير مسبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

المادة ١٥

القواعد

يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة:

- (أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة ايكولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة لأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض؛
- (ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

المادة ١٦

مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف:

- (أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترافق بالبروتوكول؛

(ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقات:

(ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس متطلبات يقدمها طرف أو أكثر.

المادة ١٧

تقييم الأثر البيئي

عند تحضير عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والتوري أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

المادة ١٨

تكامل الأنشطة التقليدية

-١- عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف المعنية التقليدية والأنشطة الحضارية للسكان المحليين في عين الاعتبار. وتحمّل الاستثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سبيلاً في:

(أ) تعریض صيانة الأنظمة الإيكولوجية المحمية بناءً على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهُم في صيانة هذه النظم الإيكولوجية للخطر؛

(ب) انقراض أو خفض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشاائر أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.

-٢- تخطر الأطراف التي تمنع استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعاً لذلك.

المادة ١٩**الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري والتنقيف**

- ١ توفر الأطراف الدعاية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والقواعد المطبقة وتعيين الأنواع المحمية ومواثيقها والقواعد المطبقة.
- ٢ تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق والأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى. وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضا تشجيع مشاركة الجمهور ومنظمات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق والأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

المادة ٢٠**البحوث العلمية والتقنية والإدارية**

- ١ تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول. وتشجع أيضا وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة الأنواع المحمية.
- ٢ تشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتخطيط والاضطلاع بالبحوث العلمية والتقنية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق والأنواع المحمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.
- ٣ تتبادل الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتسق الأطراف، إلى أقصى مدى ممكن، برامج البحث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير لها بطريقة مشتركة.
- ٤ في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولي الأطراف الأولوية لقائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢١

التعاون المتبادل

- ١- تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتحطيم وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة أنواع المحمية. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق وأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها.
- ٢- تخطر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدي إلى خطر على الأنظمة الإيكولوجية للمناطق المحمية أو بقاء أنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

المادة ٢٢

المساعدة المتبادلة

- ١- تعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات الملائمة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مؤاتية تتفق عليها الأطراف المعنية.
- ٣- توبي الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولوية لقائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط وأنواع الواردة في المرفقات بهذه البروتوكول.

المادة ٢٣

تقارير الأطراف

تقديم الأطراف إلى المجتمعات العادية للأطراف تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن:

(أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ب) أي تغيرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية:

(ج) الاستثناءات الممكنة المسموح بها عملا بالمادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء الخامس

الأحكام المؤسسة

المادة ٢٤

جهات الاتصال الوطنية

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتحتاج جهات الاتصال الوطنية دوريا لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

المادة ٢٥

التنسيق

- تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى دعم المركز الذي يعود إليه بالوظائف التالية:

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في:

- إنشاء وإدارة مناطق ممتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول;

- إدارة برامج البحوث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول;

- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتقنية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول;
- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع الممتنعة بحماية خاصة;
- وضع برامج تعاونية عملاً بالمادة ٢١ من هذا البروتوكول;
- إعداد مواد تشريعية مصممة لمجموعات مختلفة;
- (ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمانة لها;
- (ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملاً بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول;
- (د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق المحمية والأنواع المحمية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول;
- (ه) إعداد التقارير والدراسات التقنية التي قد تطلب لتنفيذ هذا البروتوكول;
- (و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢;
- (ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع المحمية شريطة احترام خصوصية كل منظمة وال الحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة;
- (ح) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول;
- (ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

المادة ٢٦

اجتمعات الأطراف

- ١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد أيضاً اجتماعات استثنائية تمشياً مع تلك المادة.

- ٢- تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى:
- (أ) موافقة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول;
 - (ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأنشطتها;
 - (ج) النظر في كفاءة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته;
 - (د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المتضمنة عليها في المادة ١٦ من هذا البروتوكول;
 - (هـ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملاً بالمادة ٢٢ من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز;
 - (و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها تنفيذاً لهذا البروتوكول;
 - (ز) دراسة توصيات اجتماعات هيئات الاتصال الوطنية عملاً بالمادة ٢٤ من هذا البروتوكول;
 - (ح) تقرر إدراج منطقة في القائمة تمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من هذا البروتوكول;
 - (ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائماً;
 - (ي) مناقشة وتقدير الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمشياً مع المادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء السادس

الأحكام النهائية

المادة ٢٧

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

العلاقة مع الأطراف الثالثة

- ١ تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢ تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتمشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

التوقيع

يفتح هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في الشترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٣٠

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٣١

الانضمام

ابتداء من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفا في الاتفاقية.

المادة ٣٢

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

٢- من بدء تاريخ نفاذ، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢، في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونة، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية وتساوي التصوّص الأربعـة في الحجـية للتوقيع من قبل أي طرف في الـاتفاقـة.

المرفق التاسع

خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة في البحر المتوسط (المراحل الثانية لخطة عمل البحر المتوسط)



مقدمة

اعتمدت بلدان البحر المتوسط والاتحاد الاقتصادي الأوروبي في عام ١٩٧٥ خطة عمل البحر المتوسط وفي عام ١٩٧٦ اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة). وكانت الأهداف الرئيسية لخطة عمل البحر المتوسط مساعدة حكومات البحر المتوسط في تقييم ومكافحة التلوث البحري وصياغة سياساتها البيئية الوطنية وتحسين قدرة الحكومات على تحديد خيارات لمناطق بديلة للتنمية ووضع خيارات رشيدة أفضل لتخفيض الموارد.

وبالرغم من أن التركيز الأولى لخطة عمل البحر المتوسط كان على مكافحة التلوث البحري، إلا أن الخبرة أكدت الاتجاهات الاجتماعية الاقتصادية وكذلك سوء الإدارة والتخطيط للتنمية باعتبارها جذور معظم المشاكل البيئية وأن حماية البيئة الفعلية والدائمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن ثم، تحول تركيز خطة عمل البحر المتوسط بالتدريج من النهج القطاعي لمكافحة التلوث إلى الإدارة المتكاملة وتخطيط المناطق الساحلية باعتبارها الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها إيجاد حلول.

وبالرغم من صعوبة تقييم التقدم المحرز، هناك شواهد مباشرة أن عدداً كبيراً من الإجراءات الملمسة قد اتخذتها بلدان كثيرة تمشياً مع متطلبات وأحكام خطة عمل البحر المتوسط، وبالتالي تؤثر على السياسات والمعارضات البيئية لبلدان البحر المتوسط. لقد كانت خطة عمل البحر المتوسط مهمة في التغيير والتقدم المتعلق بالمسائل البيئية في البحر المتوسط. ومن بين الإنجازات ذات الأهمية الخاصة هو زيادة الوعي المتعلق بأهمية البيئة البشرية لحاضر ومستقبل البحر المتوسط وشعوبه؛ والتغير الواضح في اتجاهات مستوى وضع السياسة نحو حماية البيئة؛ وخلق إحساس بالتضامن وضرورة العمل الجماعي نحو مستقبل أفضل للبحر المتوسط.

إلا أن التصور الرئيسي في حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط ومنطقته الساحلية هو عدم كفاءة إدارة المناطق الساحلية نتيجة للافتقار للتخطيط وإدارة المناطق الساحلية الكافية؛ وعدم كفاية التشريعات الوطنية وفاعلية فرضها؛ وضعف البيانات المؤسسية وعدم كفاية الموارد البشرية المخصصة لهذه الأنواع من الأنشطة؛ والافتقار لحشد الموارد المالية الكافية والتزام سياسي واضح لحل المشاكل الحالية.

لقد صممت المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط آخذة في الاعتبار الإنجازات والقصور خلال العشرين سنة الأولى من وجودها وكذلك نتائج التطورات الأخيرة مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)، اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (أنتاليا، ١٩٩٣)، ومؤتمر القرن ٢١ المتعلق بالتنمية المستدامة في البحر المتوسط (تونس، ١٩٩٤).

الأهداف

إن الأهداف الرئيسية هي:

- ضمان الإدارة المستدامة للموارد البحرية الطبيعية وموارد الأرض وتكامل البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وسياسات استخدام الأرض؛
- حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية من خلال مكافحة التلوث عن طريق خفض، وكلما كان ممكناً، القضاء على المدخلات الملوثة سواء المزمنة أو العرضية؛
- حماية الطبيعة وحماية وتعزيز المواقع والمناظر الطبيعية ذات القيمة الأيكولوجية أو الثقافية؛
- دعم التضامن فيما بين الدول الساحلية في البحر المتوسط في إدارة تراثها المشترك ومواردها لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة؛
- المساهمة في تحسين نوعية الحياة.

التنفيذ

تحمل الدول الساحلية للبحر المتوسط المسئولية الكاملة لتنفيذ سياساتها نحو تحسين البيئة والتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، فهي مسؤولة عن تنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وخطة عمل البحر المتوسط.

ولتحقيق هذه المهام تدعى من الأطراف المتعاقدة أمانة اتفاقية برشلونة التي عهدت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووحدة التنسيق، تحت إشراف الوحدة، من قبل مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة عمل البحر المتوسط.

وتقرر اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة المهام المحددة المعهود بها للأمانة ومراكز الأنشطة البرنامجية لتنفيذ أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وكذلك الميزانيات التابعة لها.

وتنشئ وحدة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط وتدعم العلاقات مع برامج البحار الإقليمية وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمنطقة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة والمؤسسات المالية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط.

وتشترك الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على نحو منتظم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ برنامج الأنشطة المرحلية الثانية لخطة عمل البحر المتوسط.

وستشارك الأطراف المتعاقدة السلطات المحلية وسلطات المقاطعات والإقليمية، كلما كان ذلك ملائماً، في صياغة وتنفيذ برنامج الأنشطة للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط.

وسترتبط الأطراف المتعاقدة على نحو مماثل في أنشطة المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة وكذلك المنظمات التي تمثل الأنشطة الاقتصادية.

وعند تنفيذ التنمية المستدامة، ستولى الأولوية لدعم القدرة المؤسسية وتنسيق السياسة العامة على المستوى الوطني وكذلك الإقليمي وعلى صعيد المقاطعات والمحليات كلما كان ملائماً. وفي هذا الصدد، ستولي عناية خاصة لتنمية الصكوك القانونية الحالية مثل اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها واستخدام صكوك اقتصادية للإدارة المتكاملة للموارد والتخطيط الدقيق للمناطق الساحلية وإدارة الموارد الطبيعية.

أولاً- التنمية المستدامة في البحر المتوسط

١- تكامل البيئة والتنمية

إن الإدارة وصياغة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التكنولوجي والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق ومواصلة تلبية الحاجات البشرية للأجيال الحاضرة والمقبلة حيوياً لحوض البحر المتوسط. إن التفاعل المعتد بين المكونات البيئية (المياه والغابات والتربة) والقطاعات الاجتماعية الاقتصادية (الزراعة والصناعة والطاقة والسياحة والنقل) تتطلب تكامل السياسات البيئية في السياسات الإنمائية. وعلى المستوى الإقليمي، ستوضع الأنشطة التي تتماش مع ذلك (في إطار لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة التي ستنشأ وتنفذ في إطار خطة عمل البحر المتوسط) بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبدعم من الأمانة مع مراكز الأنشطة الإقليمية ذات الصلة كلما كان ذلك ملائماً.

١-١ الأنشطة الاقتصادية والبيئة

في حوض البحر المتوسط، ومع موارده الطبيعية المحدودة والمشتركة، أدت التطورات الاجتماعية الاقتصادية الأخيرة إلى ظهور تغيرات رئيسية عرضت تراثه إلى الخطر. إن اتجاهات السكان، التي تشير إلى أن عددها في عام ١٩٩٤ يبلغ ١٤٠ مليون نسمة قد يرتفع إلى ٥٥٠ مليون نسمة في عام ٢٠٢٥، مع الوسائل الحديثة للإنتاج والاستهلاك التي تقوم بدور رئيسي في هذه التغيرات.

إن تكيف الزراعة له أثر كبير على موارد المياه والتربة. فمنذ السبعينيات، تطور التصنيع بخطوات كبيرة، بالرغم من أن الصناعات الثقيلة والملوثة تبين إشارات إلى الانخفاض. وغالباً ما تكون التكنولوجيات المستخدمة عتيقة وتولد تلوثاً كبيراً. وتتنافس الصناعة، التي تستهلك كميات هائلة من الموارد الطبيعية والطاقة، من أجل الحصول على مساحات مع التنمية الحضرية والبنية الأساسية للنقل الرئيسي، ولا سيما على الساحل. وتتنافس السياحة أيضاً، التي تحقق عائدًا من خلال استغلال مباهج التراث الطبيعي والتاريخي مع الخط الساحلي مما تضع

ضغوطاً على مناطق متزايدة. فيقوم بزيارة المنطقة الساحلية للبحر المتوسط مائة مليون سائح من جميع أنحاء العالم، والرقم المتوقع لعام ٢٠٢٥ يتراوح ما بين ١٧٠ و ٢٤٠ مليون سائح، بينما في السياحة المحلية يتوقع أيضاً أن تزداد بشكل رئيسي. وهناك ضغوط هائلة على موارد المياه، بينما يؤدي اكتظاظ المواقع الطبيعية والتاريخية والضغط على استخدام الأرض إلى تدميرها ومن ثم خفض الدخل - رأس المال من السياحة الضروري لعدد من البلدان.

ولهذه الأنشطة الاقتصادية، تصبح الأهداف الرئيسية في علاقتها بالتنمية المستدامة هي:

١-١-١ الزراعة

يتوقع التوسع في الإنتاج الزراعي في منطقة البحر المتوسط، ولا سيما في بلدان الجنوب والشرق. وسيكون لهذا التوسع، مثلاً من خلال استخدام الري، زيادة الأثر على التربة ونوعية المياه. وفضلاً عن ذلك، تنكمش الأرض الصالحة للزراعة تحت ضغط الإنشاءات وخسارة الخصوبة والتملح والتآكل.

ويشكل انتشار التصحر في أشكاله المختلفة تهديداً للتنمية الاجتماعية والزراعية في كل من الأقاليم الساحلية وفي الداخل.

وللمساهمة في التنمية المستدامة، ينبغي أن تركز الأنشطة، على مستوياتها المختلفة، على:

- الطرق الرشيدة للاستفادة من التربة وموارد المياه من خلال تشجيع ممارسات زراعية تناسب الأوضاع الطبيعية والبيولوجية السائدة في الأقاليم المعنية؛
- زيادة الإنتاجية الزراعية والإنتاج بواسطة التقنيات السليمة بيئياً؛
- وضع واستخدام تقنيات للري باستخدام مياه أقل وشبكات تصريف مناسبة؛
- تحديد واستخدام التقنيات المناسبة ليس فقط في الزراعة بل أيضاً لتحسين الموارد الجينية المحلية؛
- مكافحة استخدام المواد الكيميائية التي تلوث التربة والمياه واستخدام الأسمدة الطبيعية.

٢-١-١ الصناعة

تضاعف التنمية الصناعية من عدد المشاكل الرئيسية الحالية المتعلقة بتلوث الهواء والمياه وتدور نوعية الحياة.

وللاستجابة للاحتياجات الوطنية وتوفير الوصول إلى أسواق البحر المتوسط والأسواق الدولية لكي تتحقق التنمية المستدامة، ينبغي اتخاذ التدابير التالية:

- تشجيع وتسهيل استخدام إجراءات صناعية ملائمة وتقنيات نظيفة؛
- تسهيل النقل وتكييف ورقابة التكنولوجيا فيما بين بلدان البحر المتوسط؛
- توحيد والإسراع باستخدام برامج لمكافحة وخفض التلوث الصناعي؛
- دعم والتوسيع في برامج لخفض وإدارة التغيرات الصناعية.

٢-١-١ الطاقة

إن زيادة استهلاك الطاقة في البحر المتوسط، وأساساً من خلال استخدام الوقود الحفري يضيف إلى التلوث والتدمر البيئي الحالي في البحر المتوسط. ومن ثم هناك حاجة لتحسين إدارة الطاقة واستخدام سياسات تتوافق مع التنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد، تمثل الأهداف التي ينبغي تحقيقها على مستوى البحر المتوسط والمستويات الوطنية والمحلية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة فيما يلي:

- تشجيع وتسهيل استخدام مصادر طاقة جديدة ومتعددة في الاستخدام المحلي والصناعي والعام والخاص بما في ذلك مشروعات تجريبية;
- وضع تقنيات لرقابة الطاقة وتوفيرها؛
- ضمان أن أي محطات كهرباء جديدة تنشأ في ساحل البحر المتوسط سليمة بيئياً وتحديث محطات القوى الحالية كلما كان ذلك ملائماً.

٤-١-١ السياحة

إن السياحة هي إحدى العوامل الرئيسية المؤثرة على البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط. فهي تقوم بدور مهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية في كثير من بلدان البحر المتوسط إلا أنها من ناحية أخرى لها تأثير ضار على موارد الأرض والموارد البحرية والتربة والمنطقة الساحلية والبحر والموقع التاريخية والطبيعية والمناظر الطبيعية والمجتمع والسكان المحليين.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للأنشطة المتعلقة بالسياحة على مستوى البحر المتوسط والمستويين الوطني والم المحلي فيما يلي:

- تقييم ورصد أنشطة السياحة وتأثيرها على البيئة من خلال مؤشرات ملائمة ومتصلة بهذا الموضوع؛
- تشجيع التعاون الإقليمي والدولي الذي يعزز السياحة السليمة بيئياً ومتواقة مع التنمية المستدامة؛
- رصد الموارد السياحية الطبيعية والثقافية والبشرية والاضطلاع بتقييم منتظم للأثر البيئي وقدرة الحمل؛
- وضع برامج إعلام وتدريب للقائمين المعنيين بما في ذلك الارتفاع بوعي السائح لتفضيل السياحة التي تحترم بيئة البحر المتوسط.

٥-١-١ النقل

سيؤدي تطور النقل الجوي والبري المرتبط بتوسيع الأنشطة الاقتصادية إلى ضغوط متزايدة على المنطقة الساحلية. فمن المتوقع أن يزداد عدد السيارات ثلاثة أضعاف خلال الثلاثين سنة القادمة. ومن الضروري إيلاء اعتبار خاص لهذا الاتجاه الواضح الذي سيكون له تأثير رئيسي على نوعية البيئة في المناطق الساحلية والحضرية.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للبرنامج في:

- تقييم ورصد وسائل النقل وكثافتها في المناطق الساحلية باستخدام مؤشرات مناسبة؛
- تحديد وتشجيع استخدام وسائل نقل بدilla أقل ضرراً بيئياً؛
- نشر معلومات عن سياسات وتقنيات النقل التي تسهم في التنمية المستدامة بما في ذلك المتعلقة بالنقل العام.

٤-١ الإدارة الحضرية والبيئة

يتوقع أن يتضاعف عدد سكان الحضر في البحر المتوسط، حيث يتركز ٤٠ في المائة منهم في الساحل، بحلول عام ٢٠٢٥ والذي سيزيد المستوطنات على الساحل زيادة كبيرة.

إن نوع التنمية الحضرية الناتج من هذا التركيز هو شاغل بيئي لسبعين:

- الضغوط الهائلة التي تمارس على الموارد الطبيعية والمناظر الطبيعية والمناطق الطبيعية التي يتم الاستيلاء عليها أو تدمر لتلبية احتياجات التنمية الحضرية؛

- البيئة التي تنشأ في المناطق المكتظة بالمباني غير صالحة بسبب معدل المنشآت وتأثيرها على النقل واستهلاك الطاقة وإنتاج الفضلات وخشارة المساحات والمناظر الطبيعية وزيادة الطلب على البنية الأساسية.

إن نتائج هذه الاتجاهات هي سبب القلق فيما يتعلق بالتنمية المستدامة:

- تدهور البيئة الحضرية ونوعية الحياة لها تأثير سلبي على الحياة الاجتماعية والصحة العامة؛
- ومن وجة النظر الاقتصادية، من المحتمل أن تصيب المناطق المكتظة بالمباني ذات البيئة المتدهورة أقل جاذبية، ولا سيما لقطاع الخدمات.

وي ينبغي أن تقوم السلطات المختصة بصياغة استراتيجيات للإدارة الحضرية المستدامة من أجل:

- خلق إطار مؤسسي يوفر إدارة للمناطق المكتظة بالمباني على المستوى الإداري المناسب؛
- تشجيع استخدام التخطيط الحضري معأخذ المسائل البيئية في الاعتبار من خلال تحليل البيئة الحضرية؛
- تشجيع السياسات الحضرية الفعالة الموجهة نحو توفير الطاقة وأشكال النقل غير الملوثة وأدارة التفاصيل والاستخدام المستدام للمياه وإنشاء مدن للترويج؛
- استخدام أدوات مالية تتماشى مع ذلك؛

- تنمية قدرات مؤسسية ومهنية؛

- إشراك كل العاملين المعنيين.

وعلى المستوى الإقليمي، سيجري تنفيذ أنشطة التعاون، بتشجيع التعاون اللامركزي المنسق من أجل:

- وضع منهجيات ملائمة ونشرها؛
- تشجيع تبادل الخبرات والممارسات؛
- ضمان تدريب العاملين المعنيين؛
- المساهمة في حشد الموارد المالية الدولية لصياغة وتنفيذ استراتيجيات للبيئة الحضرية.

٤-٢ الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية

على المستوى الإقليمي، سيجري وضع أنشطة محددة في هذا القسم وتنفيذها من قبل المنظمات الدولية والبرامج ذات العلاقة، وكلما كان ملائماً، بدعم من الأمانة ومراكز لأنشطة الإقليمية.

١-٢-١ موارد المياه

إن نوعية وتوافر موارد المياه العذبة حيوى في البحر المتوسط ليس فقط من أجل الاستهلاك البشري بل أيضاً للزراعة والصناعة والسياحة والمكونات الأخرى للاقتصاد. إن التفاعل بين هذه المكونات ينبغي تناوله من خلال خطط متكاملة لإدارة موارد المياه.

تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج من إدارة موارد المياه واستخدامها بطريقة مستدامة ولتحقيق ذلك من خلال:

- تشجيع استخدام أدوات لإدارة الطلب على المياه؛
- تقييم ورصد الحالة النوعية والكمية لموارد المياه في كل بلد من خلال مؤشرات ذات علاقة؛
- إعداد خطط رئيسية في كل بلد لموارد المياه على أساس ?????؟ والتوزع في الخطط الحالية لتنبئ مع المبادئ المقبولة بصورة عامة للتنمية المستدامة مع استخدام النهج المتكامل، ولا سيما في المناطق الساحلية والجزر؛
- إعداد أو تحسين التشريعات الوطنية الموجهة نحو التنمية وتنفيذ الطرق المتكاملة لإدارة موارد المياه واستخدامها؛
- إعداد مبادئ توجيهية وبرامج تدريب ووسائل لتبادل الخبرات بشأن التنمية المتكاملة وإدارة واستخدام وإعادة استخدام موارد المياه.

٢-٢-١ التربة

إن تآكل التربة والتتصحر مما أحد المشاكل الخطيرة التي تؤثر على المنطقة. وهناك قلق بشأن الزراعة والغابات التي تؤدي إلى انخفاض في الإنتاجية التي تؤدي بدورها إلى تدهور المشاكل الاجتماعية في المنطقة. والهدف الرئيسي هو صيانة الأرض واستصلاحها.

وتهدف الأنشطة إلى:

- تقييم ورصد الحالة المتعلقة بتدمر التربة باستخدام مؤشرات مناسبة وذات علاقة؛
- وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج فعالة تشمل وضع خرائط وتدابير رصد وحماية لمنع خسارة التربة والتتصحر ومكافحتها؛
- تنفيذ، على الصعيد الوطني، التدابير الواردة أعلاه وكذلك المقررات ذات العلاقة المتخذة في المحافل الدولية المختلفة مثل منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي تؤكد بصورة خاصة على اتفاقية مكافحة التصحر وبصورة محددة أكثر على عنصر البحر المتوسط.

٢-٢-١ الموارد البحرية الحية

بما أن مخزونات الأسماك العديدة تعاني من ضغط شديد، من الضروري اتخاذ إجراء فوري على مستويات عديدة (مجتمع صيد الأسماك ونظم مصائد الأسماك والحكومات) بدءاً بإعادة فرض الإجراءات الحالية لوقف الاتجاهات الحالية نحو تدهور الموارد والموائل.

ويتمثل الهدف في الإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وتهدف الأنشطة الرئيسية إلى:

- تحسين قاعدة المعلومات الحالية بشأن حالة الموارد البحرية الحية وتشجيع البحوث بشأن آثار التدمر البيئي وأثر الأنشطة الصيد؛ وهذه المعلومات ضرورية لوضع سياسات لإدارة هذه الموارد؛

- وضع سياسات مشتركة لإدارة الموارد تقوم على أساس مبدأ الحذر؛
- إنشاء، من خلال المجلس العام لمصايد الأسماك في البحر المتوسط، إطاراً قانونياً لنهج تعاوني لحماية وصيانة الموارد البحرية الحية خارج المياه الإقليمية؛
- ضمان التنفيذ المسؤول لمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، والاتفاق لتشجيع امتنال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة في أعلى البحار والقرار المتتخذ في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بشان مخزونات الأسماك المنتشرة ومخزونات الأسماك العالية الهجرة؛
- تشجيع تربية الأحياء المائية السليمة بيئياً.

٤-٣-١ الغابات والغطاء النباتي

إن تدهور الغابات والغطاء النباتي تسبب قلتا متزايداً في منطقة البحر المتوسط. إن الإفراط في الرعي واستخدام الخشب للوقود بالإضافة إلى الحرائق وعمليات التحضر هي الأسباب الرئيسية لازالة الأحراج. ولتناول هذه المشاكل، أعدت منظمة الأغذية والزراعة برنامج عمل الغابات للبحر المتوسط الذي يستخدم نهجاً متكاملاً متعدد التخصصات ضروري لكل من الإطار المناهي العام لبرنامج الأعمال وتطبيقه في كل بلد.

وتهدف أنشطة هذا البرنامج إلى:

- القيام بتقييم سريع لحالة الغابات في كل بلد وتحديد الأولويات؛
- وضع خطط دليل الغابات لكل بلد مصمم لحماية الغابات والإدارة المستدامة والاستخدام لأغراض متعددة؛
- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين البلدان.

٤-٤ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

ينبغي أن تضمن استراتيجيات الإدارة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط أن الموارد المحدودة والهشة تستخدم بطريقة مستدامة من خلال التخطيط والتنظيم لصيانة قيمها الأيكولوجية وتشجيع أنشطة لتحسين نوعية حياة سكان الساحل.

تطلب الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية فيما للعلاقات الحالية بين موارد الساحل واستخدامها والأثر المتبادل بين التنمية والبيئة.

تتمثل أهداف حماية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية فيما يلي:

- صيانة التنوع البيولوجي لأنظمة الأيكولوجية الساحلية؛
- التخطيط الساحلي لحل التناقض بين التحضر والتصنيع والسياحة والنقل والزراعة وتربية الأحياء المائية وبين صيانة الأنظمة الأيكولوجية للأجيال القادمة؛
- وقف الضغوط البشرية على الموارد الساحلية واستخدامها؛
- تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية بتكليف يقبلها المجتمع؛
- منع والتضاءء كلما كان ممكناً على التلوث من جميع المصادر الحضرية والصناعية والسياحية والزراعية وتربية الأحياء المائية والنفايات الصلبة والسائلة والمخاطر الطبيعية والتكنولوجية؛

مشاركة الجمهور وروابطه المتعددة من أجل حشد الإحساس بالمسؤلية المدنية في مواجهة التحديات الجديدة:

- تنمية قدرة مؤسسية وموارد بشرية ضرورية للاستجابة للأهداف المتراقبة والمتضادة في أغلب الأحيان.

ينبغي أن تصبح الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالتدرج النهج المعياري لتناول المشاكل التي تؤثر على المناطق الساحلية في البحر المتوسط. ومن أجل هذا الغرض، ينبغي سن تشريعات على المستوى الوطني وكلما كان ذو صلة على المستوى دون الوطني وإقامة أو تدعيم قدرات مؤسسية. وينبغي أيضا وضع وتغذية أدوات مناسبة مثل الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والتحليل المتضخم والمنظوري وتقييم الأثر البيئي والأدوات الاقتصادية.

ويشجع أن يشجع هذا التشريع على حماية نسبة كبيرة من الشريط الساحلي ومنعمواصلة تحضر وتصنيع الخط الساحلي ووضع قواعد لتحديد المناطق الطبيعية التي ينبغي حمايتها وضمان الاستخدام المتكامل للساحل.

وعلى الصعيد الإقليمي، سيجري تنظيم أنشطة تعاون من أجل:

- وضع متطلبات تحطيط ملائمة بصورة مشتركة؛

- توفير التدريب وتبادل المعلومات ونقل المعرفة؛

- تشجيع وتسهيل التعاون مع المؤسسات الدولية المحتمل أن تدعم سياسات إدارة المناطق الساحلية.

٥-١ عناصر استراتيجية للبحر المتوسط

إن شواغل التنمية المستدامة، التي أكد عليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والناطقة عن الصلات المعقدة بين التنمية الاجتماعية الاقتصادية والبيئة، ينبغي توضيحها بالكامل للسماسرة بوضع استراتيجية للبحر المتوسط وكذلك ينبغي تحديد استراتيجيات وطنية بشأن التنمية المستدامة. وينبغي أن تحظى الجهود المبذولة في تكامل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية مع تنمية اقتصادية مستقرة بالأولوية على طول البحر المتوسط. ومن أجل هذا الغرض، ستكون الأنشطة الرئيسية على الصعيد الإقليمي هي:

- تشجيع ووضع وظيفة لمراقبة وتقدير التفاعل بين البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط:

- قائمة على الأنشطة الحالية ذات العلاقة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

- المساهمة في توفير الدعم التقني للتنمية لوظائف وطنية مماثلة عندما تطلبها الحكومات؛

- تلقي ومعالجة وتحليل المعلومات ذات العلاقة بشأن البيئة والتنمية في البحر المتوسط؛

- تحليل عمليات التنمية في تفاعلها بين البيئة والتنمية لمساعدة عملية اتخاذ القرارات؛

- وضع مؤشرات للتنمية المستدامة قابلة للتطبيق في البحر المتوسط تتماشى مع التي وضعها برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى؛

- تبادل الخبراء بشأن التنمية الاقتصادية المستدامة؛

- وضع توصيات عملية لتسهيل تكامل إدارة الموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية عند إعداد السياسات الإنمائية الوطنية.

وعلى الصعيد الوطني، ستكون الأنشطة الرئيسية هي:

- إنشاء هيكل - مشتركة بين الوزارات أساسا - مثل لجان التنمية المستدامة التي تهدف إلى تقرير جميع المؤسسات العاملة في وضع سياسات التنمية المستدامة;
- وضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة، بما في ذلك بصورة خاصة وضع أدوات مالية ذات علاقة؛
- وضع سياسات قطاعية تشمل المشاكل البيئية في مجالات الأولوية مثل الطاقة والصناعة والنقل والزراعة والسياحة.

٦-١ بناء القدرات الوطنية والمحلية

إن قدرة بلدان البحر المتوسط على البدء في طريق التنمية المستدامة سيعتمد إلى حد كبير على قدرتها في تقييم المشاكل وتحديد مستوى الأولوية للاحتياجات الملحة وإيجاد استراتيجيات استجابة وتوفير وسائل تنفيذ هذه السياسات.

- على المستوى المؤسسي الوطني، تدعو سياسات التنمية المستدامة إلى وضع إطار تنظيمي يضمن الصلة مع جميع الإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة في إطار تنسيق فيما بين الوزارات؛
 - وعلى الصعيد المحلي، القيام أيضا بتطوير قدرات لتصميم وتنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة.
- وتهدف بناء القدرات على وضع وسائل متاحة وتحسين مستويات التدريب في المجالات التالية:
- العلم والتكنولوجيا المتعلقة بالتفاعل بين التنمية والبيئة؛
 - إدارة الخدمات العامة المرتبطة بالبيئة؛
 - إدارة الشركات التي يكون لعملها تأثير على البيئة.

٦-٢ صيانة الطبيعة والمناظر الطبيعية والموقع

إن البحر المتوسط بمناظره الطبيعية وتراثه الطبيعي يرجع لآلاف السنين شاهد على الواقع التاريخي الذي لا حصر لها وتمثل لسكانه ولملائين السياح الذين يزورونه كل عام تراثا مشتركا يستحق الحماية والصيانة للأجيال الحالية والمقبلة. إلا أن الآثار السلبية للتنمية الحضرية والصناعية والسياسية العشوائية والافتقار إلى استراتيجيات بيئية مناسبة قد أصبحت واضحة للعيان. إن الاستيلاء المكثف للشريط الساحلي وتصريف وإلقاء كميات كبيرة من النفايات الصلبة والسائلة في البحر مع الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية يشكل تهديدا للحفاظ على التوازن البيولوجي وبقاء أنواعه وصيانة الموقع العديدة ذات القيمة الطبيعية والتاريخية العالية والمناظر الطبيعية الرائعة للبحر المتوسط.

إن أمثلة إدارة الساحل في البحر المتوسط التي يتمثل هدفها في حماية الطبيعة والمناظر الطبيعية والموقع التاريخية ما زالت نادرة أو محدودة جغرافيا. إن النقص في وضع استراتيجيات للإدارة السليمة بيئيا، التي تعاني من ضغوط التنمية الاجتماعية الاقتصادية السريعة، كانت تحذر الأنشطة لمدة طويلة التي تعود بقواعد اقتصادية قصيرة الأجل والتي أصبح لها في المدى الطويل آثار سلبية على صيانة سواحل البحر المتوسط. ومن الواضح أن هذا الاتجاه السلبي يمكن عكسه بفاعلية إذا كانت نتائجه على بيئه البحر المتوسط وتنوعه البيولوجي معروفة بشكل واسع وإذا شملت استراتيجيات التخطيط والتنمية لدون الأقاليم المختلفة للبحر المتوسط إدارة رشيدة للتراث الطبيعي والثقافي.

يأخذ هذا العنصر للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط في عين الاعتبار بالكامل اتفاقية برشلونة وببروكوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط يهدف إلى الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة برنامج أنشطة يساعدها في حماية والإدارة المستدامة للتراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط، ومن ثم يساهم في التنمية المستدامة للمنطقة.

وتم وضع الأنشطة المقترحة تماشياً مع نتائج برنامج الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج العمل لجدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط.

وستقوم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الأنشطة بالتعاون مع ومساعدة أمانة خطة عمل البحر المتوسط ومرافق الأنشطة الإقليمية المختصة. وسيجري تنفيذ الأنشطة، كلما كان ملائماً، بالتعاون والتنسيق مع برامج الأمم المتحدة ذات العلاقة وأمانة الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى المعنية وكذلك المنظمات غير الحكومية والشبكات ولا سيما النشطة في مجالات محددة وذلك لخلق حافز متكملاً وفعال في المنطقة وتجنب ازدحام الأعمال.

وهناك خمسة أنواع من الأنشطة سيجري تنفيذها في إطار تنفيذ البروتوكول:

- جمع البيانات والتقييم الدوري للحالة;
 - التدابير القانونية;
 - التخطيط والإدارة;
 - الوعي الجماهيري والمشاركة;
 - تبادل الخبرات ودعم القدرات الطبيعية.
- ١-٢ جمع البيانات والتقييم الدوري للحالة

إذا اعتبر مستوى المعرفة لمدى وحالة صيانة التراث التاريخي والحضاري لمنطقة البحر المتوسط كافية، لا يمكن الإقرار بنفس الشيء على التراث الطبيعي الذي ما زالت المعرفة به متغيرة. ومن ثم من الأهمية القيام بتنفيذ بحوث ودراسات لمثل التغيرات الحالية من أجل تحديد الإجراءات المناسبة.

إن الهدف الرئيسي من البرنامج هذا هو التقييم الشامل للحالة وكلما كان مناسباً تطور التنوع البيولوجي في البحر المتوسط لحمايته بطريقة أفضل. وسيشمل:

- على المستوى الإقليمي، إعداد قوائم للمواقع الطبيعية وعناصر التنوع البيولوجي ذات الاهتمام المشترك في البحر المتوسط وقوائم لأنواع المهددة وأو المهددة بالانقراض في المنطقة والموقع الطبيعية;
- على المستوى الوطني، إعداداً قوائم بأنواع والمواقع ذات القيمة الطبيعية الخاصة وكذلك المناطق النادرة أو الأنظمة الأيكولوجية الهشة التي تعتبر محتجزات للتنوع البيولوجي وذات الأهمية لأنواع المهددة وأو المهددة بالانقراض.

وسيجري إعداد هذه القوائم طبقاً للمعايير المشتركة الموضوعة من قبل الأطراف المتعاقدة وسيجري استكمالها بصورة منتظمة واستخدامها كأساس لبرامج الصيانة والتخطيط باستخدام أفضل التقنيات المتاحة الملائمة.

٤-٢ التدابير القانونية

إن التشريعات بشأن حماية التراث الطبيعي والحضاري في الوقت الحاضر غير كافية في كثير من بلدان البحر المتوسط ومن ثم هناك ضرورة لاعتماد تشريعات حديثة وكافية لدعم تنفيذ سياسات الصيانة.

ومن الضروري أيضاً أن تتخذ الأطراف تدابير ضرورية لضمان أن التدابير القانونية المعتمدة تتفق فعلاً.

وسيجري تنفيذ الأنشطة التالية:

- تضع الأطراف المتعاقدة أحكاماً قانونية مناسبة تعتمد بناءً عليها صكوك لتسريح بالحماية القانونية للمواقع ذات الاهتمام الخاص نظر قيمتها الطبيعية وأو الحضارية. وسيجري إيلاء العناية الخاصة في البحر المتوسط إلى مواطن لأنواع المهددة وإلى البيانات الجزرية وإلى بقائها الآثار بما في ذلك الموانئ تحت الماء والهيكل والحطام;

- منح وضع الحماية القانونية للأنواع المهددة وأو المهددة بالانقراض المحددة في القوائم الوارد ذكرها أعلاه. و تستحق خيارات فعمة البحر والأنواع المختلفة للسلحفاة البحرية في البحر المتوسط والحيوانات البحرية الثديية في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص؛

- إنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ تدابير الحماية الموضوعة؛

- وضع قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط وقائمة بالأنواع المهددة بالانقراض.

٢-٢ التخطيط والإدارة

بالإضافة إلى الحماية القانونية للموقع، من الضروري أن تخضع هذه الموقع إلى نظام إداري، بينما يمنع الحفاظ على قيمها الطبيعية وأو الحضارية، يشجع الجوانب الاجتماعية ولا سيما المتعلقة بالتنقيف والوعي والبحوث والترويج.

وفي إطار عملية تخطيط المناطق محمية، ينبغيأخذ دور تلك المناطق التي يمكن أن تلعبه في تنمية المناطق الفقيرة اقتصاديا، مثل من خلال تشجيع السياحة السليمة بيئياً والسياحة في المناطق الحضرية، في عين الاعتبار.

وقد يكون من الضروري أيضا تحديد العمليات والعوامل التي لها أو يتحمل أن يكون لها آثار ضارة على صيانة التنوع البيولوجي وفي نفس الوقت تنفيذ الرصد والتقييم الدوري لحالة الصيانة في الموقع والأنواع التي لها وضع خاص.

إن أشكال الإدارة الفعالة ضرورية لصيانة معظم الأنواع.

ومن ثم سيجري تنفيذ الأنشطة التالية:

- وضع واعتماد استراتيجيات وطنية لضمان صيانة التنوع البيولوجي والتراث الحضاري وتكاملها في سياسات التنمية والتخطيط؛

- وضع واعتماد، على المستويين الإقليمي والوطني، لخطط عمل محددة لصيانة وإدارة الموقع والموائل والأنظمة الأيكولوجية والأنواع المهددة وأو المهددة بالانقراض وكذلك تنفيذ خطط عمل معتمدة حالياً؛

- الإدارة الفعالة للموقع محمية، ولا سيما من خلال وضع خطط إدارة محددة واعتمادها وتنفيذها؛

- وضع أدوات لسياسة الأرض تاسمح بالحماية الدائمة للمناطق التي سيجري حمايتها بما في ذلك خارج المناطق محمية؛

- تشجيع الجمهور على المشاركة بفاعلية في صيانة وإدارة الأنواع والموقع محمية؛

- إنشاء دبلوم البحر المتوسط، يمنع خلال الاجتماعات العادية للأطراف الأدية للأطراف المتعاقدة من أجل "المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط" المتميزة في تنفيذ أنشطة محددة وعملية في مجال إدارة وصيانة التراث الطبيعي للبحر المتوسط؛

- إعداد أنشطة أو مشروعات إقليمية محددة لصيانة الطبيعة والتنوع البيولوجي من أجل حشد الموارد المالية الضرورية خارج الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط.

٤-٢ الوعي الجماهيري والمشاركة

دون دعم الجمهور، لا يمكن تحقيق نتائج تطبيق حماية الطبيعة وتدابير الصيانة التي تتشابه مع التحديات والتهديدات التي تحوم فوق التراث الطبيعي للبحر المتوسط.

فمن طريق الإعلام والارتفاع بالوعي ولا سيما بالنسبة للمجموعات المستهدفة والجمهور العام، أصبح من الممكن في بلدان عديدة ليس تخفيض المعارضة لبعض برامج الصيانة فحسب بل أيضاً بعض حالات كسب معركة الجمهور الفعال.

إن الأهداف الرئيسية لهذا العنصر هو توحيد الوعي والإعلام على المستويين المحلي والوطني وكذلك الإقليمي بالإضافة إلى ضمان التعميم السريع لنتائج البحث العلمية. وسيجري الاضطلاع بالأنشطة التالية:

- وضع برامج تشغيل إعلامية لاستشارة الوعي الجماهيري تتماشى مع مبادرات تستهدف مجموعات مستهدفة خاصة (الشباب وصيادي الأسماك والأفراد المرتبطين بالمناطق المحمية)
- تعزيز النشر السريع بوسائل مختلفة بما في ذلك وسائل الإعلام للبيانات المتاحة عن حالة الموارد والعشائر والتهديدات التي تؤثر عليها ولا سيما الأنواع المحمية وبشأن أنشطة الإدارة والصيانة والبرامج المنتذرة
- وضع برامج إعلامية وللوعي على المستوى الوطني وأو المحلي وتقديمها دورياً تتماشى مع تدابير الصيانة المنفذة أو المتقدمة.

٥-٢ تبادل الخبرات ودعم القدرات الوطنية

تحتاج حماية وإدارة التراث الطبيعي والحضاري لشخصيات محددة وموارد مالية وتقنية كافية. وفي منطقة البحر المتوسط، هناك في الوقت الحاضر اختلافات كبيرة بالنسبة لتوافر هذه الشخصيات والتكنولوجيات. إن تحسين القدرات الوطنية في هذه المجالات تمثل في البلدان النامية في البحر المتوسط جانباً مهماً لدعم التعاون فيما بين بلدان البحر المتوسط لحماية التراث الطبيعي والحضاري ومساهمة أفضل في البرامج الإقليمية.

إن الهدف الرئيسي للبرنامج الحالي هو تحسين القدرات المؤسسية لبلدان البحر المتوسط في مجال صيانة وإدارة الموارد الطبيعية والترااث الحضاري.

ويمكن تحقيق هذه الهدف من خلال:

- التعاون التقني ونقل المعرفة بين الأطراف المتعاقدة والعاملين الآخرين
- إنشاء شبكات تؤدي إلى تحسين تبادل الخبرات بين خبراء البحر المتوسط ولا سيما في مجال المناطق والواقع المحمية
- إعداد برامج تدريب في المجالات العلمية والتقنية والإدارية للعاملين في صياغة وتنفيذ تدابير الصيانة وإدارتها
- مساعدة البلدان في وضع مشروعات تؤهلها للتمويل من المتعاقدين الماليين الدوليين

٣- تقييم التلوث البحري ومنعه والقضاء عليه

منذ اعتماد خطة عمل البحر المتوسط في عام ١٩٧٥، أحرزت بلدان متفردة في البحر المتوسط والإقليم كل تقدماً ملحوظاً في حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط من التلوث المزمن أو العرضي. وبالرغم من هذا التقدم، تعاني المنطقة الساحلية للبحر المتوسط من ضغوط هائلة، يتطلب إيجاد حلول لهذه المشاكل إجراءات منسقة لتقييم التلوث ومنعه والقضاء عليه مع الأخذ في الاعتبار الطابع الذي لا يمكن فصله بين التنمية الاقتصادية والبيئة.

وتماشياً مع معايير ومتطلبات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١، يوفر عنصر المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط أساس الإجراءات المتعلقة بتقييم التلوث البحري ومنعه والقضاء عليه من أنشطة بحرية وبحرية وذلك في إطار منظور التنمية المستدامة.

إن الهدف الرئيسي لهذا العنصر هو القضاء على تلوث البحر المتوسط من الأنشطة البرية والبحرية.

١-٣ تقييم المشاكل المتعلقة بالتلوث

يسمح تقييم المشاكل المتعلقة بالتلوث لعدم التيقن الحالي الذي يواجهه اتخاذ القرارات الإدارية إلى خفضه وتوضيح الصلات بين مدخلات وتركيزات وأثار الملوثات. وقد بدأ هذا التقييم في البحر المتوسط منذ عدة عقود مضت في خطة عمل البحر المتوسط من خلال برنامجها مدبول.

ومن خلال هذا البرنامج، الذي نفذ بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة، أنشئت شبكة البحر المتوسط لأكثر من ١٥٠ مؤسسة شارك في بحوث ورصد التلوث البحري؛ ساهمت الكثير من هذه المؤسسات في بناء القدرات.

واستخدمت نتائج هذه الأنشطة كأساس لإعداد وثائق التقييم المقدمة للأطراف المتعاقدة والصكوك القانونية والتدابير المشتركة لمكافحة التلوث. وبالرغم من أن كثيراً من البيانات تم جمعها عن الملوثات الرئيسية ومصادرها وطرقها الأساسية ومصيرها في البيئة، ما زالت توجد ثغرات في المعرفة من بينها الافتقار إلى بيانات كمية عن مصادر التلوث وعدم كفاية التغطية الجغرافية في الجنوب وسوء المعلومات عن المصير البيئي للملوثات والحلقات المفقودة بين المستويات والأثار على المجتمعات البيولوجية.

إن هدف هذا العنصر هو تقييم:

- مستويات واتجاهات حمل الملوثات التي تصل إلى البحر المتوسط من مصادر بحرية وبحرية؛
- مستويات واتجاهات وأثار الملوثات في البيئة البحرية؛
- مخاطر الملوثات على الحياة البحرية ومصادف الأسماك والصحة البشرية في المياه الساحلية ومصببات الأنهر والمياه المفتوحة؛
- حالة معالجة والتخلص من النفايات السائلة والصلبة في المنطقة الساحلية للبحر المتوسط؛
- منع التلوث وعمليات الإنتاج النظيف ونشر المعلومات والخبرة لتسريح لجميع الأطراف بتنفيذ هذه العمليات؛
- المدى الذي تأثرت به البيئة البحرية في البحر المتوسط بواسطة التلوث البحري من السفن والمعرضة إلى الخطر من الحوادث البحرية الرئيسية.

إن الأنشطة الواجب تنفيذها لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه هي:

المستوى الإقليمي

- جمع المعلومات عن مستويات واتجاهات حمل الملوثات التي تصل البحر المتوسط؛
- الانتهاء من الشبكة الحالية للبرامج الوطنية لرصد التلوث على أساس تقنيات كافية للرقابة والرصد وإدراج برامج ضمان نوعية البيانات ملزمة؛
- جمع المعلومات عن حالة معالجة والتخلص من النفايات السائلة والصلبة في المنطقة الساحلية للبحر المتوسط وتقديم هذه المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة؛
- جمع معلومات عن آثار التلوث بما في ذلك من السفن على البيئة البحرية؛
- توفير المعلومات للأطراف المتعاقدة والمجموعات المهتمة والأفراد عن مشاكل عامة ومحددة متعلقة بالتلوث واحتمال التهديدات قصيرة وطويلة الأجل على منطقة البحر المتوسط؛
- جمع وتوفير معلومات لأطراف أخرى عن منع التلوث والقضاء عليه وتدابير وعمليات الإنتاج النظيف القائمة.

المستوى الوطني

- إنشاء/تحسين برامج الرصد الوطنية من خلال المساعدة في بناء القدرات للسلطات الوطنية والمخبرات المنفردة وبرامج التدريب وضمان نوعية البيانات.

٤-٢ منع التلوث**٤-٢-١ منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن أنشطة بحرية والقضاء عليه**

تم التسليم بأن التلوث البحري من المصادر والأنشطة البرية يشكل مشكلة رئيسية في البيئة البحرية. وكانت إحدى الاستجابات لبلدان البحر المتوسط لهذه المشكلة اعتماد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر بحرية، والذي بدأ نفاذnya في عام ١٩٨٣. وفي إطار تنفيذ بروتوكول المصادر البرية، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في نهاية عام ١٩٩٤ ثلاثة عشرة توصية للبحر المتوسط تتعلق بتدابير مشتركة لمكافحة التلوث من مصادر بحرية. وكإجراءات لمزيد من تعزيز البروتوكول، قام برنامج رصد وبحوث التلوث (مدبول) المنتدب في إطار خطة عمل البحر المتوسط بإعادة التركيز التدريجي على المشاكل ذات العلاقة المباشرة لمنع التلوث من أنشطة بحرية والقضاء عليه.

وهدف هذا العنصر هو:

حماية البيئة البحرية في البحر المتوسط من التلوث من أنشطة بحرية. ويسجّر تحقيق هذا الهدف من خلال أنشطة محددة تنشأ عن أحكام بروتوكول المصادر البرية والتدابير المشتركة للقضاء على التلوث. ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال وضع واعتماد خطة عمل إقليمية لخوض، وكلما كان ممكنا، القضاء على التلوث من الأنشطة البرية، التي تستعمل أهدافاً كمية وجداول زمني للتنفيذ. وينبغي أن تقوم هذه الخطة على أساس المبادئ التالية: الإدارة المتتكاملة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهر؛ مبدأ الحذر؛ مبدأ الغرم على الملوث؛ مبدأ تكنولوجيا الانتاج النظيف؛ النهج التوقيعي بدلاً من ردود الفعل؛ تقدير الآثار البيئي؛ المحاسبة البيئية والأدوات الاقتصادية (رسوم المستعملين وضرائب محددة وسياسات التسعير والممارسات) واتفاقات طوعية (عقود).

ويوصى بالأنشطة التالية:

المستوى الإقليمي

- وضع مقتراحات بتدابير عملية لمنع التلوث وخفضه والقضاء عليه على أساس النهج الحذر كما تنص على ذلك اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها؛
- وضع مبادئ توجيهية تقنية لتنفيذ التدابير المعتمدة ومساعدة البلدان النامية في تنفيذها وفرضها؛
- جمع المعلومات بشأن تنفيذ التدابير المعتمدة أو التي توصي بها الأطراف المتعاقدة وعن قاعليتها وإخطار الأطراف المتعاقدة بذلك؛
- تحديد المشاكل التي تمر بها الأطراف المتعاقدة في تنفيذ التدابير وصياغة مقتراحات قد تساعد في التغلب على هذه المشاكل.

المستوى الوطني

- وضع وتنفيذ برامج أو خطط عمل وطنية قائمة على أساس النهج الحذر لمنع التلوث والقضاء عليه من الأنشطة البرية. وينبغي أن تشمل هذه البرامج أو الخطط كلما كان مناسباً ما يلي:
 - إقامة أو دعم الإدارة العامة المتخصصة في منع التلوث ومكافحته وتوفير أموال كافية لتمويلها؛
 - وضع صكوك قانونية وطنية كافية ووضع تدابير واعتمادها لمنع التلوث والقضاء عليه؛
 - إنشاء أو دعم هيئات المفتشين البيئيين التي توفر كلها التدريب المعين وسلطة إدارية؛

- استخدام الأدوات الاقتصادية المناسبة المشتقة عن مبدأ "الغرم على الملوث" والنهج الحذر؛
- تشجيع الاتفاques الطوعية (عهود) لخفض التلوث والقضاء عليه كلما كان ملائماً؛
- وضع جدول زمني للتنفيذ الكامل للتدابير المشتركة لمكافحة التلوث التي تعتمد لها الأطراف المتعاقدة وكذلك النقاط ذات الصلة بإعلان جنوة؛
- وضع وتنفيذ برامج رصد لامثال الوطني التي تنفذها المؤسسات المتعاونة الوطنية المشاركة؛
- توفير نظام إبلاغ قطري ملزم بشان تنفيذ خطط العمل الوطنية بما في ذلك رصد الامتثال.

٢-٢-٢ منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن أنشطة بحرية والاستجابة له

يهدف هذا العنصر للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط إلى اقتراح استراتيجيات وأنشطة تدعم و تستكمel الجهود الوطنية المبذولة لمنع تلوث البيئة البحرية من أنشطة بحرية والاستعداد له والاستجابة له.

(أ) منع تلوث البيئة البحرية من السفن

من بين بحار العالم، تتسم كثافة حركة مرور السفن التجارية في البحر المتوسط باهمية خاصة. ففيما يلي ٢٠ في المائة من حجم التجارة العالمية محمولة بحراً من أو موجهة مباشرة إلى ٣٠٠ ميناء في البحر المتوسط أو تمر من خلال البحر المتوسط.

ويرجع التلوث البحري من السفن، إلى مدى كبير، إلى عدم كفاية تنفيذ وفرض غير الفعال للمعايير الدولية. وخلال العمليات الروتينية، قد تقوم السفن بالتصريف في البحر مجموعة مختلطة من المواد مثل النفايات الزيتية والمواد السائلة الضارة والمخاري والنفايات والفضلات. إن التصريف في البحر لهذه المواد مصدر مهم لتلوث البيئة البحرية. وتؤدي المعايير العليا لتصميم السفن وصيانتها وتشغيلها امتثالاً للمعايير المعتمدة في المنظمة البحرية الدولية وكذلك توافر مراقب الاستقبال في الموانئ إلى خفض التلوث لمستويات مقبولة.

وعقب إعلان جنوة (١٩٨٥) الذي ضمن بين أهداف الأولوية التي ينبغي تحقيقها إنشاء مراقب الاستقبال في الموانئ لمياه الصابورة القذرة والمخلفات الزيتية الأخرى، اعتمدت خطة عمل تتعلق بتوفير مراقب الاستقبال في الموانئ كافية في منطقة البحر المتوسط في إطار خطة عمل البحر المتوسط، في القاهرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

إن أهداف هذا العنصر هي:

- منع تلوث البيئة البحرية في البحر المتوسط من السفن من خلال توفير حواجز والتشجيع على اعتماد والتنفيذ الفعال وفرض الاتفاques الدوليه لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن؛
 - إنشاء، كلما لزم الأمر، مراقب استقبال في الموانئ لجمع النفايات السائلة والصلبة التي تولد ها السفن (المخلفات الزيتية والكيميائية والمخاري والفضلات).
- وعقب الأنشطة التي ستنفذ لتحقيق الأهداف الموضوعة سيكون ذلك التنفيذ بمساعدة مركز الأنشطة الإقليمية المختص وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية:

المستوى الإقليمي

- وضع خطة عمل تتعلق بتوفير مراقب الاستقبال في الموانئ كافية في منطقة البحر المتوسط (معتمدة في القاهرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛
- تشجيع التعاون الإقليمي في ميدان رقابة دولة المينا؛

تشجيع التعاون الإقليمي في رصد التلوث البحري من السفن، ولا سيما من عمليات التصريف غير القانونية التي تفرضها أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣-١٩٧٨ بطريقة أكثر صرامة:

وضع مبادئ توجيهية تقنية لإنشاء وتشغيل مراافق استقبال على البر للنفايات التي تولدها أنشطة النقل البحري ذات العلاقة.

المستوى الوطني

المساعدة في تصميم وتنفيذ مشروعات تتعلق بإنشاء وتشغيل مراافق استقبال في الموانئ:

مساعدة الأطراف المتعاقدة التي تواجه صعوبات في التصديق على الاتفاques الدوليين ذات العلاقة وتنفيذها وفرضها.

(ب) الاستعداد والاستجابة والتعاون في حالات التلوث البحري العارض

تعتبر مخاطر وقوع حادث في البحر المتوسط من المحتمل أن يسبب تلوثا هائلا بواسطة النفط أو أي مواد خطيرة أخرى محتملا احتمالا كبيرا. إن البحر المتوسط طريق رئيسي لنقل النفط والغاز من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى أوروبا وأمريكا الشمالية (يمثل ٢٠ في المائة من النفط المحمول عالياً بواسطة السفن) ويبلغ عدد الموانئ الرئيسية التي تشحن وتفرغ النفط في المنطقة ٥٨ ميناء.

إن معظم البلدان ليست في حالة تسمح لها بالاعتماد بمفرداتها على مواردها عندما تتداول حادثة تلوث بحري رئيسية. ولهذا فإن التعاون الإقليمي والمساعدة المتبادلة لا يمكن الاستغناء عنها. إن تجميع الموارد والخبرات ستكون طريقة ذات مردودية للتكتمة في مكافحة عمليات الانسكاب. ولتحقيق السرعة والفاعلية ينبغي تحديد وتنظيم التعاون والمساعدة.

وفي عام ١٩٧٦ اعتمدت بلدان البحر المتوسط البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في البحر المتوسط والذي ينص على إطار قانوني ومؤسسسي لأعمال التعاون الإقليمي في مكافحة التلوث العارض وقررت أن تنشئ مركزا إقليميا من أجل مساعدتهم في تنفيذ البروتوكول. ويقوم على إدارة المركز الإقليمي (المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري) المنظمة البحرية الدولية.

ومنذ عام ١٩٧٦، تم الاضطلاع بأنشطة ساعدت على تنمية القدرات الفردية والجماعية للدول الساحلية للبحر المتوسط في مكافحة التلوث البحري العارض بواسطة النفط والمواد الخطيرة الأخرى.

وأهداف هذا العنصر هي:

وضع نظم وطنية وثنائية وأدون إقليمية للاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض بواسطة النفط والمواد الخطيرة الأخرى بما في ذلك الهياكل التنظيمية وخطط طوارئ وتدريب العاملين ووسائل الاستجابة المناسبة للتلوث:

تنظيم التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة في إعداد واستجابة للتلوث البحري العارض في حالات الطوارئ.

والأنشطة التي ستتندل لتحقيق هذه الأهداف هي:

المستوى الإقليمي

وضع نظام معلومات إقليمي والحفاظ عليه بما في ذلك أدوات تستند على الكمبيوتر المساعدة في الاستجابة للتلوث البحري:

اعتماد تدابير لتيسير التعاون فيما بين البلدان للاستجابة للحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوثاً للبحر بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى;

- إعداد مبادئ توجيهية وأدلة ووثائق ونشرات مرجعية تتعلق بالاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض؛

- تيسير التعاون الولي وتنسيقه والمساعدة المتبادلة لتقديم المساعدة الاستشارية عند طلبها في حالات الطوارئ.

المستوى دون الإقليمي

- وضع اتفاقيات تشغيلية دون إقليمية لمكافحة حوادث التلوث البحري الرئيسية التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على البحر الأقليمي والسواحل والمصالح المتعلقة بالبلدان المجاورة.

المستوى الوطني

- وضع نظام وطني، بما في ذلك تدريب العاملين، للاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض؛

- المساعدة في تصميم وتنفيذ مشروعات بيانات عملية تجريبية.

(ج) منع تلوث البيئة البحرية بواسطة إلقاء النفايات من السفن والطائرات

يشكل تلوث البيئة البحرية بواسطة إلقاء النفايات والمواد الأخرى من السفن والطائرات، إذا لم يتم التحكم فيه، خطراً على البيئة في البحر المتوسط.

والهدف من هذا البرنامج هو:

- منع والتخفيف من تلوث منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه إلقاء النفايات من السفن والطائرات. وسيتم تحقيق هذا الهدف من خلال أنشطة محددة تنجم عن أحكام بروتوكول بشأن منع تلوث البحر المتوسط بواسطة إلقاء النفايات من السفن والطائرات.

والأنشطة التي ينبغي تحقيقها لتحقيق هذا الهدف هي:

المستوى الإقليمي

- جمع المعلومات عن إصدار التصاريح وأنشطة الإلقاء وتقديم تقارير موحدة للأطراف المتعاقدة؛

- إعداد مبادئ توجيهية تقنية تتعلق بمنهجية التخلص وتتعلق برصد موقع التخلص؛

- تقييم تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فاعلية التدابير المعتمدة والحاجة إلى تدابير أخرى.

المستوى الوطني

- مساعدة الأطراف المتعاقدة في اتخاذ جميع التدابير المناسبة، على نحو فردي أو من خلال تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، لمنع والتخفيف من تلوث البحر المتوسط كما ورد في بروتوكول إلقاء؛

- الالتزام بصورة صارمة بالإجراءات المعتمدة لإصدار التصاريح وتقديم تقارير سنوية وطنية عن تصاريح وأنشطة الإلقاء؛

- وضع وتنفيذ برامج رصد لموقع إلقاء المنشأة.

(د) منع و مكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر و تربته التحتية

إن الأنشطة المرتبطة بعمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر و تربته التحتية هي مصدر محتمل مهم لتلوث البحر المتوسط. و تمثل أجهزة الاستكشاف والحفار وطين الحفر و مياه التصريف و عمليات تصريف النصب والتحميل والحوادث تهديداً واقعياً للبيئة البحرية للبحر المتوسط.

إن هدف هذا العنصر هو حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط من جميع أشكال التلوث الناجمة عن أنشطة عرض البحر. وسيكون الهدف الواجب تحقيقه من خلال أنشطة محددة تنشأ عن أحكام بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر و تربته التحتية.

والأنشطة التي سيجري تنفيذها لتحقيق هذا الهدف هي:

المستوى الإقليمي

- تشجيع التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة بمساعدة المنظمات الإقليمية أو الدولية المختصة
- وضع وتنفيذ برامج لمساعدة البلدان النامية بما في ذلك تدريب العاملين والحصول على المعدات المناسبة:

- وضع واعتماد معايير مشتركة للتخلص من النفط والمخلوطات الخطرة واستخدام والتخلص من سوائل الحفر ومخلفات الحفر.

المستوى الوطني

- رصد أثر الأنشطة على البيئة من خلال وضع برامج وطنية للرصد.
- تنظيم دراسات وبرامج للبحوث تمكن من تنفيذ الأنشطة بأقل خطر بالتلويث ممكناً.

٢-٤-٣ منع تلوث البيئة والتحكم فيه الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إن البحر المتوسط مفترق طرق بين ثلاث قارات و بلدانه لها مستويات مختلفة من التنمية الصناعية والاجتماعية الاقتصادية، وقد أصبح نقل النفايات الخطرة عبر الحدود تهديداً محتملاً خطيراً ولا سيما للبلدان النامية في المنطقة. والحقيقة المعروفة أن جزءاً صغيراً من النفايات الخطرة المولدة يجري التخلص منها من خلال تكنولوجيا التخلص من النفايات الخطرة.

إن أهداف هذا العنصر هي:

- حماية بيئة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- حظر جميع عمليات تصدير النفايات الخطرة من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المطلة على البحر المتوسط إلى البلدان غير البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- التصديق المبكر وتنفيذ مشروع البروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وكذلك اتفاقية بازل.

والأنشطة التي سيجري تنفيذها لتحقيق هذه الأهداف هي:

المستوى الإقليمي

- وضع مبادئ توجيهية مناسبة لتقدير الضرر وكذلك قواعد وإجراءات في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- وضع طرق للإنتاج النظيف لخفض النفايات الخطرة والقضاء عليها.

- إيجاد تعاون إقليمي لمنع والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

المستوى الوطني

- مساعدة الأطراف المتعاقدة في الخفض إلى أدنى حد، وكلما كان ممكناً، القضاء على توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود في البحر المتوسط؛

- مساعدة الأطراف المتعاقدة لاتخاذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى ملائمة في المنطقة تحت ولايتها القضائية لحظر تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى البلدان النامية؛

- وضع برامج للمساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية لتنفيذ بروتوكول النفايات الخطرة.

٢-٣ التدابير الداعمة

لا يمكن تحقيق التقييم ومنع والقضاء على التلوث البحري في البحر المتوسط دون أساس مؤسسي وطني قوي تدعمه موارد مالية كافية ومعدات وخبراء. وبينما الحالة في البلدان المتقدمة في منطقة البحر المتوسط تبدو كافية لتناول تنفيذ هذا العنصر، فإن قدرة البلدان النامية تحتاج لمزيد من الدعم.

إن هدف هذا العنصر هو بناء القدرات المؤسسية للأطراف المتعاقدة لتقييم التلوث البحري والقضاء عليه.

إن الأنشطة التي سيجري تنفيذها لتحقيق هذه الأهداف هي:

- توفير المشورة بشأن السياسات القانونية والتقنية والمالية والاستراتيجيات والممارسات التي تساهم في تنفيذ التدابير والأهداف التي تعتمد عليها الأطراف المتعاقدة؛

- إعداد مبادئ توجيهية وأدلة ووثائق ونشرات مرجعية تتصل بتنفيذ هذا العنصر؛

- وضع وتنفيذ برامج لضمان نوعية بيانات التلوث؛

- تيسير تبادل المعلومات والحصول عليها ونقلها التكنولوجيات ذات العلاقة؛

- تنظيم تدريب فردي وجماعي (مثلاً حلقات تدريس وحلقات عمل) لخبراء وطنين (مدراء تقنيين، علماء) في جميع الموضوعات المتعلقة بهذا العنصر؛

- وضع وتنفيذ برامج كافية للتثقيف والوعي الجماهيري؛

- تيسير الاتصالات مع المؤسسات المالية الدولية للحصول على دعم مالي لتنفيذ أنشطة محددة.

٤- الإعلام والمشاركة

إن الإعلام الجماهيري والمشاركة الجماهيرية بعد ضروري لسياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة.

إن أهداف هذا العنصر هي:

- توفير المعلومات المتاحة بشأن حالة التنمية والبيئة في البحر المتوسط وتطورها والتدابير المتخذة لتحسينها إلى الجمهور العام؛

- تعزيز الوعي البيئي للسكان ووضع نهج مشترك بشأن مشاكل البيئة في البحر المتوسط؛

- تيسير وصول الجماهير لأنشطة حماية وإدارة البيئة والحصول على المعرفة العلمية بطريقة صحيحة؛

حشد المشاركة وضمانها لإشراك العاملين الرئيسيين المعنيين (المجتمعات المحلية وعلى مستوى المقاولات والمجموعات الاقتصادية والاجتماعية والمستهلكين وما إلى ذلك).

ولتحقيق هذه الأهداف على الصعيدين الوطني والإقليمي، هناك حاجة لإجراءات هي:

- تنفيذ حملات إعلامية منسقة وأنشطة خاصة بشأن حماية البيئة موجهة نحو المدراء ومتخذى القرارات وكذلك للأطفال والطلاب والمدرسين والسياح؛

- بدء برامج تشغيلية تهدف إلى إعلام الجمهور الشباب بصورة خاصة عن قيمة وندرة التراث الطبيعي وتجنب تدهور البيئة الطبيعية والحضارية وأهمية المشاركة الجماهيرية في صيانتها وإدارتها؛

- مواصلة إصدار وتوزيع الكتبيات والمنشورات والملصقات والتقارير والنشرات الإخبارية والمواد الإعلامية الأخرى والتوعية فيها وكذلك استخدام وسائل الإعلام في جميع أشكالها؛

- تعزيز ودعم تبادل المعلومات والخبرات بشأن المشاكل البيئية في المنطقة وإيجاد تعاون في هذا المجال؛

- ضمان أن جميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية تحصل على المعلومات المناسبة المتعلقة بخطة عمل البحر المتوسط وتشترك بفاعلية في أنشطة الخطة وذلك من خلال وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية؛

- إصدار تقرير عن حالة وتطور بيئة البحر المتوسط على فترات منتظمة.

ثانياً- دعم الأطر القانوني

لقد تسارع تطور القانون البيئي الدولي منذ مؤتمر استكهولم في عام ١٩٧٢، فقد شدد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على زيادة اشتراك القانون البيئي الدولي في التنمية المستدامة وإيلاء اهتمام خاص إلى التوازن الدقيق بين الشواغل البيئية والإنسانية.

ويشدد برنامج جدول أعمال القرن ٢١ على أهمية استخدام القانون لتحقيق هذا التوازن والمساهمة في عملية رصد الامتثال.

وخلال العشرين عاماً من التعاون، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (١٩٩٦) عدداً من الصكوك القانونية المهمة التي نشأ عنها دعم هذا التعاون. وتشمل هذه الصكوك:

- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (برشلونة، ١٩٧٦)؛

- بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (برشلونة، ١٩٧٦)؛

- بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى (برشلونة، ١٩٧٦)؛

- بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر بحرية (أثينا، ١٩٨٠)؛

- بروتوكول بشأن المناطق المحمية بحماية خاصة في البحر المتوسط (جنيف، ١٩٨٢)؛

- بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف التاري وقاع البحر وتربته التحتية (مدريد، ١٩٩٤).

وبالنسبة للجوانب القانونية، سينتاج عن المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط تعديل اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وتعديل بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطواشات والبروتوكول الجديد بشأن المناطق الممتدة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

ومن المتوقع أيضاً أن البروتوكول الجديد بشأن الحماية من التلوث في منطقة البحر المتوسط الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الذي سيعتمد قريباً وكذلك التعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر بحرية.

لقد أخذت النصوص المعبدة هذه بعين الاعتبار تطور القانون البيئي الدولي واستخدام مفهوم التنمية المستدامة.

وكجانب قانوني، سيجري تنفيذ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط على أساس ما يلي:

- وضع مزيد من الصكوك القانونية المناسبة لدعم وتوحيد الأساس القانوني للتعاون في البحر المتوسط؛

- دعم بلدان البحر المتوسط، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها المبذولة لوضع نظم بيئية واستكمالها تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ولتشترك بالكامل في المفاوضات الإقليمية والدولية التي تتناول حماية البيئة والتنمية المستدامة وأن تقدم المساعدة لها في تحقيق بهذه النزاهة المبكر والتنفيذ الفعال للاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية ذات العلاقة؛

- توفير المساعدة التقنية لبلدان البحر المتوسط النامية في محاولاتها لتعزيز أحکامها التشريعية الوطنية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة من أجل توضيحها وتعزيز فعاليتها؛

- التعزيز الكامل والفعال والنوري في تنفيذ الصكوك القانونية التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة على المستوى الإقليمي كشرط أساسي لمزيد من التعاون ومشاركة بلدان البحر المتوسط في جهودها المبذولة لحماية البيئة وإنماء المنطقة بطريقة مستدامة؛

- استكمال القدرة الإدارية من خلال وسائل لنظام التصاريح والرقابة وكذلك دعم بناء القدرات القضائية في مجال القانون البيئي على المستويات الوطنية ستساهم إلى حد كبير في التنفيذ الفعال للقوانين الإقليمية والوطنية والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط؛

- ينبغي أن تضطلع بلدان البحر المتوسط بتنفيذ استعراض وتقييم دورين من أجل تقييم وتعزيز فعالية القوانين والنظم الإقليمية وتشجيع تكامل السياسات البيئية والتنمية المستدامة من خلال قوانين وطنية واتفاقات إقليمية فعالة.

تقوم الأطراف المتعاقدة بدور أساسي في ضمان نجاح خطة عمل البحر المتوسط ولا سيما للعمل في دعم ووضع إطار قانوني على الصعدين الوطني والإقليمي يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وستتضمن الأطراف المتعاقدة في جميع الأوقات أن الصكوك التي تضعها على الصعدين الإقليمي والوطني تتماشى مع تطور القانون الدولي في مجال البيئة.

ثالثاً- الترتيبات المؤسسية والمالية

١- الترتيبات المؤسسية

وعلى المستوى المؤسسي، سيجري تنفيذ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط تمشياً مع ما يلي:

تمارس الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة الوظائف التي وضعتها الاتفاقية في إطار اجتماعاتها العادية والاستثنائية. وستتفق على الأنشطة والميزانية للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط. وستقوم بتعيين المكتب الذي سيشارك في مسؤولياته خلال الفترة بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة:

لقد عينت برنامج الأمم المتحدة للبيئة كمسؤول عن تنفيذ وظيفة الأمانة:

ولضمان هذه الوظيفة، أنشأ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحدة التنسيق. وستعد الوحدة اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمكتب وتكون مسؤولة عن متابعة المقررات المتخذة. وستحافظ الوحدة على علاقات وتنسق أنشطتها مع المنظمات الدولية وغير الحكومية. وترفع الوحدة تقاريرها بصورة مستمرة عن أنشطتها وأنشطة مراكز الأنشطة الإقليمية:

تنشأ مراكز الأنشطة الإقليمية بواسطة البروتوكولات أو اجتماعات الأطراف بناءً على مقترن من طرف ينص على الوسائل والمرافق الضرورية لتشغيله. وهي مسؤولة عن تنفيذ أنشطة محددة تتافق عليها الأطراف المتعاقدة تحت التوجيه العام وإشراف وحدة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويجري تنسيق أوضاعها من خلال اتفاقيات رسمية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبلدان المستضيفة:

ستنشأ لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة في إطار خطة عمل البحر المتوسط. وستتألف من ممثل مفتوح للحوار والمشاورة مع جميع الشركاء ذوي العلاقة بشأن سياسات تشجيع التنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط على أساس أنشطة ومساهمات تحددها المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط وتنفذها الأطراف وخطة عمل البحر المتوسط تمشياً مع جدول أعمال القرن ٢١ المتصل بالبحر المتوسط. وستقدم المشورة بشأن برامج الأنشطة وتضع توصيات ضرورية للأطراف المتعاقدة. وستوفر وحدة التنسيق خدمات الأمانة للجنة:

ويجوز أن تنشئ الأطراف المتعاقدة أفرقة عمل استشارية مخصصة لمتابعة تنفيذ البروتوكولات أو برامج محددة:

يعين كل طرف متعاقد، في إطار إدارته الوطنية، جهة اتصال واحدة أو أكثر مسؤولة عن متابعة وتنسيق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط على المستوى الوطني والتي ستغمن نشر المعلومات. وتعين جهات الاتصال الوطنية جهات اتصال متخصصة لمتابعة تنفيذ البروتوكول أو أنشطة مركز للأنشطة الإقليمية.

٤- الترتيبات المالية

تنظر الأطراف المتعاقدة وتعتمد الميزانية التي تعدها وحدة التنسيق. وتمويل هذه الميزانية عن طريق اشتراكات الأطراف المتعاقدة والمساهمات الطوعية من الحكومات والمنظمات الداعمة ومصادر غير حكومية مختارة وكذلك مساهمات نظيرة محددة بوضوح.


وسيجري تقييم اشتراكات الأطراف المتعاقدة على أساس جدول يتفق عليه بشكل متبادل والذي يأخذ في الاعتبار جدول اشتراكات الأمم المتحدة.

ينشأ الصندوق الاستثماري في غطاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لضمان التنسيق والتمويل الفعال لخطة عمل البحر المتوسط. ويجري الاحتفاظ بصندوق متعدد مناسب.

يدار الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط طبقاً للقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويمكن تعديل هذه القواعد بالاتفاق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المرفق العاشر

مجالات الاولوية للأنشطة من أجل البيئة والتنمية المستدامة في البحر
المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥)



قائمة المحتويات

.....	١	تكامل البيئة والتنمية
.....	٢	الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية
.....	٢-٢	الإدارة المتكاملة للمياه
.....	٢-٢	إدارة التربة
.....	٢-٢	مكافحة التآكل والتتصحر
.....	٤-٢	إدارة الغابات والغطاء النباتي
.....	٥-٢	إدارة الموارد الجينية
.....	٣	الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية
.....	٤	إدارة النفايات
.....	٥	الزراعة
.....	٦	الصناعة والطاقة
.....	٧	النقل
.....	٨	السياحة
.....	٩	التنمية الحضرية والبيئة
.....	١٠	الإعلام
.....	١١	تقييم التلوث البحري ومنعه ومكافحته
.....	١٢	صيانة الطبيعة والمناظر الطبيعية والموقع

اعتمد الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (برشلونة، ٨-٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥) و مؤتمر المفوضين (١٠-٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥) مجالات الأولوية للأنشطة من أجل العقد القادم (٢٠٠٥-١٩٩٦) التي تأخذ جدول أعمال القرن ٢١ المتعلقة بالبحر المتوسط في عين الاعتبار.

١- تكامل البيئة والتنمية

١' صياغة استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة.

٢' وضع أدوات مناسبة لرصد وتقييم البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط.

٢- الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية

١-٢ الإدارة المتكاملة للمياه

١' تشجيع إعداد في كل بلد لأدوات للإدارة المتكاملة للمياه قائمة، كلما كان ممكنا، على الأحواض الهيدروغرافية.

٢' تشجيع حماية موارد المياه وتدابير مكافحة الجفاف.

٣' تشجيع وضع أدوات للإدارة الرلاشيدة للطلب على المياه.

٤' اقتراح تدابير وتقنيات بشأن الاستخدام المستدام للمياه لاستعمالات المختلفة.

٥' تشجيع وضع نظم لنوعية موارد المياه الوطنية ورصد الكميات.

٦' تشجيع المعالجة المناسبة وإعادة استعمال مياه الفضلات والمياه المالحة.

٧' تشجيع إنشاء بنيات أساسية لمعالجة مياه المجاري الحضرية في مائة مدينة ساحلية في البحر المتوسط تساوي حمل ملوث لحوالي ١٠ ملايين نسمة.

٢-٢ إدارة التربة

١' تقييم تأثير موارد التربة ورصد ها.

٢' حماية التربة وصيانتها بواسطة تنفيذ تدابير وقائية.

٣' تشجيع إصلاح الأراضي المتدهورة واستعادة الغطاء النباتي.

٣-٤ مكافحة التآكل والتصحر

١١ تشجيع تدابير لمكافحة التآكل والتصحر.

١٢ تشجيع تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر.

٤-٢ إدارة الغابات والغطاء النباتي

١٠ تشجيع الإدارة الرشيدة لموارد الغابات والمساهمة في البرنامج الدولي في هذا المجال.

١٢ تعزيز القدرة الوطنية وإعداد خطط طوارئ وطنية أو إقليمية لمكافحة مخاطر الحرائق وتشجيع
تقنيات ووسائل مناسبة.

٥-٢ إدارة الموارد الجينية

١١ إعداد تدابير مناسبة لحماية الموارد الجينية في الوضع الطبيعي.

١٢ تشجيع إقامة مصرف للجينيات والاستخدام الرشيد للموارد الجينية على المستوى القطري.

٦-٢ الموارد البحرية الحية

١١ وضع سياسات للادارة المشتركة للموارد على أساس مبدء الحذر.

١٢ تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بمصايد الأسماك ولا سيما مدونة سلوك الصيد المسؤول.

-٣ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

١١ وضع تدابير وتقنيات ملائمة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وحماية الخط الساحلي.

١٢ تنمية القدرات في كل بلد في هذا المجال من خلال التدريب.

١٣ صياغة برامج وتنفيذها بشأن إدارة المناطق الساحلية ولا سيما في المناطق التجريبية.

٤ إدارة النفايات

١١ إعداد برامج وطنية واعتمادها بشأن خفض النفايات الخطرة وإدارتها بيئياً على أساس منهجية
مبادئ توجيهية للإدارة البيئية الرشيدة.

- ٤٠ إعداد برامج وطنية واعتمادها للإدارة البيئية للنفايات الحضرية على أساس منهجية مبادئ توجيهية للإدارة البيئية الرشيدة.
- ٤١ تشجيع إنشاء محطات للتصرف والمعالجة الخاصة للرقابة في المدن الساحلية التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠ ٠٠٠.
- ٤٢ تشجيع إنشاء مستودع آمن واحد على الأقل، كلما لزم الأمر، ومحطة معالجة للنفايات الخطرة في كل بلد من بلدان البحر المتوسط.
- ٤٣ حظر قيام البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتصدير النفايات السامة والمخلفات الأخرى بما في ذلك المواد المشعة إلى بلدان البحر المتوسط غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- ٤٤ الحث على القيام باعمال لمكافحة التلوث البحري والساحلي بالمواد الاصطناعية المداومة.

الزراعة

-٥-

- ١٠ المساهمة في البرامج وأنشطة المنظمات الدولية ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة بشان الزراعة المستدامة والتنمية الريفية في البحر المتوسط.
- ١١ تشجيع إعداد استراتيجيات وطنية وإقليمية في منطقة البحر المتوسط على أساس الاستخدام المناسب والرشيد والخاضع للرقابة للبذور والأسمدة ومبادرات الآفات بما في ذلك تحسين البذور.
- ١٢ تطوير تقنيات استخدام الري لتساهم في الاقتصاد في المياه.
- ١٣ تحديد مناطق تجريبية لتطبيق وتبادل الخبرات بشأن تنمية الزراعة المستدامة.

الصناعة والطاقة

-٦-

- ١٠ تحديد أفضل التقنيات الملائمة بيئياً وتحديد أولويات جوانب التوازن والحصول وتكليف وفاعلية في إنتاج واستخدام الطاقة والورق والمدابغ والمشتقات ومصانع الأسمدة واستخراج المعادن والصناعات الزراعية.
- ١١ تشجيع وضع وتطبيق برامج لنقل وتكيف والخبرة في التكنولوجيا المناسبة ووضع أولويات للتكنولوجيات النظيفة والآمنة معأخذ التكاليف الإضافية التي تشملها في عين الاعتبار.
- ١٢ وضع برامج وتنفيذها لخفض الانبعاثات الملوثة ورصد المخلفات الصناعية.

٤) تشجيع وتسهيل استخدام مصادر جديدة ومتتجدة للطاقة في القطاعات المحلية وال العامة والخاصة.

-٧ النقل

١) تشجيع إنشاء، طبقا لاتفاقية ماربول، مرفق استقبال في النفايات الصلبة والسائلة التي تولدها السفن.

٢) تشجيع إقامة مساعدات الملاحة وأنظمة الرصد.

٣) تشجيع تعاون إقليمي للرقابة على تنفيذ السفن للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية من التلوث بواسطة السفن.

-٨ السياحة

١) وضع أنشطة للإدارة الرشيدة للسياحة الساحلية.

٢) إعداد برامج وطنية وتنفيذها لتنوع السياحة.

٣) تشجيع تنمية السياحة التي تحترم البيئة والتراث الثقافي.

-٩ التنمية الحضرية والبيئة

١) تشجيع متخذي القرارات في المدن لتطبيق سياسات التنمية المستدامة امثلاً لجدول أعمال القرن ٢١ والوضع في الاعتبار مؤتمر الأمم المتحدة "الموئل الثاني".

٢) تشجيع سياسات حضرية فعالة للتحكم في الطاقة والنقل غير الملوث وإدارة النفايات ولل باستخدام المستدام للمياه وإنشاء موقع للترويج حضرية وإيلاء عناية أكبر للمناطق الفقيرة:

٣) وضع برامج وتنفيذها لإعادة تعمير المناطق التي تأثرت بالحروب الأخيرة.

-١٠ الإعلام

١) تشجيع وضع منهجية لتطبيق نهج المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة على الصعيد بين الوطني والمحلبي.

٢٠' زيادة تدفق المعلومات بشأن البيئة والمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية والدولية وتشجيع الوعي العام في هذه المسائل.

٢١' إعداد معلومات عامة عن البيانات العلمية والتكنولوجية والمعلومات التي تصدرها المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط وتعزيز وتشجيع معلومات عامة على المستوى الوطني لدعم الإعلام وحملات الوعي بشأن البيئة والتنمية المستدامة.

١١- تقييم التلوث البحري ومنعه ومكافحته

١' التقييم، على أساس منهجيات متفق عليها، لمدخلات الملوثات في البحر من مجاري المياه والجو ومصادر الانتشار والتقييم في كل بلد للمصادر الرئيسية للتلوث البحري.

٢' إعداد تقييمات، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بشأن نوعية البيئة البحرية.

٣' تشجيع خفض كمية التلوث المنقولة إلى البيئة البحرية، ولا سيما دعم القدرات لتنفيذ التدابير المحددة في ٢١ المعتمدة.

٤' إعداد مبادئ توجيهية واعتمادها بشأن إلقاء أنقاض الحفر.

٥' تشجيع وضع نظم وطنية وثنائية وأدون إقليمية للاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض.

١٢- صيانة الطبيعة والمناظر الطبيعية والمواقع

١' إعداد استراتيجيات وطنية والموافقة عليها لحماية التنوع البيولوجي.

٢' وضع قوائم بعناصر التنوع البيولوجي في البحر المتوسط وقوائم بالأنواع المهددة والمواقع ذات القيمة الطبيعية أو الثقافية.

٣' صياغة مرفقات والموافقة عليها للبروتوكول بشأن المناطق الممتنعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

٤' تعزيز صياغة والإدارة الرشيدة للأراضي الرطبة في البحر المتوسط.

٥' تشجيع إنشاء آليات تفتيش وطنية وأدوات لسياسة استخدام الأرض تسمح بحماية المناطق الساحلية التي تأخذ في الاعتبار الأوضاع المحددة في كل بلد.

٦' تطبيق، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المشتركة، خطط عمل بشأن فنقة البحر والسلحفاة البحرية والثدييات البحرية.

المرفق الحادى عشر

قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط



إن الوزراء المسؤولين عن البيئة في بلدان البحر المتوسط الممثلين للحكومات وعضو اللجنة الأوروبية المسئولة عن البيئة، إذ اجتمعوا في برشلونة، في إسبانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في إطار خطة عمل البحر المتوسط:

إذ يشيرون أن خطة عمل البحر المتوسط قد تمت الموافقة عليها في برشلونة في عام ١٩٧٥ من قبل حكومات دول البحر المتوسط والمجتمع الأوروبي لرصد وحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط وضمان تكامل تخطيط التنمية وإدارة الموارد في الحوض على أساس التعاون متعدد الأطراف تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

إذ يشيرون إلى اعتماد اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها في عام ١٩٧٦ والسنوات التالية؛

إذ يسلمون بأهمية مساهمة خطة عمل البحر المتوسط ومدبول مراكز الأنشطة الإقليمية وكذلك المنظمات الدولية المتعاونة في حماية البيئة البحرية وتعزيز وإنشاء نظام قانوني بيئي وهيكلي مؤسسي بيئي على الصعيد بين الإقليمي والوطني في حوض البحر المتوسط؛

إذ يأخذون في الاعتبار نتائج الاجتماعات المتتالية في جنوة (١٩٨٥)، نيقوسيا (١٩٩٠)، القاهرة (١٩٩٢)، الدار البيضاء (١٩٩٣)، وإذ تسلم بنتائج المؤتمر الوزاري في تونس (١٩٩٤) وبأهمية إعلانها وقراراتها لتعزيز التنمية المستدامة في البحر المتوسط مع أخذ إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ في عين الاعتبار؛

إذ يدركون الفروق في التنمية الاجتماعية الاقتصادية التي ما زالت قائمة بين الدول الساحلية في البحر المتوسط؛

إذ يساورهم القلق من الضغوط المستمرة على المناطق البحرية والساحلية وأنظمتها الأيكولوجية نتيجة لعملية التحضر وزيادة عدد السكان والتنمية الاقتصادية التي أدت إلى تدهور الموارد البشرية والطبيعية في البحر المتوسط، كما أشارت إلى ذلك بوضوح سيناريوهات الخطة الزرقاء؛

إذ يسلمون بالتقدم المحرز منذ اعتماد إعلان جنوة للعقد الثاني للبحر المتوسط (١٩٨٥)، بينما يلاحظون أن حالة نوعية بيئه البحر المتوسط تتطلب أ عملاً مكثفة أكثر؛

إذ يبدون ارتياحهم لتمكنهم من اعتماد تعديلات على اتفاقية برشلونة، والتي يمتد مجال تطبيقها بصورة كبيرة وتضع مبادئ تمكناها من مواجهة تحدي التنمية المستدامة؛

يؤكدون أهمية اعتماد التعديلات على بروتوكول الإلقاء طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تضمن حماية أفضل للبحر المتوسط؛

إذ يؤكدون أيضاً أهمية اعتماد بروتوكول جديد بشأن المناطق الممتدة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط من أجل ضمان صيانة التنوع البيولوجي وإدارته بطريقة أفضل ولا سيما لأنواع المهددة بالانقراض والواقع الطبيعية ذات القيمة؛

إذ يشيرون إلى أهمية القرار المعتمد في مؤتمر تونس بشأن استخدام الأرض كأدوات من أجل ضمان صيانة الطبيعة والواقع الطبيعية في المناطق الساحلية في البحر المتوسط؛

إذ يعيدون تأكيد التزاماتهم بحماية بيئة البحر المتوسط، على نحو منفرد ومشترك، من خلال الفهم وال الحوار والتعاون والتضامن فيما بين شعوب المنطقة؛

إذ يؤكدون التزامهم بتشجيع التنمية المستدامة عند صياغة وتنفيذ السياسات الوطنية والإقليمية في مجال البيئة والتنمية معأخذ إعلاني ريو وتونس في عين الاعتبار؛

1- يعتمدون المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط كما وردت في المرفق الأول بهذا القرار والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تكامل البيئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك سياسات استخدام الأرض؛

- ضمان إدارة مستدامة للموارد البحرية الطبيعية والسائلية معأخذ جدول أعمال القرن 21 المتعلق بالبحر المتوسط في عين الاعتبار؛

- صيانة أنواع الطبيعة والمحمية وكذلك المواقع والمناظر الطبيعية ذات القيمة الأيكولوجية أو الثقافية؛

- منع تلوث البحر المتوسط ومناطقه الساحلية؛

- إنشاء آليات وطنية لفرض والرقابة التي تتبع تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها وتدابير الحماية المعتمدة;
- تدعيم التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة والوكالات المتخصصة في جميع مراحل وضع وتنفيذ الأنشطة المحددة;
- تعزيز دعم واشتراك المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية والجمهور؛
- يلزمون أنفسهم بالتنفيذ الكامل للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ومن أجل هذا الغرض تعتمد مجال أولويات الأنشطة للبيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥) الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار؛
- يقررون أنه في إطار خطة عمل البحر المتوسط ينبغي إنشاء لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة وأن تبدأ العمل خلال الربع الأول من عام ١٩٩٦؛
- يعودون إلى وحدة التنسيق بمهمة الانتهاء من عملية إعداد بروتوكول بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والخلص منها عبر الحدود والتعدلات على بروتوكول المصادر البرية ويطلبون من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد مؤتمر مفوضين لاعتماد هذه البروتوكولات بحلول آذار/مارس ١٩٩٦؛
- يلزمون أنفسهم بالاضطلاع بجميع التدابير الضرورية لإدراج وتكامل صيانة التنوع البيولوجي كهدف في التنمية الاقتصادية وسياسات تخطيط الأرض والموارد الطبيعية وإعادة تأكيد الأعمال الميدانية جماعها على نحو يتسم بالعجلة عملاً لصيانة الأنواع المديدة موائلها والواقع ذات القيمة الإيكولوجية؛
- يوافقون على خفض (بحلول عام ٢٠٠٥) عمليات التصريف والانبعاثات التي يمكن أن تصل البيئة البحرية لمواد تعتبر سامة ومداومة وتؤدي إلى التراكم الحيوي، ولا سيما الهايوجينيات العضوية لمستويات لا تكون مضررة بالإنسان أو الطبيعة من أجل القضاء عليها تدريجياً ومن أجل هذا الغرض تنفيذ تخفيضات كبيرة في عمليات التصريف والانبعاثات هذه، وإذا لزم الأمر، استبدالها بتدابير تخفيض لبرامج تهدف إلى حظر استخدام مثل هذه المواد، وتوجيه الأطراف المتعاقدة للاستعراض المنظم للجدائل الزمنية ذات العلاقة؛

ومن أجل القضاء على أكبر عدد ممكن من هذه المواد بحلول عام ٢٠٠٥ وللتيسير والاسراع بتحديد وسائل وبرامج وجداول ، بناء على فئات المواد وفروع الصناعة، وعن توافر أفضل التقنيات المتاحة، يعهدون الى برنامج الامم المتحدة للبيئة بتنظيم مشاورات مع الاطراف المتعاقدة والخبراء العلميين والصناعيين والمنظمات غير الحكومية.

ويعقد الاجتماع الاول كلما كان ممكنا في ١ تموز/يولية ١٩٩٦ على الأقل.

- ٧ يلزمون أنفسهم بتعزيز النقل الفعال للتكنولوجيات النظيفة، ولا سيما إلى البلدان النامية، لتشجيع إقامة مراكز لإنتاج النظيف التي تتطلب بحوثاً وتشجيعاً وجمع المعلومات ونشرها عن عمليات الإنتاج النظيف؛
- ٨ يلزمون أنفسهم ببيان تضامنهم مع السكان في حوض البحر المتوسط الذين يعانون من نتائج العدوان والإرهاب بواسطة وضع برامج وتنفيذها لإعادة تأهيل المناطق والبيئات والموارد المتأثرة بالأعمال المدمرة؛
- ٩ يعهدون لوحدة التنسيق بمهمة حشد أموال وموارد إضافية لتنفيذ الأنشطة المتواخدة في المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط و المجالات الأولى للأنشطة للبيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥)؛
- ١٠ يطلبون إجراء تقييم لنتائج التنفيذ للأنشطة المتواخدة بالنسبة للأهداف المحددة في إطار المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط والمهام الموكلة إليها في مجالات الأولوية لأنشطة البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥) والتي تخضع لآلية لرصد تنفيذها؛
- ١١ يوافقون على ارسال الوثائق المعتمدة في مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة المعقود في الفترة من ٩ الى ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ الى المؤتمر الأوروبي _ البحر المتوسط باعتبارها مساعدة في الجهود المبذولة لحماية البيئة والتنمية المستدامة للمنطقة ولدعم التعاون الاقليمي في اطار خطة عمل البحر المتوسط.

- ١٢- يطلبون الى لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة ، التي ستمثل فيها المنظمات غير الحكومية تمثيلا كافيا، أن تدرس جدوی إنشاء صندوق خاص لتعزيز المشروعات المتعلقة بصيانة الطبيعة والادارة المتكاملة للمناطق الساحلية ، استكمالا للصندوق الاستثماري للبحر المتوسط بهدف حشد وضمان الموارد المالية الضرورية.
- ١٣- يدعون جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المعنية، ولا سيما المجتمعات المحلية والمجتمع العلمي واتربوي والشركات والمنظمات غير الحكومية للارتباط بتنفيذ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط؛
- ٤- يدعون المنظمات الدولية والبرامج المالية والإنسانية الأخرى للارتباط بتنفيذ المرحلة الجديدة لخطة عمل البحر المتوسط، وتنسيق وتسهيل البرامج المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط في إطار خطة عمل البحر المتوسط.
- ١٥- [يقررون الاجتماع مرة ثانية خلال الاجتماع العادي العاشر للأطراف المتعاقدة].



الذيل الأول

لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة (تقرير الفريق العامل غير الرسمي)

- ١ يشمل قرار برشلونة الذي أعد خلال الاجتماع المشترك (أثينا ، ٣-٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥) الاشارة التالية الى اللجنة :
 - " تقرر أن تنشأ في إطار خطة عمل البحر المتوسط لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة وتبداً عملها خلال الربع الأول من عام ١٩٩٦ "
- ٢ لاحظ الفريق غير الرسمي الذي ترأسه السيد اينابلي ، الذي إجتمع بناء على طلب الجلسة العامة ، أو لا أن تبادل الآراء بشأن اللجنة ، ولا سيما اختصاصاتها وتشكيلها وعلاقتها مع اللجنة العالمية واللجان الوطنية عندما توجد ، كان محدودا .
- ٣ وكان معروضا على الاطراف المتعاقدة الوثائق التالية :
 - جدول اعمال القرن ٢١ لقمة الارض المعقودة في ريو دي جانيرو (الفصل ٣٨) الذي أنشأ اللجنة ،
 - نصوص مؤتمر تونس المعقوود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي كان حاسما في بدء صياغة فكرة إنشاء لجنة البحر المتوسط (الفقرات من ١ إلى ٤ من الفصل ٣٨) ،
 - الوثيقة UNEP/BUR/46/2 التي اعدتها وحدة التنسيق للمكتب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . لم يناقش المكتب في اجتماعه المعقوود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ هذه الوثيقة ولكن طلب تعميمها على الاجتماع المشترك . وتم ذلك بالرغم من أن الاجتماع المشترك لم يتمكن من دراسة النص وتبادل الآراء .
 - وثائق غير رسمية أخرى مثل التي اعدها المكتب الأوروبي للبيئة لتقديمها إلى محفل المنظمات غير الحكومية في برشلونة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ .
 - ويطلب من الامانة تعميم الوثائق الحالية على الاطراف المتعاقدة ، مع أي وثائق أخرى تتعلق باللجنة العالمية أو عمل اللجان الوطنية التي لديها علم بها.

وإذا أريد احترام الجدول الزمني المحدد في القرار على نحو صارم أو بادئ ذي بدء من التأخير ، من الضروري مناقشة المسألة على نحو عاجل . ومع ذلك ، ونظراً للحالة، يمكن استبدال عبارة "الربع الأول من عام ١٩٩٦" بعبارة "النصف الأول من عام ١٩٩٦".

٤- وتألف الفريق العامل الذي ترأسه السيد ايتابلي من ممثلين عن الاطراف المتعاقدة وبعض المنظمات غير الحكومية ، وحضر أيضاً ممثلون عن الجزائر وفرنسا وكرواتيا واليونان وإسرائيل ومالطنة والمغرب وأسبانيا وتونس وتركيا.

٥- حدد الفريق عدداً من القضايا التي كانت مؤجلة أو مطلوب مزيد من التوضيح بشأنها واقتراح أيضاً اجراءاً للتمكن من تحديد اختصاصات وتشكيل اللجنة باسرع وقت ممكن .

٦- وفيما يتعلق بهذه القضايا :

١-٦ بالرغم من الاتفاق الكامل تقريباً على أن تكون اللجنة في إطار خطة عمل البحر المتوسط وأن تقوم وحدة التنسيق بدور أمانتها ، يتطلب وضعها مزيداً من الدراسة . وبناءً على البيانات الأولية ، يبدو أن وضعها يجب أن يكون هيئة استشارية . فلا ينبغي أن تتضطلع بهم مثل إعداد البرامج السنوية التي تحدد الميزانية ولا المتابعة الإدارية أو التقنية لبرامج خطة عمل البحر المتوسط . أما الغاء اللجان في شكلها الأصلي فهذه قضية أخرى .

٢-٦ وفي هذه المرحلة ، من الضروري تحديد إطار عام لاختصاصات اللجنة قبل أن تجتمع ، حتى لو أن من المقبول توافر المجال لها فيما يتعلق باولوياتها ووسائل عملها . فقد تكون مسؤولة عن تحديد المشاكل الاقتصادية واليكولوجية والاجتماعية الرئيسية لمختلف فصول جدول أعمال القرن ٢١ . وقد تقترح توجيهات على المستوى الوزاري العالمي في خطة عمل البحر المتوسط وعلى الاطراف المتعاقدة . وقد تشمل وظائف اللجنة رصد الحالة وانشطة التنمية المستدامة .

٣-٦ لقد ذكر تشكيل اللجنة : يبدو في هذه المرحلة عدم التوسع في أعضائها ، فقد تتألف من :

- ممثلين تعينهم الدول ليسموا متخصصين في المسائل البيئية فحسب ، بل أيضاً في مجالات أخرى لجدول أعمال القرن ٢١ ،

- أشخاص يملكون مع :
- السلطات المحلية ،
- روابط البحر المتوسط وشبكاتها ،
- أشخاص مستقلين .

- ٦-٤ يحدد تواتر الاجتماعات العامة للجنة على ضوء المستوى العالمي لاجتماعات خطة عمل البحر المتوسط ، فيمكن عقدها سنويًا أو كل سنتين بعد تنفيذ المرحلة الأولى، التي تتطلب اجتماعات متكررة أكثر . وإذا رأت اللجنة أنه من المستصوب ، يمكن عقد اجتماعات ذات مشاركة محدودة .
- ٦-٥ تكون موارد اللجنة من ميزانية خطة عمل البحر المتوسط ومن مساهمات خارجية. فقد تحدث على عمل وحدة التنسيق ومرافقها ، ولاسيما الخطة الزرقاء ووظيفة المرصد .
- ٦-٦ تكون للجنة علاقات عمل مع اللجنة العالمية كلما دعت الحاجة ، على أساس برنامج عمل الأخيرة طبقاً لكل مرحلة . فقد تعد اللجنة أى عناصر قد تكون ذات اهتمام للجنة العالمية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة في البحر المتوسط وتتصل باللجنة العالمية من خلال سلطات خطة عمل البحر المتوسط .
- ٦-٧ تيسّر اللجنة عمليات التبادل فيما بين لجان التنمية المستدامة الوطنية في المنطقة، إن وجدت .
- ٦-٨ وفيما يتعلق بالتدابير والمراحل التي ستعقب إنشاء اللجنة ، مع اخذ الجدول الزمني الضيق في عين الاعتبار ، يقترح ما يلى :
- ٦-٩ تبادل الآراء في الجلسة العامة خلال مؤتمر برشلونة أو موافقة العمل في لجنة رسمية ،
- ٦-١٠ يطلب إلى وحدة التنسيق أعداد وثيقة مع اخذ المناقشات في عين الاعتبار.
- ٦-١١ تخول الامانة مهمة اعداد وثيقة توجز المقترنات وترسل الى المكتب والاطراف المتعاقدة ، والسماح لهم بفترة شهرين لتقديم تعليقاتهم واقتراح اضافات ، اذا لزم الامر .
- ٦-١٢ ينظر المكتب في اجتماعه القادم (في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٥) في الاجابات ووضع نص منتج .
- ٦-١٣ يرسل المكتب هذا النص الى الاطراف المتعاقدة لمزيد من الدراسة مع طلب الرد قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ .
- ٦-١٤ يعد الاجتماع التالي للاطراف المتعاقدة ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٦ ، نصاً يسمح للجنة بأن تتعقد في أقرب وقت ممكن في نهاية النصف الأول من العام .



المرفق الثاني عشر

جدول المساهمات في الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦



المرفق الثاني عشر

المساهمات المقترحة في الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦

الاطراف المتعاقدة	النسبة المئوية	مجموع عام ١٩٩٦ (بالدولارات)
البابانوا	٠.٧	٣٠٨٤
الجزائر	١٠.٥	٤٦٢٦٦
البوسنة والهرسك	٣٠.	١٣٢١٩
قبرص	١٤.	٦١٦٩
كرواتيا	٩٧.	٤٢٧٤١
المجتمع الأوروبي	٢٥.	١١٠١٥٩
مصر	٤٩.	٢١٥٩١
فرنسا	٣٧٩٧	١٦٧٣٠٨٢
اليونان	٢٨١	١٢٣٨١٨
اسرائيل	١٤٧	٦٤٧٧٣
إيطاليا	٣١٣٧	١٣٨٢٢٦٤
لبنان	٠.٧	٣٠٨٤
ليبيا	١٩٧	٨٦٨٠٥
مالطا	٠.٧	٣٠٨٤
موناكو	٠.٧	٣٠٨٤
الغرب	٠٢٨	١٢٣٣٨
سلوفينيا	٠٦٧	٢٩٥٢٢
اسبانيا	١٤٩٩	٦٦٠٥٨
سوريا	٠٢٨	١٢٣٣٨
تونس	٠٢١	٩٢٥٣
تركيا	٢٢٥	٩٩١٤٣
المجموع الفرعى	١٠٠.٠٠	٤٤٠٦٣٢٥
المساهمات الطرعية المجتمع الأوروبي		* ٥٥٩٨٨٨
البلد المضيف		٤٠٠ ...
صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		٥٠ ...
المجموع		٥٤١٦٢١٣

* يطلب المجتمع الأوروبي أن تخصص هذه الأموال ، التي تعتبر تقديرات اشارية ، لأنشطة ذات أولوية

محددة يتم اقرارها بعد موافقة مسبقة .



المرفق الثالث عشر

التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦



المرفق الثالث عشر

اولاً - التوصيات

توافق الاطراف المتعاقدة على التوصيات التالية :

الف - تنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط

١١' تنسيق البرنامج

- ١ - عقد اجتماعاً ملخصاً لكتاب الطرف المتعاقد لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل ، ولتقديم المشورة للامانة بشأن المسائل التي اثيرت منذ اجتماع الاطراف المتعاقدة وليرقر تعديل البرنامج / الميزانية .
- ٢ - عقد اجتماع لجهات الاتصال الوطنية لخطة عمل البحر المتوسط للنظر في التقدم المحرز في خطة العمل واعداد ميزانية برامجية لعام ١٩٩٧ .
- ٣ - عقد اجتماع غير عادي في عام ١٩٩٦ للاطراف المتعاقد بهدف استعراض الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٧ والموافقة عليها .
- ٤ - دعوة الامانة لواصلة ودعم التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المالية والانسانية من اجل مشاركتها في انشطة خطة عمل البحر المتوسط ، ولاسيما في انشطة التنمية المستدامة .
- ٥ - دعوة وحدة التنسيق لدراسة امكانيات وتقديم مقترنات بشأن الاستخدام الممكن للأدوات الاقتصادية في البحر المتوسط ، في اطار خطة عمل البحر المتوسط ، لحماية البيئة البحرية والساحلية وصيانتها .
- ٦ - دعوة وحدة التنسيق لتقديم المساعدة للأطراف المتعاقدة التي تطلب اعداد برامج لمنع التلوث وخفضه وكذلك لحفظ الطبيعة وادارة المناطق البحرية والساحلية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية في البحر المتوسط من اجل حشد التمويل الاجنبي .

- ٧ - دعم مقترنات المشروعات التالية المقدمة من المنظمات / البرامج الدولية لتمويل من مرفق البيئة العالمية :
- تقديم المساعدة للبلدان النامية للمشاركة بالكامل في النظام العالمي لمراقبة البحار (ثانياً/١٢) :
 - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتغير العالمي على الأنظمة الساحلية (ثانياً/١٢) :
 - التلوث الكيميائي للبحار : تحسين الحصول على البيانات وضمان النوعية في علاقتها بالتلوث الكيميائي للبحار (ثانياً/١٥) :
 - تقديم المساعدة لوضع بيانات التنوع البيولوجي وإدارتها (ثالثاً/١٣) :
 - دراسة تجريبية لنظام ايكولوجي بحري كبير (ثالثاً/١٥) .
- ٨ - دعم مقترنات الامانة التالية لتمويل من مرفق البيئة العالمية :
- تقييم التنوع البيولوجي في المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (جزء من المشروع الجارى لمرفق البيئة العالمية بشأن التقييم العالمي للتنوع البيولوجي) :
 - ادارة نظام ايكولوجي بحري في البحر المتوسط :
 - الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطقة البحر المتوسط :
 - تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ تدابير لكافحة التلوث من مصادر بحرية.
- ٩ - دعوة الامانة لمواصلة دعم التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .
- ١٠ - الموافقة على المقترن الوارد في النص المنقح للوثيقة المتعلقة بتعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية .

١١ - يطلب من الامانة متابعة تطور مشكلة Caulerpa في البحر المتوسط وكذلك التطورات المتعلقة بالمعرفة العلمية وخطر الأطراف المتعاقدة بناء على ذلك .

١٢ - التوصية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتمديد الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط حتى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ .

٣- إطار العمل القانوني

١ - دعوة الأطراف المتعاقدة التي لم تفعل ذلك ان توقيع/تصدق على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناتج عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية (بروتوكول عرض البحر) .

٢ - دعوة الأطراف المتعاقدة ، التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، للتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي ، (١٩٩٢) ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (١٩٩٢) ، واتفاقية أراضي المستنقعات ذات الأهمية الدولية باعتبارها موئلاً للطيور المائية (رامسار ، ١٩٧١) واتفاقية مكافحة التصحر (باريس ، ١٩٩٤) .

٣ - دعوة الأطراف المتعاقدة لاستعراض مواقف بلدانها بالنسبة للاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية الأخرى وضمان ، إذا كان ممكناً، التوقيع المبكر على هذه الصكوك التي قد يكون لها تأثير إيجابي على حوض البحر المتوسط .

٤ - يطلب من الامانة تقديم المساعدة لطرفين متعاقدين ، يتم اختيارهما في بداية عام ١٩٩٦ ، في تجميع تشريعاتهما البيئية المتعلقة بخطة عمل البحر المتوسط .

٥ - الموافقة على " اختصاصات " مكتب الأطراف المتعاقدة كما ورد في التذييل الثاني بهذا المرفق .

٦ - دعوة الامانة لعقد اجتماع لخبراء قانونيين وتقنيين لاستعراض مشروع اجراءات ملائمة لتحديد المسئولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية .

- ٧ - عقد اجتماع لخبراء قانونيين وتقنيين لدراسة تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر بحرية يعقبه مؤتمر مفوضين .
- ٨ - عقد اجتماع لخبراء قانونيين وتقنيين لدراسة بروتوكول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يعقبه مؤتمر مفوضين .

٣' تبني اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وخطة عمل البحر المتوسط

- ١ - توصية مؤتمر المفوضين بالموافقة على التعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الالقاء والبروتوكول الجديد للمناطق الممتدة بحماية خاصة .
- ٢ - توصية مؤتمر المفوضين بالموافقة على "قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط" .
- ٣ - توصية مؤتمر المفوضين باعتماد "خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المراحل الثانية لخطة عمل البحر المتوسط) .
- ٤ - توصية مؤتمر المفوضين باعتماد "مجالات الاولوية لأنشطة البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥)" .

٤' التنمية المستدامة

(أ) جدول اعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط

- ١ - الموافقة على انشاء لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة في اطار خطة عمل البحر المتوسط ، ويطلب من الامانة اعداد اختصاصاتها وعرضها على اجتماع الأطراف المتعاقدة لاعتمادها ، وعقد أول اجتماع للجنة في الربع الأول من عام ١٩٩٦ واعداد برنامجها والنظر في المسائل التنظيمية .

٢ - الاخطة علمًا بالوثيقة "جدول اعمال القرن ٢١، المتعلق بالبحر المتوسط" التي اوصى بها مؤتمر تونس المعنى بالتنمية المستدامة ويطلب من الاطراف المتعاقدة والامانة استخدامها كأداه مرجعية .

٣ - دعوة امانة خطة عمل البحر المتوسط إلى اعداد تقرير يقدم بصورة منتظمة للمجتمعات العادلة للاطراف المتعاقدة بشأن "التنمية المستدامة في البحر المتوسط : الحالة و الرصد ومؤشرات التقييم" .

(ب) برنامج ادارة المناطق الساحلية

٤ - مواصلة العمل بشأن المشروعات الخمسة التي وافق عليها الاجتماعان العاديان السادس والسابع للاطراف المتعاقدة (البانيا ، الجزائر ، مصر/فوكا - مطروح ، تونس/صفاقس ، المغرب) .

٥ - البدء فورا في اعداد المشروعات الثلاثة الاخري التابعة لبرنامج ادارة المناطق الساحلية التي وافق عليها الاجتماع العادي الثامن للاطراف المتعاقدة (اسرائيل ، مالطة ، لبنان) .

٦ - دعوة السلطات الوطنية المعنية والبرامج الثنائية ومتعددة الاطراف ذات العلاقة لدعم مشروعات برنامج ادارة المناطق الساحلية الواردة اعلاه كبيان عمل لمجالات التنمية المستدامة ولحماية بيئة البحر المتوسط .

٧ - تنظيم اجتماعات مشاورات تتعلق بمشروعات برنامج ادارة المناطق الساحلية الواردة اعلاه .

٨ - تقييم نتائج انشطة برنامج ادارة المناطق الساحلية .

٩ - دراسة مبادئ توجيهية لتطوير الادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية . وانتهاء منها ونشرها على نطاق واسع .

١٠ - تركيز الانشطة ، في اطار ادارة المناطق الساحلية ، على أساس الاولوية مثل الادوات الاقتصادية .

٥' الاعلام والتدريب

- ١ - تكثيف دعم برنامج خطة عمل البحر المتوسط للتدريب والاعلام والوعي الجماهيري .
- ٢ - تشجيع حملات البحر المتوسط الاعلامية والارتقاء بالوعي الجماهيري مثل اسبوع بيئة البحر المتوسط .
- ٣ - عرض النتائج العلمية بشكل يناسب الجمهور العام .
باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الالقاء

٦' انشطة بروتوكولي المصادر البرية والالقاء

١ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية

- يطلب من الامانة بذل كل جهد لتابعة تنفيذ الاطراف المتعاقدة لتدابير مكافحة التلوث المعتمدة ;
- توفير المساعدة للاطراف المتعاقدة لتنفيذ تدابير المكافحة المعتمدة ;
- حث الاطراف المتعاقدة التي لم تستكمل استبيانات عمليات مسح المصادر البرية للتلوث ان تفعل ذلك بحلول شهر ايلول/سبتمبر ١٩٩٥ .
- متابعة نتائج الاجتماع الذي سيعقد في سراکوزا في الفترة ٦-٤ أيار/مايو ١٩٩٥ لتنقيح بروتوكول المصادر البرية وبذل كل جهد ، بما في ذلك تنظيم ، اذا كان ضروريا ، اجتماع فريق عامل اضافي للسماح باعتماد البروتوكول المعدل في النصف الأول من عام ١٩٩٦ .

٢ - تنفيذ بروتوكول الالقاء

- حث الاطراف المتعاقدة على بذل كل جهد لارسال تقارير سنوية عن الالقاء على اساس منتظم الى وحدة البحر المتوسط ;

- عقد اجتماع في عام ١٩٩٦ للخبراء المعينين من الحكومات بشأن اعداد مبادئ توجيهية لالقاء حماة المجرى وانقاض الحفر .

جيم - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

٧' انشطة الرصد والبحوث (مدبول)

(أ) الرصد

١ - مواصلة بذل كل الجهود نحو تحقيق التغطية الجغرافية التامة لانشطة الرصد من خلال اعداد وتنفيذ برامج الرصد الوطنية لمدبول وتوفير بيانات التلوث ذات الصلة .

٢ - تمديد المرحلة الثانية لمدبول حتى نهاية عام ١٩٩٦ للتمكن منمواصلة الميسرة للأنشطة حتى بدء المرحلة الثالثة لمدبول .

(ب) البحوث

٣ - الموافقة على تخصيص حتى ٥٪ من الميزانية للبحوث بشأن التخثر وتكاثر العوالق في عام ١٩٩٦ .

DAL - تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ .

٨' منع التلوث من السفن ومكافحته

الاستعداد والاستجابة والتعاون في حالات التلوث البحري العارض

١ - الموافقة على التوصيات المتعلقة بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها في الموانئ وعلى الصعيدين الوطني والاقليمي للاستعداد والاستجابة للحوادث

البحرية التي تشمل مواد خطرة في مناطق موانئ البحر المتوسط ومداخلها كما اعدتها حلقة العمل بشأن الاستعداد والاستجابة للحوادث البحرية التي تشمل مواد خطرة في مناطق الموانئ ومداخلها ، التي نظمها المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري بالاشتراك مع مركز الانشطة البرنامجية للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في برشلونة في الفترة ١٩ - ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (REMPEC/WG.9/5) والتي اقترحتها اجتماع جهات الاتصال للمركز الاقليمي في مالطة في الفترة ٨-٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (REMPEC/WG.10/17) . وترد التوصيات في التذييل الثالث بهذا المرفق .

- ٢ - الموافقة على مشروع المبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بالاستعداد للتلوث البحري والاستجابة له والمساعدة المتبادلة الذي اعدة اجتماع جهات الاتصال للمركز الاقليمي في مالطة في الفترة ٤ - ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (REMPEC/WG.16/17) والوارد في التذييل الرابع بهذا المرفق .

١١) مبادئ توجيهية تتعلق بتبادل ضباط الاتصال بين الأطراف المتعاقدة في حالة الاستجابة لعمليات تشمل دول عديدة :

١٢) مبادئ توجيهية تتعلق بالترتيبات التي قد تتخذ من أجل ضمان الاتصال ، في حالة وقوع حادث ، بين السلطات الحكومية والأطراف المهمة الأخرى .

هاء - الادارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

١٣) الادارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

(أ) الرقابة والتحليل المنظم والمنظورى للبيئة والتنمية في البحر المتوسط (مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء)

- ١ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء ، تمشياً مع جدول اعمال القرن ٢١ بمواصلة وتحسين التحليل المنظم والمنظورى للتفاعل بين البيئة والتنمية في البحر المتوسط ولاسيما في المناطق الساحلية كمساهمة في عملية اتخاذ القرارات من أجل التنمية المستدامة .

- ٢ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء بتعزيز تنفيذ وتنمية وظيفة "مرصد بيئه وتنمية البحر المتوسط" بالتعاون الوثيق مع وحدة البحر المتوسط ومراكمز الانشطة الاقليمية ومع بلدان البحر المتوسط والمنظمات الاقليمية والدولية (الاتحاد الأوروبي / الوكالة البيئية الأوروبية ، قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد/برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا ، مرصد منطقة السهل والصحراء...).
- ٣ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لمساعدة وتنسيق وضع وظائف مرصد وطني/ محلى من خلال الدعم التقنى وتبادل الخبرات والتعاون من أجل تشجيع شبكة البحر المتوسط .
- ٤ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لتحديد ودراسة المتغيرات والاحصائيات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط ووضع نظام معلومات عن البيئة والتنمية في البحر المتوسط .
- ٥ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لتحديد ووضع مؤشرات لرصد وتقييم انشطة التنمية المستدامة وعرض النتائج على اجتماع الخبراء وجهات الاتصال .
- ٦ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لواصلة اعداد ووضع "كراسات" دراسات قطاعية تشدد على المسائل الاقتصادية .
- ٧ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لواصلة بناء القدرات في البحر المتوسط من خلال تنظيم اجتماعات خبراء وحلقات عمل بشأن المنهجيات والأدوات المنتظمة والمنظورة ومؤشرات ومراسيد للبيئة والتنمية المستدامة .
- ٨ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء ليتيح لتخذى القرارات المواد الوثائقية وعمليات المسح المتعلقة بالعاملين ومصادر المعلومات والبحوث بشأن عناصر البيئة والتنمية المستدامة والقطاعات وتفاعلاتها وضمان المعلومات ونشر على نطاق واسع لدراسات ومنشورات الخطة الزرقاء .

- ٩ - دعوة مركز النشطة الإقليمية للخطة الزرقاء لوضع اتفاقات تعاونية مع المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل الدعم التقني أو المالي أو البشري لأنشطة محددة .

(ب) الخطيط الساحلي وادارته (مركز النشطة الإقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية)

- ١ - دعوة مركز النشطة الإقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لتركيز النشطة على تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الساحلية في بلدان البحر المتوسط من خلال وضع منهجية مناسبة للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية .

- ٢ - دعوة مركز النشطة الإقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لمساعدة السلطات والمؤسسات الوطنية لبلدان البحر المتوسط في زيادة فعالية ادارة الموارد الساحلية من خلال استخدام عملية الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية، مع الاشارة الخاصة الى عنصر التخطيط والتنفيذ .

- ٣ - دعوة مركز النشطة الإقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لوضع ونشر المنهجيات المناسبة ونقل أكثر التجارب نجاحا إلى بلدان البحر المتوسط ، في نطاق الاعمال ذات الأولوية الأخرى ، ولاسيما تقييم الأثر البيئي ونظام المعلومات الجغرافية وتقييم قدرة الحمل للسياحة والأدوات الاقتصادية للتنمية المستدامة .

- ٤ - دعوة مركز النشطة الإقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لمواصلة انشطته في بناء ودعم القدرات المؤسسية الوطنية والمحليه للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية ووضع المسؤولية على تنظيم الدورات التدريبية الوطنية والدورات الإقليمية (تدريب المدربين) للتصدى للموضوعات ذات الأهمية الخاصة.

- ٥ - دعوة مركز النشطة الإقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لمواصلة المساهمة في تنفيذ برنامج ادارة المناطق الساحلية لخطة عمل البحر المتوسط من خلال اعداد خطط وبرامج قطاعية ومن خلال اعداد خطط متكاملة شاملة لادارة المناطق الساحلية على المستوى المحلي .

- ٦ - مساعدة مركز النشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية على تحسين اتصالاته وتوفير المعلومات الكاملة عن انشطته لجهات الاتصال الوطنية والمؤسسات المهمة والخبراء في بلدان المنطقة والعاملين المحليين في المناطق التي يجري فيها تنفيذ برامج إدارة المناطق الساحلية .
- ٧ - دعوة مركز النشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية إلى وضع قاعدة بيانات للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطق البحر المتوسط .
- ٨ - يطلب من الدول دعم مركز النشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية من خلال اتاحة الموظفين المتخصصين لمركز .
- (ج) استشعار البيئة عن بعد (مركز النشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد)
- ١ - دعوة مركز النشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لتوجيه انشطته نحو تطوير وتشجيع الرقابة الطبيعية ودراسة الديناميكية البيئية للمناطق البحرية والسائلية في حوض البحر المتوسط ، ومن ثم يساهم في دعم اتخاذ القرارات وتعزيز الادارة المستدامة للموارد .
- ٢ - دعوة مركز النشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لتعزيز التعاون مع جهات الاتصال ووحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ومرتكز النشطة الإقليمية والعناصر الأخرى لخطة عمل البحر المتوسط لتنفيذ البرامج الموفق عليها عن طريق تدخلات ومشروعات - يدعمها استخدام الاستشعار عن بعد - تتناول رقابة ودراسة البيئة والمناطق المحمية وظواهر التلوث والمعلومات المفيدة لتقدير الأثر البيئي .
- ٣ - دعوة مركز النشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد للسعى من أجل وضع مشروع يتعلق بمراقبة وتصنيف الغطاء النباتي ومناطق الجفاف في جميع أنحاء منطقة البحر المتوسط من خلال استخدام الاستشعار عن بعد ومن أجل إيجاد الصلة بين التغيرات البيئية والغطاء النباتي .
- ٤ - دعوة مركز النشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لدعم الأعمال الهدافة إلى استخدام ، كلما كان ملائما ، الاستشعار عن بعد في تنفيذ برنامج إدارة المناطق الساحلية الحالى وفي المستقبل .

- ٥ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لوضع نظام للمراقبة ودراسة المؤشرات البيئية المهمة التي يمكن رصدها بواسطة الاستشعار عن بعد ذات الأهمية المشتركة لبلدان البحر المتوسط الساحلية التي قد تساهم في تنفيذ مرصد البحر المتوسط .
- ٦ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لنشر وتبادل المعلومات مع بلدان البحر المتوسط والمراکز التشغيلية عن المشروعات الجارية أو المنفذة القائمة على اساس الاستشعار عن بعد وكذلك توجيه الجهود نحو اقامة ارشيف بيانات عن المعلومات البيئية المستشعرة عن بعد .
- ٧ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لتحسين المساعدة التقنية وأنشطة التدريب التي تتناول بلدان البحر المتوسط ، وكذلك حلقات التدars عن تقنيات الاستشعار عن بعد وامكاناتها وتطبيقاتها .
- ٨ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لوضع برامج كمبيوتر مناسبة للتمكن من استخدام البيانات والوثائق وتقنيات الاستشعار عن بعد لرصد تطور الانظمة الايكولوجية الطبيعية والظواهر الرئيسية مثل التصحر والتغيرات في غطاء الغابات (النباتات الخشبية والعشبية) وما إلى ذلك .
- ٩ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد ليكرس بعض اعماله لمراقبة التغيرات في عدد من المناطق ذات الخواص (في بلدان الجنوب التي تطلب ذلك) :
- مركز حضري كبير وضواحيه .
 - منطقة ساحلية تعانى من ضغوط أنشطة كثيرة .
 - موقع ايكولوجي هش .
 - منطقة تعرضت للتتصحر .
- والعمل فيها تحت رعاية السلطات الوطنية .

وأو - تنفيذ البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة وبرنامج الواقع التاريخية .

١٠' حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(١) المناطق المتمتعة بحماية خاصة (مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة)

١ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى مساعدة الدول على وضع قوائم بالعناصر التي تشكل التراث الطبيعي البحري والساحلي للبحر المتوسط كخطوة أولى لوضع استراتيجية وطنية لصيانة التنوع البيولوجي .

٢ - الاطلاط علما بتقرير اجتماع الخبراء بشأن تقييم تنفيذ خطة العمل لادارة فقمة البحر المتوسط (الرباط ، ٩-٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤) ودعوة الأطراف المتعاقدة و مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة للعمل في تنفيذ توصيات الاجتماع الوارد اعلاه ، ولاسيما الذي يتعلق بانشاء مناطق محمية في مواقع محددة على أنها ذات اولوية عليا .

٣ - دعوة الأطراف المتعاقدة لتكثيف جهودها لتنفيذ خطة العمل لصيانة الحيوانات البحرية الثديية في البحر المتوسط وعلى مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة مواصلة انشطة في اتجاه تبادل الخبرات المعنية بتنفيذ خطة العمل هذه ، ولاسيما من خلال حملات التقييم في شرقى وجنوبى اجزاء البحر المتوسط .

٤ - دعوة الأطراف المتعاقدة لمواصلة ودعم جهودها لتنفيذ خطة العمل لصيانة السلاحف البحرية . وينبغي أن يواصل مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة المساعدة والتعاون مع الأطراف والمنظمات الأخرى المعنية.

٥ - وإذ تحيط علما بالنص الجديد لقائمة المناطق البحرية والساحلية محمية في منطقة البحر المتوسط (الجزء ١ : الواقع ذات الأهمية البيولوجية والبيئية) ، دعوة الأطراف المتعاقدة لايلاء اهمية خاصة لتعزيز ادارة المناطق المحمية المنشأة .

وكذلك دعوة مركز الانشطة الاقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة إلى دراسة امكانيات ، مع البلدان التي اعربت عن الحاجة لذلك ، تحسين ادارة مناطقها الحمية .

٦ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة إلىمواصلة انشطته في تعزيز القدرات الوطنية ولاسيما في ادارة المناطق الممتعة بحماية خاصة وتنفيذ خطط العمل .

٧ - دعوة الأطراف المتعاقدة ، التي توجد في مناطقها الساحلية خطط للادارة ، أن تأخذ اهداف صيانة التراث الطبيعي والمناظر الطبيعية في البحر المتوسط في عين الاعتبار ، وأن يطلب من مركز الانشطة الاقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة تزويدها بالمساعدة الضرورية في حدود مواردها والتعاون مع مراكز الانشطة الاقليمية .

٨ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة باتخاذ الخطوات التي تمكنه من الاضطلاع بالمهام الجديدة المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي المحدد له في السياق الذي ستعرض بناء عليه على الأطراف المتعاقدة في برشلونة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وينبغي على المركز أن يدعم دوره لضمان تناسق أكبر في دعمه للبلدان .

الموقع الساحلية التاريخية ذات الاهتمام المشترك في البحر المتوسط

دعوة أمانة برنامج "١٠٠ موقع تاريخي"

١ - أن تحدد على نحو أفضل ، بحلول اذار/مارس ١٩٩٦ ، هيكلها المؤسسى لتتكامل أكثر مع اطار خطة عمل البحر المتوسط ، ودعم صلاتها مع جهات الاتصال الوطنية والتعاون مع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية .

٢ - مواصلة تحديد انشطتها وتقييماتها لحماية وصيانة الواقع الوارد في قائمة ١٠٠ موقع تاريخي في ثلاثة بلدان جديدة بما في ذلك سوريا ولبنان .

٣ - مساعدة البلدان ، التي تطلب ذلك ، في جهودها المبذولة لحماية وصيانة خمسة مواقع تاريخية على الأقل من خلال اعداد ملفات قانونية وادارية ومالية .

- ٤ - عقد حلقة عمل بشأن انشاء موقع محمية ، مع دراسات حالة (١٥-١٨ مشاركا).
- ٥ - مساعدة البلدان ، التي تطلب ذلك ، في تقييم المخاطر الرئيسية لوقعين تاريخيين مهددين جديدين واعداد تدابير وقائية.
- ٦ - تنظيم حلقة عمل دون اقليمية في منطقة الادرياتيكي بشأن ادوات ووسائل ادارة الموقع التاريخية (١٥-١٨ مشاركا).
- ٧ - المساهمة في تعزيز تبادل الصلات بين متخذى القرارات لـ ١٠٠ موقع تاريخي ، ولاسيما من خلال الاعتماد على السلطات المحلية والاقليمية في اتصالها بوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والراكز الأخرى وخاصة مركز الانشطة الاقليمية للمناطق الممتدة بحماية خاصة ومركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية .

ثانيا - الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦

توافق الأطراف المتعاقدة على الميزانية البرنامجية التالية

موجز تفصيلي

العنصر	الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط	١٧٢
١١' تسيير البرنامج	٤٤
١٢' الاطار القانوني	٧٤
١٣' التنمية المستدامة	٥٠٠
(أ) جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط	١٣٠
(ب) برنامج ادارة المناطق الساحلية	٢٣٥
١٤' الاعلام والتدريب	باء - تنفيذ بروتوكولي المصادر البرية والالقاء
١٥' تنفيذ بروتوكولي المصادر البرية والالقاء	جيم - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط
١٦' أنشطة الرصد والبحوث (مندوب)	٦١٥
- نظير برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥٠
تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل التي تغطي الانشطة من '١' إلى '٦'	٩١١
- وحدة التنسيق ، اثينا	٤٠٠
- النفقات التي تغطيها المساعدة اليونانية لبرنامج خطة عمل البحر المتوسط	٥١٣
- الوكالات المعاونة مع مديبول	

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	العنصر
	دال - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ
١٧٩	٧' منع التلوث من السفن ومكافحته (المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط)
٥٥٠	تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل: المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط هاء - الادارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر المتوسط
٨٥	٨' الادارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (أ) الرقابة والتحليل المنتظم والمنظوري للبيئة والتنمية في البحر المتوسط (الخطة الزرقاء - مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء)
١٠٥	- وظائف مرصد بيئية وتنمية البحر المتوسط
٢٣٠	(ب) تخطيط المناطق الساحلية وادارتها (مركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية)
-	(ج) استشعار البيئة عن بعد (مركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد)
٤٢٠	تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل: مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء
٣٠٦	تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل : برنامج الاعمال ذات الاولوية (مركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية)
	واو - تنفيذ بروتوكول المناطق الممتعة بحماية خاصة والواقع التاريخية
١٩٥	٩' حماية التراث المشترك في البحر المتوسط (أ) المناطق الممتعة بحماية خاصة (مركز الانشطة الاقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة)

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	العنصر
٦٠	(ب) صيانة الواقع التاريخية الساحلية ذات الاهتمام المشترك
٢٥٠	في البحر المتوسط (١٠٠ موقع تاريخي) تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل: مركز الانشطة الاقتصادية للمناطق الممتدة بحماية خاصة
٧٢٥	زاي - تكاليف دعم البرنامج *
٦٧٤٩	المجموع الكلي

* تنطبق تكاليف دعم البرنامج التي تبلغ نسبتها ١٣ في المائة على نفقات الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط التي تبلغ ٥٧٤٥ دولار لعام ١٩٩٦ ...

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة و خطة عمل البحر المتوسط

١١- تنسیق البرنامج

الهدف

إعداد برنامج العمل والميزانية لخطة عمل البحر المتوسط لاستعراضها اجتماعات المكتب واللجان الفرعية ولاستعراضها وتوافق عليها المجتمعات العادلة للأطراف . المتعاقدة وتنسيق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المشاركة ومراكز الأنشطة الإقليمية وإدارة الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط .

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	العنصر
٤٠	- اجتماعات المكتب (اثنان في السنة لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل ، وتقديم المشورة إلى الأمانة بشأن المسائل المثارة منذ اجتماع الأطراف المتعاقدة واقتراح تعديلات على البرنامج/الميزانية
١٠٢	- اجتماع جهات الاتصال الوطنية لخطة عمل البحر المتوسط للنظر في التقدم المحرز في خطة العمل واعداد الميزانية البرنامجية
*	- اجتماعي غير عادي للأطراف المتعاقدة لاستعراض والمراجعة على برنامج وميزانية عام ١٩٩٧
١٠	- خبراء استشاريون لدعم التعاون مع : (١) وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات دون الإقليمية (٢) البنك الدولي (برنامج المساعدة التقنية والبيئية لمنطقة البحر المتوسط) ، مرفق البيئة العالمية ، مصرف الاستثمار الأوروبي ومصادر التمويل الأخرى (٣) المنظمات غير الحكومية
(١)	- اجتماع اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات لتنسيق أنشطة مدبوغ مع وكالات الأمم المتحدة
(٢)	- اجتماع مع مدراء مراكز الأنشطة الإقليمية ليرسمون أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وتنسيقها
٥	- تدريب مسؤولين وطبيعين في وحدة البحر المتوسط على برامج وإجراءات خطة عمل البحر المتوسط (دعم مباشر للبلدان ، ٦ - ٨ مشاركين)

الميزانية المowanق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	العنصر
١٥	- دعم الدورات التدريبية ذات الصلة بخطة عمل البحر المتوسط ، دعم مباشر للبلدان (عقود من الباطن)

١٩٩٦	
* * ١٧٢	صندوق الاستثماري للبحر المتوسط

(١) نفقات السفر شاملة في وكالات التعاون مع مدبلول .

(٢) نفقات السفر شاملة في مراكز الأنشطة الإقليمية ذات الصلة .

* مدبلول بالكامل من قبل حكومة فرنسا .

* خصص مبلغ إضافي مقداره ١٢٠ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لتنسيق برنامج إدارة المناطق الساحلية وتطويره .

الاطار القانوني

٢١

الهدف

وضع بروتوكولات وتدابير إضافية والترويج لوضع اتفاقيات دون إقليمية وصياغة تدابير ملائمة واعتمادها لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة وضمان امتثال الطرف المتعاقد بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها .

الميزانية الموقن عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
٢٠	- مستشار قانوني لتقديم المساعدة لطرفين متعاقدين لجمعية تشريعيهما، الوطنية المتعلقة بحماية البيئة الساحلية (خبراء استشاريون)
٥	- إعداد مشروع لإجراء ملائم لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية طبقاً للمادة ١٢ من اتفاقية برشلونة مع الأخذ في الاعتبار عمل الهيئات الأخرى في هذا الموضوع (عقد من الباطن)
* *	- اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين للدراسة تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر بحرية يعقبه مؤتمر مفوضين
* *	- اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين للدراسة بروتوكول نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود يعقبه مؤتمر مفوضين
* * ١٩	- اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين لاستعراض مشروع إجراء ملائم لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية

١٩٩٦	
٤٤	مجمع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

* بحول من حكومة ايطاليا .

* بحول من حكومة تركيا .

* * تسعى الامانة للمحصل على اموال اضافية من مصادر خارجية .

الت التنمية المستدامة

٣١

(١) جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط

الهدف

اعادة توجيه جميع انشطة خطة عمل البحر المتوسط نحو التنمية المستدامة تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية . ومؤتمرا تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط . عقد أول اجتماع لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة واعداد برنامجها ومسائلها التنظيمية .

الميزانية المولانة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٠	- اعداد تقرير عن "التنمية المستدامة في البحر المتوسط : الحالة والرصد ومؤشرات التقييم"
٦٤	- اجتماع لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة

١٩٩٦	
٧٤	مجمع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

(ب) برنامج إدارة المناطق الساحلية

الهدف

تكامل سياسات الإدارة الإنمائية والبيئية والموارد في المناطق الساحلية المتقرحة التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة وستشمل برامج الإدارة المتكاملة ، كلما كان ذلك ملائما ، النتائج والمعرفة العلمية لجميع عناصر خطة عمل البحر المتوسط مثل تنمية المناطق الساحلية بما في ذلك التحليل المنظوري ووضع سيناريوهات ، ولاسيما أعمال برنامج الأعمال ذات الأولوية والرصد وتنفيذ التدابير المشتركة التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة وتنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها وخطط الطوارئ والمناطق المتمتعة بحماية خاصة والموقع التاريخية .

يشمل هذا البرنامج ستة مشروعات جارية لبرنامج إدارة المناطق الساحلية في مراحل مختلفة من التنفيذ وهي : جزيرة رودس (اليونان) ، منطقة فوكا - مطروح (مصر) الساحل اللبناني ، منطقة صفاقس (تونس) ، الجزائر ، المغرب .

البدء الفوري في إعداد المشروعات الثلاثة الأخرى للبرنامج التي وافقت عليها الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة (إسرائيل ومالطا ولبنان) عندما تناح الأموال في الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط .

استعراض وتقييم الاستراتيجيات التي تتبعها الدول المختلفة للبحر المتوسط لضمان حماية السواحل من خلال وسائل قانونية وتعزيز تبادل الخبرات المتعلقة بالسياسات واستراتيجيات حماية السواحل .

الميزانية المولّقة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٣٨	- خبراء وخبراء استشاريون للمساعدة في إعداد وتنفيذ وثائق وأنشطة ينبع عنها تنفيذ برنامج إدارة المناطق الساحلية والأنشطة التمهيدية للمتابعة
٢١٧	- مساعدة الهيئات المشاركة في برنامج إدارة المناطق الساحلية التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة (عقود من الباطن)
٢٨	- دراسة عن أثر تغير المناخ على المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (عقد من الباطن)
٥٧	- اجتماعات مشاورات تتعلق بكل منطقة ساحلية (٦-٥ اجتماعات مع ٧ مشاركين تجريها يكفلهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

٦٠	- وضع سياسات لادارة المناطق الساحلية وتنفيذها
----	---

١٩٩٦	
٥٠٠	مجمع الصندوق الاستئمانى للبحر المتوسط

ملاحظة : تفاصيل المبالغ الواردة أعلاه هي كما يلى:

برنامج الأعمال ذات الأولوية (١٨٥ .٠٠٠) : مدبول (للرصد ٥٥ و لتغير المناخ ٢٨ .٠٠٠) ; سيناريوهات مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء (٥٤ .٠٠٠) : المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري (٢٠ .٠٠٠) ; المناطق المستعدة بحماية خاصة (٢٨ .٠٠٠) : وحدة التنسيق (١٠ ٢٠٠) ; البيانات (٢٨ .٠٠٠) .

ويتوقع أن تساهم البلدان المضيفة للبرنامج بأموال تتناسب وتنفيذ البرامج .

٤) الاعلام والتدريب

الهدف

إرسال المعلومات البيئية إلى الحكومات وذلك للتأثير على استجاباتها واتخاذ إجراء للمتابعة ، وتنمية وعي جماهيري أكثر وخلق اتجاهات تدعم السياسات والأعمال من أجل التنمية المستدامة وحماية البيئة .

الميزانية الموقن عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٥	- إعداد وترجمة النشرة الإعلامية "أمواج المتوسط" (بالعربية والإنكليزية والفرنسية) خبراء استشاريون
٢٥	- طبع ونشر "أمواج المتوسط" (عند من الباطن)
٢٠	- الاعلام : تعزيز زيادة الوعي البيئي ؛ تبادل/نشر المعلومات ؛ مساعدة ثقافية/خدمات مرجعية؛ أمين مكتبة (خبراء استشاريون)
٢٠	- حلقات للوعي الجماهيري عن البحر المتوسط ، وصيانة الخط الساحلي ، والمياه النادرة وما إلى ذلك (دعم المنظمات غير الحكومية وتدريب ومسابقات وحملات للشباب وما إلى ذلك)
٣٠	- إعداد كتيبات وتقارير عن خطة عمل البحر المتوسط وتحريرها وترجمتها
٢٠	- طبع هذه الكتيبات والتقارير ونشرها

١٩٩٦	
١٣٠	مجموع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

- ومن أجل جميع هذه الأنشطة ، ستسعى وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية للحصول على مساعدة ودعم من مصادر عامة وخاصة .

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

٥' تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاءالهدف

إعداد تقييمات لحالة تلوث البحر المتوسط بمواد المرفقين الأول والثاني وإعداد تدابير مشتركة مقترحة مثل تلك المواد وتقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ تلك التدابير . توفير معلومات تستخدم للمساعدة في ادارة عملية التنمية المستدامة في مساعدة الأطراف المتعاقدة في فرض التشريعات والتدابير من خلال تقديم المشورة بشأن البنية الأساسية الادارية وتدريب افرقة المفتشين .

<u>الميزانية الموقعة عليها</u>		<u>الأنشطة</u>
١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)		
		<u>الماعدة</u>
٢٠	- تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ بروتوكول المصادر البرية	
٦٥	- تقديم المساعدة للبلدان في فرض التشريعات والتدابير لمكافحة التلوث البحري	
		<u>قسم التلوث</u>
١٥	- إعداد وثائق عن تقييم تلوث البحر المتوسط بماء من مصادر بحرية (خبراء استشاريون)	
		<u>البحث</u>
١٠٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج البحث ، من خلال توفير منح للبحوث حوالي ٧٠ منحة لحوالى ٦٠ هيئة (عقد من الباطن)	
		<u>الاجتماعات والتدريب</u>
٣٥	- اجتماع خبراء بشأن موضوعات تتعلق بمصادر بحرية	
*	- اجتماع خبراء لإعداد مبادئ توجيهية للاقاء حماة المجرى وانقاض المفتر	
١٩٩٦		
٢٣٥	مجمع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط	

يول من حكومة اسبانيا .

*

جيم - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

٦٣) انشطة الرصد والبحوث (مدبول)

الهدف

تحقيق برنامج رصد للتلوث البحري شامل ومتعدد يشمل جميع بلدان البحر المتوسط ويغطي مصادر التلوث والمناطق الساحلية والمرجعية والتلوث المحمول جوا وتحقيق نوعية عالية من بيانات الرصد التي يمكن استخدامها في عملية إدارة التنمية المستدامة .

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
* ٣٠٠	<p>الرصد</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد من خلال تقديم الأدوات والإمدادات (حوالى ٨٠ هيئة) (عقد من الباطن)
٥٠	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم المساعدة لهيئات رصد التأثيرات البيولوجية (مرحلة تجريبية) (عقد من الباطن)
٢٥	<ul style="list-style-type: none"> - صيانة المعدات المقدمة إلى الهيئات المساهمة في مدبول (قطع غيار) حوالى ٤٠ هيئة) (عقد من الباطن)
١٠	<ul style="list-style-type: none"> - خبراء استشاريون لتحليل بيانات مدبول وتقديمها
٣٠	<p>التدريب والطبع الدراسية</p> <ul style="list-style-type: none"> - التدريب أثناء العمل للمشاركين في برنامج رصد مدبول (حوالى ٤٠ مشاركا)
٢٠	<ul style="list-style-type: none"> - منح دراسية للمشاركين في بحوث وبرنامج رصد مدبول لكي يقدم إلى اجتماعات بيانات مدبول (حوالى ٣٠ مشاركا)
٤٠	<p>ضمان نوعية البيانات</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد لضمان الحصول على بيانات ذات نوعية عالية يعتمد عليها . من خلال برامج ضمان نوعية البيانات التقريرية وعارضات الرصد المشترك والمقارنة المشتركة للنتائج ونشر المعلومات العلمية (حوالى ٢٠ هيئة) (عقد من الباطن)
١٠	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد من خلال شراء ووضع معايير مواد مرجعية (حوالى ٤٠ هيئة) (عقد من الباطن)

* اعتمد مبلغ إضافي مقداره ٥٥ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لرصد أنشطة برنامج إدارة المناطق الساحلية .

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٠	- برنامج معايرة مشتركة للهيئات المساهمة في مدبول (حوالى ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن)
٥٥	<u>الاجتماعات والدورات التدريبية</u> - اجتماع المسقون الوطنيين لمدبول
٥٥	- اجتماع خبراء بشأن اعداد برنامج تفصيلي للمرحلة الثالثة لمدبول
٦٠	<u>البحث</u> - تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برنامج البحث ، من خلال تقديم منح للبحوث (حوالى ٣٠ منحة حوالى ٢٥ هيئة) (عقد من الباطن)

١٩٩٦	
٦١٥	مجمع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط
٥٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٦٦٥	مجمع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط + برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تكليف الموظفين والتشغيل التي تغطي الأنشطة من ١ إلى ٦

إن زيادة مرتبات الموظفين الفنيين هي نتيجة الزيادة العادلة للعلاوات لكل وظيفة وإلى الزيادة الكبيرة في تسوييات مقر العمل (٩٪٨) لاثنين التي تمت في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وزادت تكاليف السفر أيضاً نظراً لزيادة عدد البعثات الضرورية لحضور اجتماعات عديدة في البحر المتوسط المتعلقة بتطوير الانتشطة نحو التنمية المستدامة في البحر المتوسط.

وتعكس الزيادة في المرتبات تحت بند الدعم الإداري بغض النظر عن الزيادة العادلة للعلاوات نتائج مسح المرتبات الذي تم في أثينا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	وحدة التنسيق ، أثينا ، اليونان	
		الموظفين الفنيين	
١٢٠	١٢	-	منسق مد ١ / مد ٢
١١٥	١٢	-	موظف كبير للبرنامج / أخصائي في علم البحار - مد - ١
١٠٥	١٢	-	موظف كبير للبرنامج / اقتصادي - ف - ٥
٨٧	١٢	-	موظف برنامج/أخصائي في علم البحار - ف - ٤
٨٦	١٢	-	موظف تشغيل كمبيوتر - ف - ٤
(١)	١٢	-	إدارة الصندوق/ موظف إداري - ف - ٣
٥١٣		مجموع الموظفين الفنيين	
		الدعم الإداري	
٣٢	١٢	-	مساعد إعلامي خ - ٧
(١)		-	مساعد إداري خ - ٦ / خ - ٧
٢٧	١٢	-	سكرتير أول خ - ٥
(١)	١٢	-	مساعد معالجة البيانات خ - ٥
(١)	١٢	-	كاتب إداري أول - خ - ٥
٢٧	١٢	-	مساعد بحث خ - ٤ / خ - ٥
(١)	١٢	-	سكرتير أول خ - ٤
٢٦	١٢	-	سكرتير أول خ - ٤
٢٦	١٢	-	سكرتير أول خ - ٤
٢٦	١٢	-	سكرتير بلغتين خ - ٤

وحدة التنسيق ، أثينا ، اليونان	رجل/شهر	الميزانية الموقعة عليها
- سكرتير بلغتين خ - ٤	١٢	١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
- كاتب اتصالات - ٣	١٢	٢٥
- كاتب / سائق خ - ٣	١٢	٢٤
- كاتب خ - ٢	١٢	١٨
- سكرتير بلغتين خ - ٣	١٢	٢٣
- مساعدة مؤقتة		* ٩
- أجر إضافي		١٩
إجمالي الدعم الإداري		٣٠٨
السفر في مهام رسية		٩٠
		١٩٩٦
مجموع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط		٩١١

* اعتمد مبلغ إضافي مقداره ٢١ ٠٠٠ دولار تحت بند المساعدة اليونانية النظيرة .

(١) مدفوعة تحت بند تكاليف دعم البرنامج .

نفقات تغطيها المساهمة النظيرة اليونانية لبرنامج خطة عمل البحر المتوسط

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	وحدة التنسيق ، أثينا ، لبنان
٢١	<u>الدعم الاداري</u> مساعدة مؤقتة -
٢٧.	تكاليف المكتب (بما في ذلك التسويات)
* ١٠٩	الإيجار -
٤٠٠	مجموع تكاليف المكتب والدعم الاداري
١٩٩٦	
٤٠٠	مجموع المساهمة النظيرة اليونانية

* في حالة انتقال المقر ، يوافق المكتب على التعديل في الميزانية بناء على التغيير في التكاليف .

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل / شهر	الوكالات المعاونة مع مذبول
		الموظفون التقنيون
١٠٥	١٢	- أخصائي كبير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) - ف - ٥
١٠٥	١٢	- موظف كبير في إدارة مصائد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) - ف - ٥
٩٠	١٢	- مهندس صيانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (المختبر الدولي للإشعاع البحري) (موناكو) - ف - ٣
٢٩٩		مجموع الموظفين التقنيين
		الدعم الإداري
٢٨	١٢	- سكرتير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) خ - ٥
٢٨	١٢	- سكرتير بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) - خ - ٤
٤٨	١٢	- مساعد مختبر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية - المختبر الدولي للإشعاع البحري (موناكو) خ - ٦
١٥	٦	- مساعدة مؤقتة بمنظمة الصحة العالمية - (أثينا)
١٢		- مساعدة مؤقتة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المقر (جنيف)
١٢		- مساعدة مؤقتة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة - المقر - (باريس)
١٤٣		مجموع الدعم الإداري
		السفر في مهام رسمية
١٦		- منظمة الصحة العالمية (أثينا)
١٦		- منظمة الأغذية والزراعة (أثينا)
١٠		- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (جنيف)
٢٠		- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (موناكو)
٩		- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة (باريس)
٧١		إجمالي السفر

تكاليف المكتب

تغطي تكاليف مكتب وحدة البحر المتوسط تكاليف المكتب لموظفي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الموجودة في وحدة التنسيق في أثينا . وتغطي تكاليف المكتب التي تتطلبها جميع الوكالات في مقاربها أو مكاتبها الإقليمية الوكالات المعنية باعتبار ذلك جزءاً من المساحة النظيرة .

٥١٣

مجمع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

دال - تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ

٧. منع التلوث من السفن ومكافحته

(أ) **تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ .**

الهدف

تدعيم قدرات الدول الساحلية في البحر المتوسط وتسهيل التعاون فيما بينها للتدخل في حالات الطوارئ والحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى ولاسيما في حالات الطوارئ التي قد تحدث خطراً أو تكون على وشك أن تحدث خطراً على البيئة البحرية أو عندما يمكن أن تؤثر على الحياة البشرية .

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٠	- تقديم المساعدة للبلدان في وضع نظام وطني للاستعداد والاستجابة (خبراء استشاريون)
١٠	- تقديم المساعدة للدول في وضع نظام للاستجابة لحالات الطوارئ في الموانئ
٦	- تقديم المساعدة للبلدان في إعداد ووضع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف فيما بين الدول الساحلية المجاورة
٦	- تقديم المساعدة للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في تكيف فاذج توقيع ونظام دعم القرارات في الأقليم (خبراء استشاريون)
٦٠	- اجتماع جهات الاتصال في المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري لتقديم تنفيذ برامج الأنشطة
٧٠	- دورة تدريبية إقليمية من النوع العام عن الاستعداد والاستجابة للتلوث بالنفط (٢٢-٤٥ مشاركاً)
٩	- تقديم المساعدة التقنية للدول في تنظيم دورات تدريبية وطنية (حوالى ٣٥ مشاركاً)
٨	- تقديم المساعدة للدول في حالات الطوارئ (وحدة المساعدة في البحر المتوسط)

١٩٩٦	
* ١٧٩	مجمع الصندوق الاستئمانى للبحر المتوسط

تم تخصيص مبلغ إضافي مقداره ٢٠ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج إدارة المناطق الساحلية.

*

تكاليف الموظفين والتشغيل

الميزانية الموقن عليها ١٩٩٦	رجل/شهر	المركز الإقليمي لل الاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط فالتا ، مالطة الوكالة المتعاونة ، المنظمة البحرية الدولية
		الموظفون التقنيون
١٣١	١٢	مدير مد - ١ -
١٠٥	١٢	خبير تقني ف - ٤ -
١٠٥	١٢	كيميائي ف - ٤ -
(١)	١٢	مهندس ف - ٢ -
٣٤١		مجموع الموظفين التقنيين
		الدعم الإداري
٢٠	١٢	مساعد إعلامي خ ع - ٦ -
١٨	١٢	سكرتير أول/مساعد إداري خ ع - ٦ -
١٧	١٢	سكرتير كاتب خ ع - ٤ -
١٧	١٢	سكرتير كاتب خ ع - ٤ -
١٧	١٢	حارس / مستنسخ وثائق خ ع - ٣ -
٨٩		مجموع النعم الإداري
٣٥		السفر في مهام رسمية
٨٥		تكاليف المكتب
١٩٩٦		
٥٥.		مجموع الصندوق الاستثنائي للبحر المتوسط

(١) معار من الحكومة الفرنسية .

هاء - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

١٨. الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

(١) الرقابة والتحليل المنتظم والمنظورى للبيئة والتنمية في البحر المتوسط (مركز الأنشطة الأقليمية لخطة الزرقاء)

الهدف

المساعدة في إعداد سيناريوهات وطنية أو ساحلية أو قطاعية في بلدان البحر المتوسط تتمشى مع نتائج ومنهجيات الخطة الزرقاء؛ وجمع ومعالجة بيانات تتعلق بالتقنيات الملائمة لإقليم البحر المتوسط بأكمله ومناطق شريطة الساحل؛ تدريب الأخصائيين الوطنيين والمحليين على التحليل المنتظم والمنظورى، وتزويد السلطات المختصة بالأدوات وطرق العمل المنظورى كما تطبق على التنمية المستدامة في الأقاليم الساحلية وعلى أساس الخبرة والإنجازات المتحققة لمركز الأنشطة الأقليمية لخطة الزرقاء.

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٥	دراسات منتظمة ومنظورة (خبراء استشاريون) دراسات على مستوى حوض البحر المتوسط : وضع أدوات منظورة للمستوى الساحلي
١٥	- التنمية الحضرية مقابل التنمية الريفية في التنمية المستدامة في البحر المتوسط وسياسات استخدام الأرض
١٥	التدريب والاتصالات حلقة عمل وتدريب إقليمي عن الأدوات الوسائل المنتظمة والمنظورة الممكن تطبيقها في المناطق الأقليمية والساحلية (واحدة بالإنجليزية وواحدة بالفرنسية ، ١٥ مشاركاً لكل حلقة)
* ٤٠	- حلقة تدريس عن "النقل الساحلي والتنمية المستدامة"
١٠	- إعداد كراسات ونشرها (١ أو ٢)
١٠	- إعداد تقارير وتحميرها

١٩٩٦	
* *٨٥	مجمع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

* ستحاول الخطة الزرقاء الحصول على مصادر للتمويل إضافية .

* اعتمد مبلغ إضافي مقداره ٤٥ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج إدارة المناطق الساحلية .

وظائف مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط

الهدف

جمع البيانات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية عن جميع بلدان البحر المتوسط ومعالجتها . وتحسين قواعد البيانات والإحصائيات ووضع مؤشرات بيئية في إطار عمل "مرصد البيئة والتنمية للبحر المتوسط" المنفذ بدعم من الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . ومساعدة البلدان في بدء وإنشاء مراكز وطنية .

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٠	- تحسين البيانات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية واستيفاؤها ونشرها
١٠	- تحديد المؤشرات البيئية وتطبيقاتها
١٥	- فريق عمل بشأن الإحصائيات والمؤشرات البيئية (١٠-٧٧ مشاركين)
٣٠	- مساعدة البلدان في إنشاء مراكز وطنية
٢٥	- إعداد ملفات قطرية وأنشطة بحوث (عقد من الباطن - خبراء استشاريون)
* ١٥	- حلقة عمل إقليمية عن مؤشرات التنمية المستدامة

١٩٩٦	
١٠٥	مجموع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

ستحاول الخطة الزرقاء الحصول على مصادر للتمويل إضافية .

*

(ب) التخطيط الساحلي وإدارته (برنامج الأعمال ذات الأولوية)

الهدف

ان الاهداف الرئيسية من البرنامج المقترح هى المساهمة في تقدير قدرات السلطات والمؤسسات والخبراء المحليين والوطنيين في تنفيذ عملية الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (كفاءة الادارة) ، وتحسين نقل نتائج أنشطة برنامج الاعمال ذات الأولوية إلى جهات الاتصال الوطنية والمشاركين المهمين المحليين والوطنيين (الاتصالات الحسنة) ، ومساعدة في حل المشاكل البيئية المحسوسة للمناطق الساحلية (التنفيذ) .

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٠	التخطيط المتكامل وإدارة المناطق الساحلية - اعداد مبادئ توجيهية للتطبيق العملي للأدوات الاقتصادية في الناطق الساحلي
٥	- تنفيذ بعثات معايدة قطرية لنقل آخر الانجازات في برنامج ادارة المناطق الساحلية ومساعدة في تنفيذ التشريعات ورصد خطط البرنامج وتنفيذها واعداد دراسات ما قبل الجدوى ومتطلبات التمويل الوطني وما الى ذلك .
٣٠	- حلقة عمل تلبية عن تقييم آخر التطورات العلمية في برنامج ادارة المناطق الساحلية في البحر المتوسط (١٥ مشاركا)
١٢	- دورة تدريبية وطنية عن تطبيق المبادئ التوجيهية لإدارة المناطق الساحلية (٢٠ مشاركا) (تدريب)
١٠	- ادارة المناطق الساحلية المرجحة لحلقة عمل تدريبية وطنية بشأن نظام المعلومات المغرافية (٨ مشاركين) (تدريب)
١٠	- دورة تدريبية وطنية عن تطبيق النهج السليم بينما في تخطيط وتنمية الاعمال السياحية باستخدام المبادئ التوجيهية لتقييم قدرة العمل للسياحة (١٥ مشاركا).
٤	تقييم الاثر البيئي - تقديم المساعدة للسلطات الوطنية لتنفيذ عملية تقييم الاثر البيئي (خبراء استشاريون)
١٠	- دورة تدريبية وطنية عن تطبيق تقييم الاثر البيئي (٢٠ مشاركا)
٤	ادارة موارد المياه - بعثات معايدة قطرية تهدف إلى بناء القدرات على الصعيدين الاقليمي والمحلى ، للادارة المتكاملة لموارد المياه وتبادل المعلومات ونقل المعرف

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
٣٠	- حلقة عمل إقليمية عن تطبيق المبادئ التوجيهية للدارة المتكاملة لموارد المياه (١٥ مشاركا)
٤	- تأكيل التربة بعثات مساعدة قطرية لتنظيم رصد واعداد خطط للحماية من التأكيل والتصرّف في المناطق الساحلية
٣٠	- حلقة عمل إقليمية عن تطبيق مبادئ توجيهية عن عمليات رصد التأكيل في المناطق الساحلية في البحر المتوسط
٨	ادارة النفايات الصلبة والسائلة - اعداد مبادئ توجيهية لتطبيق معايير الملوثات في المناطق الساحلية في البحر المتوسط
* ٣٠	- دورة تدريبية إقليمية عن إعادة استخدام مياه الفضلات الحضرية (١٥ مشاركا)
٤	- بعثات مساعدة قطرية لاعداد دراسات ما قبل الجدوى لشبكات معالجة مياه الفضلات
٦	تربيّة الاحياء المائية - تنفيذ انشطة شبكة البيئة وتربيّة الاحياء المائية
١٢	تنفيذ انشطة تمهيدية حلقة عمل بشأن "تربيّة الاحياء المائية وبيئة البحيرات الشاطئية"
١١	- تنفيذ انشطة تمهيدية حلقة عمل بشأن التربة في الأسر والبيئات الساحلية مع التأكيد اخاً على وسائل تقييم الأثر القاعدي .

١٩٩٦	
* * ٢٣.	مجمع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

ستستضيفها حكومة اسرائيل وقولها جزئياً . *

اعتمد مبلغ إضافي مقداره ١٨٥ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج ادارة المناطق الساحلية . *

(ج) استشعار البيئة عن بعد

الميزانية الموقعة عليها عام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
* ١٥٠ ...	الرقابة ودراسة التغيرات البيئية
	الإقليمية
	وضع مشروعات تتعلق برقابة وتصنيف الغطاء النباتي في بلدان البحر المتوسط الساحلية
	المشاركة في إعداد مرصد البحر المتوسط وتنفيذها
	المشاركة في إدارة المناطق الممتدة بحماية خاصة
	المشاركة في انشطة رصد التلوث
	الوطنية/ المحلية
	التدخل في برامج إدارة المناطق الساحلية الفردية على أساس استخدام تقييمات الاستشعار عن بعد
* ٢٠ ...	قاعدة البيانات والمعلومات
	تنفيذ شبكة معلومات عن المؤشرات البيئية المرصودة من خلال الاستشعار عن بعد
	إعداد واستكمال قائمة بمراكن وانشطة الاستشعار عن بعد في البحر المتوسط
* ٣٥ ...	المساعدة والتدريب
	التعليم والتدريب أثناء العمل على تقييمات الاستشعار عن بعد وتطبيقه
	حلقات تدريس عن استخدام تقييمات الاستشعار عن بعد من أجل الدراسات البيئية

الميزانية الموقعة عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
	- تقديم المساعدة التقنية للبلدان
* ٣٠ ...	اجتماع جهات الاتصال لمركز الأنشطة الاقتصادية لاستشعار البيئات عن بعد
* ٣٨٠ ...	تكاليف الموظفين / السفر وتكاليف التشغيل
٦١٥ ...	مجموع المساهمة النظيرية (بآلاف الدولارات)

تمويل هذه الأنشطة بالكامل تحت بند المساهمة النظيرية لحكومة إيطاليا لمركز الأنشطة الاقتصادية لاستشعار البيئة عن بعد . *

تكاليف الموظفين والتشغيل

ترجع الزيادة في تكاليف المرتبات إلى ضرورة تعديلها تبعاً للأوضاع السائدة في البلد المضيف (ولاسيما المتعلقة بالنفقات الاجتماعية والضرائب) وكذلك اسعار الصرف غير المؤاتية وقد شمل هذه الميزانية تخصيص سكرتير بلغتين ليتمكن مركز الأنشطة الاقتصادية للخطة الزرقاء من تلبية احتياجاته الحالية . وسيعمل هذا السكرتير مع المدير والخبرير التقني .

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	مركز الأنشطة الاقتصادية للخطة الزرقاء صوفيا أنتيبيوليس ، فرنسا
(١)		الموظرون التقنيون - رئيس
(٢)		- مدير
(٣)	١٢	- مستشار علمي - المنظور
٩٤	١٢	- خبير تقني - مخطط ايكولوجي ومتخصص المرصد
(٤)	١٢	- خبير كمبيوتر
(٥)		- خبير إحصائيات بيئية
(٦)		- موظف متخصص في الوراثة
(٧)		- متخصص في معالجة بيانات الخرائط
٢٠٥		مجموع الموظفين التقنيين والخبراء
٤٦	١٢	الدعم الإداري - مساعد معالجة البيانات
٤١	١٢	- مساعد جمع بيانات
٤٣	١٢	- سكرتير بلغتين
(٨)		- سكرتير (نصف وقت)
٢٠		- مساعدة مؤقتة
١٥٠		مجموع الدعم الإداري
٢٠		السفر في مهام رسامة

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل / شهر	مركز الأنشطة الإقليمية للمخطة الزرقاء ، صرفياً أنتيبيوليس ، فرنسا
٤٥		تكاليف التشغيل

١٩٩٦	
٤٢٠	مجموع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

- (١) تدفع من قبل الحكومة الفرنسية .
- (٢) استكمال المرتب الذي تدفعه الحكومة الفرنسية .
- (٣) تدفع بقتضى مساعدة المجتمع الأوروبي لوظيفة المرصد .

تكاليف الموظفين والتشغيل

تشمل الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٦ زيادة في تكاليف الموظفين والتشغيل . وترجع الزيادة في تكاليف الموظفين إلى زيادة النفقات الاجتماعات والضرائب ، وكذلك تكاليف المعيشة وتعكس تكاليف التشغيل القصد من ضمان صيانة تامة لمعدات مركز الانشطة الأقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية وتتجديدها . وبغض النظر عن ذلك ، ينبغي زيادة هذه التكاليف وكذلك المرتبات نظراً لمعدل سعر الصرف غير المؤتى .

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل / شهر	مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية سبليت ، كرواتيا
٤١	١٢	الموظفون التقنيون - مدير
٣٠	١٢	- منسق للمشروعات التجريبية
٧١		مجموع الموظفين التقنيين
٢١	١٢	الدعم الإداري - كبير مساعدين للمشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد مشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد مشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد مشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد إداري
٢٠	١٢	- مساعد مالي
٨		- مساعدة مؤقتة
١٢٩		مجموع الدعم الإداري
٢٥		السفر في مهام رسمية
٨١		تكاليف المكتب

١٩٩٦	
٣٠٦	مجموع الصندوق الاستئمانى للبحر المتوسط

وأو - تنفيذ بروتوكول المناطق الممتعة بحماية خاصة والموقع التاريخية

١٩ - حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(أ) المناطق الممتعة بحماية خاصة (مركز الانشطة الاقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة)

الهدف

تدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة لحماية الموارد والموقع الطبيعية لمنطقة البحر المتوسط وتنسيقها ، وكذلك حماية تراثها الحضاري في المنطقة . تقديم المساعدة للأطراف المتعاقدة في تقييم حالة التنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

الميزانية الموقعة عليها عام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
٢٠	- مساعدة البلدان في إخبار وإنشاء وادارة مناطق ممتعة بحماية خاصة ذات قيمة ايكولوجية (خبراء استشاريون) (قشبى مع المادة ٢-٣-أ من بروتوكول المناطق الممتعة بحماية خاصة النقطة ١٧ (ح) من إعلان جنة)
١٠	- تنفيذ خطة العمل لصيانة الحيوانات البحرية الثديية في البحر المتوسط (عقد من الباطن)
٥	- تنفيذ خطة العمل لإدارة فقمة البحر (عقد من الباطن)
٥	- تنفيذ خطة العمل لصيانة السلاحف البحرية في البحر المتوسط (عقد من الباطن - خبير استشاري)
٢٠	- مساعدة البلدان في مجال صيانة التنوع البيولوجي في النظام الإيكولوجي للبحر المتوسط
٥	- مساعدة البلدان في وضع تشريعاتها التي تتناول المناطق الممتعة بحماية خاصة وصيانة الأنواع (عقد من الباطن)
٥٥	- اعداد قوائم بالمناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية (عقد من الباطن)
* ٣٥	دورات التدريب المتعلقة بالمناطق الممتعة بحماية خاصة وصيانة الأنواع (١٤ متدربيا كل عام) - دورات تدريبية عن صيانة الفقمة والسلاحف البحرية والحيوانات الثديية والنباتات البحرية

الأنشطة	الميزانية الموقعة عليها
	١٩٩٦ عام (بآلاف الدولارات)
اجماعات / حلقات تدريس - اجتماع جهات الاتصال للمناطق الممتدة بحماية خاص	٤٠
مجمع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط	١٩٩٦ * * ١٩٩٥

* بالإضافة إلى ذلك ، ستمول دورة تدريبية عن السلحفاة البحرية و تستضيفها حكومة اليونان و ستمول دورة تدريبية عن المناطق المحمية و تستضيفها حكومة إسرائيل .

* * اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقدار ٢٨ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج إدارة المناطق الساحلية .

(ب) صيانة المواقع التاريخية الساحلية ذات الأهمية المشتركة للبحر المتوسط
(١٠٠ موقع تاريخي)

الهدف

حماية المواقع التاريخية الساحلية ذات الأهمية المشتركة للبحر المتوسط التي
حددتتها الأطراف المتعاقدة.

الميزانية الموقعة عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٠	<p>الموقع الواردة في قائمة ١٠٠ موقع تاريخي في البحر المتوسط</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد أنشطة حماية وصيانة الموقع الوارد في القائمة وتقييمها
١٠	<ul style="list-style-type: none"> - تحديد المشروعات المتعلقة بحماية الموقع التاريخية والانتهاء منها ، بما في ذلك التدابير الدائمة وفي حالات الطوارئ ، بالتعاون مع السلطات المحلية
١٥	<ul style="list-style-type: none"> - حلقة عمل عن وضع اجراءات لصيانة الموقع التاريخية (١٤-١٥ مشاركا)
١٠	<ul style="list-style-type: none"> - مساعدة البلدان في تقييم المخاطر الرئيسية على الموقع التاريخية وفي اعداد تدابير وقائية (عقد من الباطن)
١٥	<p>التدريب / الاتصالات</p> <ul style="list-style-type: none"> - حلقة عمل اقليمية عن ادوات ووسائل ادارة الموقع التاريخية (١٤-١٥ مشاركا)
١٩٩٦	
٦٠	مجموع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

تكليف الموظفين والتشغيل

الميزانية الموقعة عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل / شهر	مركز الأنشطة الاقتصادية للمناطق الممتدة بحماية خاصة تونس العاصمة ، تونس
(١)٣٠	١٢	الموظفون التقنيون - مدير
(١)١٥	١٢	- خبير
٥٧	١٢	- خبير
٤٠	١٢	- باحث في مجال البيانات
١٤٢		مجموع الموظفين التقنيين
١٣	١٢	الدعم الإداري - مساعد اداري
١١	١٢	- سكرتير يجيد لغتين
٦	١٢	- سائق
(٢)	١٢	- موظف مالية
(٢)	١٢	- منظف
(٢)	١٢	- حارس
٣٠		مجموع الدعم الإداري
٢٣		السفر في مهام رسمية
٥٥		تكليف المكتب
١٩٩٦		
٢٥٠		مجموع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

(١) تثل الاموال المخصصة لاستكمال المرتب الذي يدفعه البلد المضيف .

(٢) يدفعها البلد المضيف .

زاي - تكاليف دعم البرنامج

طبقاً لقواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء صناديق استثمارية وإدارتها ، تسدد التكاليف الإدارية والتقنية المتکبدة في تنفيذ البرامج والمشروعات المملوكة من الصناديق الاستثمارية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويحسب مبلغ التسديد على أساس معدل النسبة المئوية المعيارية التي وافقت عليه الجمعية العامة (١٣ في المائة) .

وتغطي التكاليف الخدمات الإدارية المقدمة في المقر أو في وحدة البحر المتوسط مثل إدارة المشروعات وموظفى الإدارة والحسابات والمراجعة الداخلية والخارجية .

١٩٩٦	
٧٢٥	مجمع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

المساهمات النظيرة المتوقعة النقدية / العينية لمشروعات خطة عمل البحر المتوسط من الأطراف المتعاقدة ووكالات الأمم المتحدة

الميزانية الموقعة عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	البلد
١٥٠	كرواتيا (برنامج الأعمال ذات الأولوية / مركز الأنشطة الأقليمية).
٦١٥	إيطاليا مركز الأنشطة الأقليمية لاستشعار البيئة عن بعد
٧٥	مالطة (المركز الأقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري)
٧٠	تونس (المناطق الممتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الأقليمية)
٩٦	وكالات الأمم المتحدة منظمة الأغذية والزراعة (مدبول)
١٠٠	منظمة الصحة العالمية (مدبول)
٥٠	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مدبول)
٣٠٠	الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مدبول)
٨٠	اليونسكو / اللجنة الأقليانوغرافية الحكومية الدولية (مدبول)

الميزانية الموقعة عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	البلد
٤٠	فرنسا المركز الأقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري
٣٧١	مركز الأنشطة الأقليمية للخطبة الزرقاء
٨٣	مدينة مارسيليا ، أتيليه التراث
٢٤٤	المجتمع الأوروبي مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط

مصادر التمويل

توافق الاطراف المتعاقدة على مخطط مصادر التمويل التالي للميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦:

(بالدولارات) ١٩٩٦

ألف - الدخل

٤٠٦ ٣٢٥	مساهمات الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط
٥٥٩ ٨٨٨	المساهمة الطوعية للمجتمع الأوروبي
٤٠٠ ...	المساهمة النظيرة اليونانية
٥٠ ...	المساهمة النظيرة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٠٠ ...	الفائدة المصرفية (المقدرة)
١٥٤٠ ٨١٤	التعهدات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (مقدرة)
١٤٨٠ ٤٠٢	اموال غير ملتزم بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (مقدرة)
٨٥٣٧ ٤٢٩	مجموع الدخل المتوقع

باء - الالتزامات

٦٧٤٨ ٧٢٩	الالتزامات المقترحة لعام ١٩٩٦
٦٧٤٨ ٧٢٩	مجموع الالتزامات

جيم - تمويل الصندوق المتجدد

ثالثا - أنشطة عام ١٩٩٦ لتمويلها من مصادر خارجية

- حالة بيئية البحر المتوسط/ وظائف مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط .

بناء على طلب الأطراف المتعاقدة ، يقوم مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء بوضع وظيفة "مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط" في إطار أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وبدعم من اللجنة الأوروبية لمرحلة تمهيدية مدتها ثلاث سنوات (١٩٩٥-١٩٩٣)

وتتمثل أهمية هذه الوظيفة وفائدها في :

- بدء وإنشاء مراسد وطنية ،
- اعتبارها جسراً بين المنظمات الإقليمية أو الدولية أو البرامج (الوكالة البيئية الأوروبية ، قاعدة البيانات العالمية بشأن الموارد) ،
- اعتبارها إطاراً للمواجهة والمقارنة الوطنية وفي البحر المتوسط من خلال التحليل القطاعي وتنسيق المؤشرات وتقارير حالة البيئة والتنمية ،
- تكامل المعلومات البيئية في عملية إتخاذ القرارات والحياة العامة ،
- رصد وتقدير الأنشطة المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط ،

ومن الضروري وضع وتعزيز هذه الوظيفة في نطاق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط باعتبارها أداة لإتخاذ القرارات من أجل التنمية المستدامة .

وبناء على ذلك ، هناك حاجة لوارد مالية كافية ، سيخصص جزء منها لميزانية خطة عمل البحر المتوسط من أجل التدابير الجديدة لدعم الأنشطة الجارية . وستتخد كل من وحدة التنسيق ومركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء الخطوات الضرورية للحصول على الأموال الإضافية .

٢ - التنمية المستدامة في البحر المتوسط

تقييم الأنشطة الحالية بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط وتحديد الأولويات للتنمية المستدامة في البحر المتوسط

تمشياً مع مقررات الأطراف المتعاقدة لاعادة توجيه أنشطة خطة عمل البحر المتوسط نحو التصدي بفعالية اكثراً لتحديات التنمية المستدامة والآثار الضارة على بيئه البحر المتوسط وموارده ، وايلاء الأولوية لادارة المناطق الساحلية والبيئة البحرية وتنوعها البيولوجي (انطاليا ، ١٩٩٣)

ومعأخذ نتائج مؤتمر البحر المتوسط بشأن التنمية المستدامة (تونس ، ١٩٩٤) ، من الضروري الاضطلاع بتقييم للأنشطة الحالية بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط وتحديد الأولويات والأهداف المحددة للعقد القائم لخطة عمل البحر المتوسط

ولهذا ، يقترح عقد حلقة عمل تنظم في اطار لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة لتحقيق هذا الهدف .

إعداد خطة عمل للتنمية المستدامة في البحر المتوسط

على اساس الوثيقة التي اعدها مؤتمر تونس بشأن جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط وخطة عمل البحر المتوسط ، يقترح ان تضطلع الأطراف المتعاقدة بوضع خطة عمل تتضمن أهداف مشتركة ومحددة ، ولاسيما في المجالات الثلاثة التالية التي لم تشملها أو لم تشملها بما فيه الكفاية خطة عمل البحر المتوسط :

- تكامل البيئة في التنمية المستدامة ،

- تكامل البيئة في التنمية الحضرية ،

- الادارة الرشيدة للموارد الطبيعية - سيجرى اعداد هذه الخطة في اطار لجنة البحر المتوسط الجديدة المعنية بالتنمية المستدامة ،

أنشطة تخطيط المناطق الساحلية

٣ -

بيّنت خبرة خطة عمل البحر المتوسط خلال العقود الماضيين أن برنامج إدارة المناطق الساحلية بيان حقيقي موجه نحو الاعمال في إطار مفهوم التنمية المستدامة ،

وأوضح تسلیم الأطراف المتعاقدة بفائدة برنامج إدارة المناطق الساحلية في زيادة عدد مشروعات البرنامج الذي وصل الآن إلى ١٢ مشروعًا في مختلف بلدان البحر المتوسط .

ومع الأخذ في الاعتبار ان الموارد المالية التي خصصتها الأطراف المتعاقدة لهذه المشروعات لم تكن كافية للتحقيق الفعلي للأهداف الطموحة للعدد المتزايد لمشروعات برنامج إدارة المناطق الساحلية ، من الأهمية بمكان زيادة الموارد المالية المخصصة لهذا البرنامج زيادة كبيرة .

وفضلاً عن ذلك ، أكد اعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط أهمية تنفيذ نهج التخطيط المتكامل عند تناول المناطق الساحلية .

مساعدة البلدان في مكافحة التلوث البحري

٤ -

أن أحد الشروط الأساسية لمكافحة التلوث هي توافر برامج كافية لرصد مستويات التلوث . ويمكن استخدام البيانات التي تم جمعها من خلال برامج الرصد هذه في التعرف على الاتجاهات المؤقتة والخاصة وتقدير المخاطر الصحية وتقدير الامثل للتشريعات والتدابير المتعلقة بالتلويث البحري .

وهدف هذا النشاط هو المساعدة في تحسين برامج الرصد من خلال توفير أدوات التحليل والمواد الكيميائية والمعدات وتنظيم التدريب المؤسسي والجماعي وتنظيم برنامج لضممان نوعية البيانات .

المساعدة التقنية لعداد مقترحات بمشروعات (مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما إلى ذلك)

٥ -

يوفر عدد من المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية ومصرف الاستثمار الأوروبي والمصرف

الأوروبي للإنشاء والتنمية واللجنة الأوروبية ومصرف التنمية العربي ومصرف التنمية الإسلامي وأخرين) مجالاً واسعاً من الامكانيات للبلدان النامية لطلب تمويل مشروعات بدعم مالي كبير .

إن اعداد مقترنات بمشروعات مهمة معقدة ويحتاج عدد من البلدان النامية إلى مساعدة تقنية لاعداد مثل هذه المقترنات بطريقة صحيحة . وهدف هذا النشاط هو توفير هذه المساعدة التقنية للبلدان النامية من خلال الأمانة .

٦ - الاعلام والمشاركة الجماهيرية

ان الوعي البيئي لسكان الدول الساحلية في البحر المتوسط ضروري لدعم سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة في البحر المتوسط .

وستخصص الأموال المقترنة أساساً لدعم حملات الوعي البيئي وبرامج التثقيف على الصعيدين الإقليمي والوطني مع التأكيد الخاص على الحاجة الملحة لبلدان البحر المتوسط النامية . وسيمتد هذا الدعم أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية في البحر المتوسط التي تشجع هذه الأهداف

ميزانية لأنشطة تمويل من خلال مصادر خارجية

العنصر	١٩٩٦ (بالدولارات)
-	التنمية المستدامة في البحر المتوسط
-	تقييم الانشطة الحالية بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط
-	تحديد أولويات التنمية المستدامة في البحر المتوسط
-	إعداد خطة عمل للتنمية المستدامة في البحر المتوسط
-	مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط
-	انشطة تحطيط المناطق الساحلية
-	مساعدة البلدان في مكافحة التلوث البحري
-	مساعدة تقنية للبلدان لاعداد مقترنات بمشروعات (مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما إلى ذلك
-	الاعلام والمشاركة الجماهيرية
المجموع الفرعي	١٣٠
-	تكاليف دعم البرنامج (١٣٪ للصندوق الاستئماني للبحر المتوسط)
المجموع	١٤٦٩ . . .



التدليل الأول

اختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة

المادة ١

يتتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلى سنتة أطراف متعاقدة تنتخبهم المجتمعات العادية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها .

المادة ٢

يقوم اعضاء المكتب بوظائف الرئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرر لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة ويقوم الرئيس ، أو في حالة غيابه أحد نواب الرئيس ، الذى يقوم بتعيينه ، بوظيفة رئيس المكتب . ويساعد المنسق المكتب في اعماله وينضم بحكم وظيفته إلى المكتب . ويجوز لكل عضو في المكتب أن يصحبه مستشار (مستشارين) .

المادة ٣

تظل الأطراف المتعاقدة الممثلة في المكتب طبقاً للمادة ١ في مناصبهم حتى انتخاب مكتب جديد في الاجتماع العادى للأطراف المتعاقدة التالى . ويجوز إعادة انتخاب عضو واحد أو عضوين ، من بين الأعضاء الستة ، لمدة متتالية أخرى لضمان الاستمرارية .

المادة ٤

يجتمع المكتب مرتين على الأقل في السنة لمدة يومين ، في المجتمعات عادية ، وفي المجتمعات الاستثنائية ، بناء على اخطار مدته شهر ، حسب ما تدعو الحاجة ، للقيام بواجباته بكفاءة بناء على دعوة رئيسة أو بناء على طلب أحد اعضائه . وما لم يقرر عكس ذلك ، يعقد المكتب اجتماعاته في مقر وحدة التنسيق .

المادة ٥

يجوز أن يدعو المكتب أى طرف متعاقد (اطراف متعاقدة) الذى يطلب المشاركة كمراقب في مداولاته بشأن أى مسألة ذات أهمية خاصة لذلك الطرف (الاطراف).

المادة ٦

تعد وحدة التنسيق ، بالتشاور مع رئيس المكتب ، مشروع جدول اعمال كل اجتماع للمكتب ، الذى يمكن أن يكمله أو يعدله اعضاء المكتب ، مع تقديم اخطار كاف مسبق بهذا المعنى .

المادة ٧

تعد وحدة التنسيق الوثائق المطلوبة لمناقشة بنود جدول الاعمال المختلفة . وترسل هذه الوثائق بمدة أسبوعين قبل الاجتماع وتشمل كحد أدنى ما يلى :

- مشروع جدول الاعمال :
- حالة المساهمات ووسائل طلب التسديد أو التذكير بالتسديد ، حسب الاقتصاد :
- حالة الاموال الملزمه بها :
- تقرير مرحلى لوحدة التنسيق ومختلف مراكز الانشطة الاقليمية عن الأنشطة المنفذة :
- توصيات عن مسائل محددة :
- تحديد الاحداث الرئيسية الدولية والوطنية المساهمة في معرفة افضل للتنمية البيئية والتنمية المستدامة في المنطقة والتى قد توفر اساسا افضل لاتخاذ القرارات

المادة ٨

يقدم المكتب عرضاً ميزانيّاً وبرنامج خطة عمل البحر المتوسط لفترة السنتين التالية لوحدة التنسيق .

المادة ٩

ينظر المكتب في مشروع برنامج العمل ومقترنات الميزانية التي تقوم باعدادها وحدة التنسيق لفترة السنتين التالية على ضوء مقترنات الهيكل المؤسسى لخطة عمل البحر المتوسط . ويعرض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تعليقات ووصيات المكتب على اجتماعات الأطراف المتعاقد ، مع ايلاء الاعتبار للاهتمامات العامة أولويات خطة عمل البحر المتوسط .

المادة ١٠

يستعرض المكتب التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل والاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها . ويرصد تنفيذ المقررات والتوجيهات التي تضعها اجتماعات الأطراف المتعاقدة . ويشرف المكتب على عمل وحدة التنسيق ومراكم الأنشطة الإقليمية في تنفيذ إدارة البرنامج والميزانية المعتمدان من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اطار الأموال المتاحة وال الأولويات .

المادة ١١

يجوز للمكتب ، خلال الفترات بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، استعراض العلاقات مع خطط العمل الإقليمية المماثلة والمؤسسات المالية الدولية والبرامج والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة . ويجوز للمكتب ، بالتعاون مع وحدة التنسيق ، أن يعرض على اجتماعات الأطراف المتعاقدة مقترنات للسياسة العامة تتعلق بمثل هذه العلاقات .

المادة ١٢

يقرر المكتب ، خلال اجتماعاته أو من خلال المراسلات مع وحدة التنسيق الاستجابة لخطة عمل البحر المتوسط في حالات الطوارئ ويتخذ تدابير للطوارئ في إطار الوظائف والموارد المالية لخطة عمل البحر المتوسط لتناول الأحداث التي تتطلب اعملاً فورية .

المادة ١٣

توزيع تقارير وتوصيات اجتماعات المكتب التي يصيغها المقرر بأسرع وقت ممكن ، لا يتجاوز شهرين بعد الاجتماع ، على جهات اتصال الأطراف المتعاقدة .

المادة ١٤

يستعرض المكتب ويقدم رأية في جميع المسائل التي تقرر اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تفوضها إليه .

التدليل الثاني

تعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية

١ - مقدمة

١- إن السياسة العامة لخطة عمل البحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية ذات الصلة في منطقة البحر المتوسط على التعاون والمشاركة في أعمالاً خطة عمل البحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ أنشطة حماية البيئة والتنمية المستدامة :

لقد عدلت الأطراف المتعاقدة النظام الداخلي لخطة عمل البحر المتوسط في عام ١٩٨٩ التشمل هذه السياسة :

"يدعو المدير التنفيذي ، مع الموافقة الضمنية للأطراف المتعاقدة ، أي منظمات دولية غير حكومية لها اهتمام مباشر في حماية البحر المتوسط من التلوث إلى إرسال ممثلين لمراقبة أي اجتماع عام أو مؤتمر ، بما في ذلك اجتماعات اللجان التقنية ". (المادة ٨)

٢- ان اهداف تعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية هي النهوض بالاغراض العامة لخطة وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج الناشئة عن اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها ومقررات الأطراف المتعاقدة ولاسيما في مجال التدريب وحشد الاهتمام العام بالمشاكل البيئية الحرجية من خلال خلق مناخ موات لالأعمال البيئية والدعم الجماهيري والرصد وتعزيز سياسات منظماتها في دعم اهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

وفضلاً عن ذلك ، فان اغراض هذا التعاون هو ضمان معلومات ومشورة الخبراء والتعاون التقني والمساعدة من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية للتتمكن المنظمات التي تمثل أقساماً مهمة من الرأي العام في البحر المتوسط ان تعرب عن آراء أصحابها .

٣-١ تقوم خطة عمل البحر المتوسط ، في علاقتها مع المنظمات غير الحكومية بالعمل تمشياً مع المقررات المختلفة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة .

٢ - تبادل المعلومات

١-٢ يجوز لأي منظمة غير حكومية تتصل اساساً بالقضايا البيئية والتنمية المستدامة في البحر المتوسط أو جزء في منطقة البحر المتوسط وذات طابع غير تجاري أو لا تسعى إلى تحقيق أرباح أن تتبادل المعلومات مع خطة عمل البحر المتوسط وتتلقى معلومات منها .

٢-٢ ينفذ هذا التبادل على أساس مراسلات ترسلها المنظمة غير الحكومية توضح فيها :

- علاقة اهدافها وأنشطتها بأهداف خطة عمل البحر المتوسط المنصوص عليها في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ؛

- وجود دستور أو اختصاصات توافق عليها جمعية عامة وبرنامج أنشطة ومجلس ادارة (أو ما يماثله) ومكتب أو لجنة منتخب على فترات منتظمة ؛

- إنشاء مقرها أو مكتبها في بلد من بلدان البحر المتوسط (منذ عامين على الأقل)؛

- الاشارة إلى المساعدة (أنشطة ، برنامج تدريب ، الارتفاع بالوعي الجماهيري ، الدعم العالمي ، وما إلى ذلك) الذي يمكن أن توفره لتعزيز سياسات خطة عمل البحر المتوسط .

٢-٣ تتلقى أي منظمة غير حكومية تصبح شريكاً لخطة عمل البحر المتوسط مجاناً :

- نشرة أمواج المتوسط

- الوثائق العامة التي تعدتها خطة عمل البحر المتوسط عن الأنشطة التي يحتمل ان تكون ذات اهتمام للمنظمة .

٤-٢ لا يؤهل هذا الوضع المنظمة للحصول على أي دعم مالي . وفضلاً عن ذلك ، لا يؤهل المنظمة تلقائياً حضور المجتمعات العامة أو المتخصصة .

- إمكانية حضور المنظمات غير الحكومية لاجتماعات خطة عمل البحر المتوسط - ٣
- لكي تمثل المنظمات غير الحكومية وتساهم في الحوار في اطار خطة عمل البحر المتوسط المتعلق بأهدافها وبرامجها ، قد تدعوها وحدة التنسيق لحضور الاجتماعات العامة و/أو الأكثر تخصصاً طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف المتعاقدة ، وتلتقي المنظمات الوثائق ذات العلاقة في مجال أنشطتها . ١-٣
- تستكمل وحدة التنسيق قائمة (عامة) بالمنظمات غير الحكومية التي تتصل بها . وتعمم هذه القائمة قبل الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة مع خطابات الدعوة على الأطراف المتعاقدة للموافقة عليها ، طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لخطة عمل البحر المتوسط . ٢-٣
- يستعرض مكتب الأطراف المتعاقدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة كل عامين ويحدد إستصواب مواصلة علاقات رسمية معها أو وقفها . ٢-٣
- تولى الأولوية في الاجتماعات العامة إلى : ٤-٣
- المنظمات غير الحكومية ذات النطاق الدولي و/أو الإقليمي والاهتمام متعدد التخصصات المعترف به في أنظمتها الأساسية والتمثيل متعدد الجنسيات لمجالس اداراتها وانشطتها ولاسيما التي تساهم في تعاون البحر المتوسط والمعنية بالمسائل التي تشمل جزءاً منها من مجال أنشطة خطة عمل البحر المتوسط .
- ويحتوي الملف الذي تقدمه أي منظمة غير حكومية على معلومات تبين النقاط الواردة أعلاه ولاسيما :
- ١ - دستور المنظمة غير الحكومية أو إختصاصاتها ونظامها الداخلي وكذلك قائمة بأعضاء مجلس الإدارة (أو ما يماثله) والمكتب :
- ب - برنامج أنشطتها لفترة السنتين التالية :
- ج - تقرير عن أنشطة السنوات الماضية وخاصة السنة السابقة الذي يلقى الضوء على نجاحاتها وصعوباتها :

- د - مقتراحات المنظمة لتحسين تعاون البحر المتوسط والالتزامات التي تنوي الاضطلاع بها للمساهمة في هذا التعاون :
- ه - ميزانية العام الحالي والعام التالي .
- تمثيل متناوب (كل سنتين مثلاً) لبعض المنظمات الوطنية التي تختار على نحو متساو فيما بين شمال وجنوب وشرق وغرب منطقة البحر المتوسط ، إذا كان ممكناً ، من خلال اتفاق فيما بين المنظمات :
- ٥-٣ بالنسبة للجماعات المتخصصة ، تعطى الأولوية للمنظمات التي تشمل أكثر من بلد واحد أو كامل منطقة البحر المتوسط ، إذا كان ممكناً . وتدعى إلى الجماعات المتخصصة على أساس اهتمامها المعين . وترتبط بالسائل التي تشمل جزء من مجال أنشطة خطة عمل البحر المتوسط .
- ٦-٢ لا يحق لأي منظمة أن تستفيد من وجودها في اجتماع للاعراب عن آراء سياسية أو فلسفية أو دينية . وعليها أن تحترم سرية المعلومات المقدمة ، إذا طلبت ذلك الأطراف المتعاقدة .
- ٧-٣ عندما ينظم طرف متعاقد أو يستضيف اجتماعاً لخطة عمل البحر المتوسط ، يعطي السلطة للترخيص بالمشاركة الاستثنائية لعدد معقول من المنظمات الوطنية أو دون الإقليمية لحضور الجماعات العامة . وترسل القائمة بهذه المنظمات كتابة بمدة شهر على الأقل قبل الاجتماع إلى وحدة التنسيق أو إلى مركز الأنشطة الإقليمية المعنى .
- ٨-٣ يتوفّر مراكز الأنشطة الإقليمية هاماً معيناً للمناورة فيما يتعلق بالجماعات التي تنظمها واستكمال قائمة المنظمات غير الحكومية المهمة بالشكل التي ستناقش أو التي تناولتها مراكز الأنشطة الإقليمية على نحو محدد .
- ٩ - **مسؤولية المنظمات غير الحكومية المدعوة في علاقتها مع خطة عمل البحر المتوسط**
- ١-٤ تتعاون المنظمات غير الحكومية مع خطة عمل البحر المتوسط في تعزيز اهداف اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وتكون مسؤولة عن تنفيذ برنامج التعاون المتفق عليه على نحو متبادل .

- ٢-٤ تستفيد المنظمات غير الحكومية من الفرص المتاحة لها من خلال اعمالها العادلة لنشر المعلومات عن سياسات وبرامج خطة عمل البحر المتوسط .
- ٣-٤ تتعاون المنظمات غير الحكومية على نحو منفرد أو جماعي في تنفيذ برامج خطة عمل البحر المتوسط .
- ٤-٤ ترسل المنظمات غير الحكومية إلى خطة عمل البحر المتوسط تقاريرها ومطبوعاتها على أساس متبادل .
- ٤-٥ تحظر المنظمات غير الحكومية خطة عمل البحر المتوسط بالتغييرات في هياكلها و/أو الجمهور المهم وكذلك التغييرات المهمة في أماناتها .

قائمة المنظمات غير الحكومية الشركاء مع خطة عمل البحر المتوسط في
مجالى البيئة والتنمية التي يحق لها ، من ناحية المبدأ ،
المشاركة بصفة مراقبين في اجتماعات خطة
عمل البحر المتوسط

AOYE - Arab Office for Youth and Environment (Egypt)

ASCAME - Association of Chambers of Commerce of the Mediterranean

CIIRC - International Centre for Coastal Resources Research (Spain)

EEB - European Environmental Bureau (Brussels)

FIS - Foundation for International Studies (Malta)

Friends of the Earth International (Belgium)

Greenpeace International (Italy)

ICCOPS - International Centre for Coastal and Ocean Policy Studies (Italy)

IJO - International Juridical Organisation for Environment and Development (Italy)

ICI - International Ocean Institute (Malta)

IPIECA - International Petroleum Industrial Environmental Conservation Association (England)

MEDCITIES Network (Spain)

MIO-ECSDE - Mediterranean Information Office for Environment, Culture and Sustainable Development (Greece)

WWF - World Wide Fund for Nature (Italy)

يحق لست منظمات غير حكومية كحد أقصى من جنوب البحر المتوسط اقتراحها
الدول لحضور الاجتماعات لمدة عامين (على أساس متناوب)

قائمة بمنظمات غير حكومية موضوعية يمكن أن ترتبط بالمجتمعات العامة
أو الأنشطة المتخصصة لخطة عمل البحر المتوسط حسب كل حال

ACOPS Advisory Committee on Pollution of the Sea (England)

Amigos del Mediterraneo (Spain)

APNEK - Association de protection de la nature et de l'environnement de Kairouan (Tunisia)

Association de Jeunes pour la Protection de l'Environnement (Algeria)

CEDIP - International Park Documentation Centre (Italy)

CEFIC/EUROCHLOR - European Chemical Industry Council (Belgium)

CETIMA - Centre d'études Internationales du Maghreb et de la Méditerranée (Tunisia)

Committee for the Protection of the Palm Island Protected Zone (Lebanon)

CREE - Centre des Régions Euroméditerranéens pour l'environnement (France)

CYMEPA - Cyprus Marine Environment Protection Association (Cyprus)

DHKD - The Society for the Protection of Nature (Turkey)

E & P Forum - The Oil Industry International Exploration and Production Forum (England)

ECO Mediterranía (Spain)

Environmental Foundation of Turkey (Turkey)

EUROCOAST - European Coastal Zone Association for Science and Technology

Europe Conservation (Italy)

FOE - Friends of the Earth (Spain)

Forêt Méditerranéenne (France)

HELMEPA - Hellenic Marine Environment Protection Association (Greece)

ICAMAS - International Centre for Advanced Mediterranean Agronomics Studies (France)

ICBP - International Council for Bird Preservation (England)

ICED - International Centre for Environment and Development (Egypt/Switzerland)

ICOMOS - International Council on Monuments and Sites (France)

- IMC - International Marine Centre (Italy)
- IME - Institut Méditerranéen de l'eau (France)
- Instituto Universitario de Ciencias Ambientales (Spain)
- JCI - Joycees Ankara (Turkey)
- Le Facoltà dell' Arte e della Scienza (Italy)
- MAREVIVO - Associazione Ambientalista (Italy)
- MEDASSET - Mediterranean Association to save the Sea Turtles (Greece)
- MEDCOAST (Turkey)
- MEDCOM - START Planning Committee for the Mediterranean (France)
- Mediterranean 2000 (France)
- MEDMARAVIS - Mediterranean Marine Bird Association (France)
- MEDPAN - Mediterranean Protected Areas Network (France)
- MEDWET Network - (Italy)
- MEDWIN - Water (France)
- Protection and Preservation of Natural Environment (Albania)
- RIMMO - Réserve Internationale Maritime en Méditerranée Occidentale (France)
- Station Biologique de la tour du Valat (France)
- TEMA - Turkish Foundation for Combating Soil Erosion, Reforestation and the Protection of the Natural Habitats (Turkey)
- TURMEPA - Turkish Marine Environment Protection Association (Turkey)
- UNIMED - University of the Mediterranean (Italy)

التذييل الثالث

**توصيات تتعلق بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها في الموانئ
على الصعيدين الوطنى والإقليمى للاستعداد والاستجابة
للحوادث البحرية التى تشمل مواد خطرة فى
مناطق موانئ البحر المتوسط ومداخلها**

١ - ينبغي على الدول الساحلية للبحر المتوسط غير الأطراف في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ذات العلاقة ان تتخذ الخطوات الضرورية لتصبح اطرافاً في هذه الاتفاقيات . وينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ، على اساس اتفاقيات ومواثيق وأدلة وтوصيات المنظمة البحرية الدولية ، ان تتخذ الخطوات الضرورية لاصدار الشروط القانونية المناسبة وضمان مستوى كاف من الامتثال لهذه الاحكام . وينبغي إيلاء الاهتمام للتوصيات بشأن النقل الآمن ومناولة وتخزين المواد الخطرة في مناطق الموانئ ، التي يجرى تنفيتها حالياً . وعند الانتهاء من تنفيتها ، ينبع على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط اعداد ، سواء لأول مرة أو كتنقيح ، احكام قانونية وما يتبعها من تنفيذ وفرض لضمان النقل الآمن ومناولة وتخزين البضائع الخطرة في مناطق الموانئ .

٢ - ينبغي ان تضمن حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ان الشروط القانونية الوطنية المتعلقة بنقل ومناولة البضائع الخطرة تتمشى ، إلى أقصى حد ممكن ، مع المدونات والأدلة ذات العلاقة التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المسؤولة عن وسائل النقل المختلفة . وينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ان تنسق اعمالها في مختلف المنظمات لتجنب الخروج عن القواعد والنظم القائمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة .

٣ - ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ، في حالة غياب أي احكام وطنية تشمل النقل البري ونظرأً للتطبيق الواسع لمدونة نقل البضائع الخطرة للمنظمة البحرية الدولية ، مع احكامها التي تؤثر على الصناعات وخدمات التخزين والنقل من المنتجين إلى المستهلكين أن تنظر في قبول ، كاجراء مؤقت ، التوصيات الواردة في المدونة باعتبارها تلبى الحد الأدنى لمعايير السلامة للنقل متعدد الوسائط للبضائع الخطرة .

٤ - ينبغي على السلطات المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط أن تحاول إنشاء خدمات حركة مرور السفن في الموانئ وطبقاً للاحتياجات الخاصة لكل ميناء وبمجرد تحديد ضرورة هذا النظام ، سواء كان بسيطاً أو متقدراً ، ينبغي أن تشير السلطة المسؤولة إلى المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن خدمات حركة مرور السفن ([14] Res.A.578) التي توفر المشورة في تصميم تشغيل خدمات حركة مرور السفن وينبغي على السلطات أيضاً النظر في تكامل هذه الوظائف في نظام أوسع يشمل الوظائف الأخرى للموانئ .

٥ - ينبغي على السلطات المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ان تضع نظاماً يمكن بناء عليه اخطار سلطة الميناء بوجود بضائع خطرة على ظهر سفينة ، قبل وصولها إلى الميناء أو ابحارها من الميناء . وينبغي أن يتضمن الاخطار المسبق أي عيب في السفينة أو معداتها و/أو محتوياتها من البضائع الخطرة التي قد تؤثر على سلامة منطقة الميناء أو السفينة نفسها .

٦ - ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط المسؤولة عن الاستعداد والاستجابة والمساعدة المتبادلة للتلوث البحري العارض أن تحاول ضمان مشاركة مماثل بلدتها في الفريق العامل لـ OPRC المنشأة في اطار لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وتقديم مدخلات كتابية لأنشطة الفريق العامل .

٧ - ينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ضمان أن الشروط الواردة في اتفاقية OPRC التي تنص على أن الموانئ التي تقع في ولايتها القضائية لديها خطط طوارئ منسقة مع النظام الوطني للاستعداد والاستجابة موافق عليها طبقاً للإجراءات التي وضعتها السلطات الوطنية المختصة ويجرى الامتثال لها . وينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط أن تطلب من المشغلين المسؤولين عن تناول المرافق في داخل مناطق الموانئ ، أن يتتوفر لهم خطط طوارئ تتماشى مع خطط طوارئ الموانئ ومنسقة معها . وعلى المستوى المحلي ، ينبغي تنسيق خطة الطوارئ للميناء مع خطط طوارئ البلديات ومع خطط الطوارئ الموضوعة لنشأت ثابتة موجودة بالقرب من مناطق الميناء . وينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط المسؤولة عن الاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض ضمان أن الترتيبات المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة المعتمدة في اطار بروتوكول حالات الطوارئ المتصل باتفاقية برشلونة تؤخذ في عين الاعتبار وتنعكس في خطط طوارئ الموانئ .

يُنْبَغِي عَلَى حُكُومَاتِ الدُّولِ السَّاحِلِيَّةِ لِلْبَحْرِ الْمَتوسِطِ ضَمَانُ أَنْ بِرَامِيجِ التَّدْرِيبِ تَنْظِيمٌ لِجَمِيعِ فَئَاتِ الْعَالَمِينَ الَّذِينَ يَقْوِمُونَ بِاَنْشَطَةٍ فِي اطَّارِ خَطَّةِ طَوَارِئِ الْمَبَيْنَاءِ . وَيُنْبَغِي أَنْ تَشْمَلْ هَذِهِ الْبِرَامِيجِ تَمَارِينَ وَيُنْبَغِي لِلْمَرْكَزِ الْأَقْلِيمِيِّ أَنْ يُوفِرِ الْمَسَاعِدَةَ فِي تَنْظِيمِ هَذِهِ الْبِرَامِيجِ عَلَى الصَّعِيدِيْنَ الْأَقْلِيمِيِّيْنَ وَالْوَطَنِيِّيْنَ مَعَ اِيْلَادِ الْأُولَوِيَّةِ لِلْبَلَدَانِ الَّتِي فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . - ٨



التدليل الرابع

مبادئ توجيهية

تتعلق بتبادل ضباط الاتصال بين الأطراف

المتعاقدة في حالة الاستجابة لعمليات

تشمل دول عديدة

لتحقيق تبادل المعلومات الفوري والفعال والقيادة التشغيلية الفعالة لعمليات الاستجابة للتلوث ، تقوم الأطراف المتعاقدة في بروتوكول حالات الطوارئ المتصل باتفاقية برشلونة باقامة اتصال دائم والحفاظ عليه بين السلطة الوطنية المختصة للطرف الذي تأثر بحره الاقليمي وسواحله والمصالح ذات العلاقة مباشرة بالتلوث والذي يقوم بالقيادة التشغيلية لعمليات الاستجابة والسلطات الوطنية المختصة للأطراف المقدمة للمساعدة أو الأطراف التي تشارك في عمليات الاستجابة . وتظهر حالتان رئيسيتان :

- إما أن التلوث يحدث في مياه طرف متعاقد ويهدد طرف آخر ، أو

- أن مدى المساعدة المقدمة من طرف متعاقد إلى آخر تبرر وجود ضابط اتصال من الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة في مقر قيادة الاستجابة للطرف المتعاقد الذي يجري مساعدته .

ومن أجل اقامة هذا الاتصال والحفاظ عليه ، قد تقرر الأطراف تبادل ضباط الاتصال في جميع الحالات عندما تدعو ، في رأى سلطاتها الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستجابة لحادث التلوث ، ظروف الحادث و/أو نطاق تدابير الاستجابة إلى ذلك .

٣ - يكون دور ضباط الاتصال محدودا :

(أ) في الحالة الأولى ، المشار إليها في الفقرة ١ ، لتسهيل تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة المهددة من أجل تمكين طرف متعاقد قد يتأثر فيما بعد اعداد اعمال الاستجابة ، وكلما كان ملائما ، بدء عمليات الاستجابة دون انتظار وصول التلوث إلى مياهه :

(ب) في الحالة الثانية المشار إليها في الفقرة ١ ، ارسال أوامر السلطة التي لها القيادة في عمليات الاستجابة (القائد الأعلى في الموقع) إلى المسؤولين عن الموارد للطرف المقدم للمساعدة .

٤ - يعمل كل طرف متعاقد على انضمام ضباط الاتصال إلى العاملين في قيادة الاستجابة وتسهيل أداء واجباتهم ولاسيما ترتيب وصولهم لوسائل الاتصالات .

٥ - عند تعيين ضباط الاتصال ، تأخذ الأطراف في عين الاعتبار أن الاشخاص المختارين لديهم المعرفة المتخصصة ذات العلاقة واتقانهم لغة عمل الطرف الآخر والتمكن من مهارات الاتصالات ، بالإضافة إلى قدرتهم على العمل بكفاءة تحت الضغوط .

٦ - يقوم الطرف الذي يستقبل ضابط اتصال من طرف آخر باتخاذ الترتيبات الضرورية المتعلقة بإجراءات الهجرة والجمارك لدخوله / لدخولها إلى البلد .

مبادئ توجيهية

تتعلق بالترتيبات التي قد تتخذ من أجل ضمان الاتصال ،
في حالة وقوع حادث ، بين السلطات الحكومية
والأطراف المهمة الأخرى

١ - تقوم السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر بحادث التلوث البحري الذي يهدد بحره الإقليمي وسواحله والمصالح ذات العلاقة باقامة والاحتفاظ ، طوال جميع مراحل تخطيط وتنفيذ انشطة الاستجابة ، باتصال مع الأطراف الأخرى المهمة بحادث التلوث (يشار اليها فيما بعد "بالأطراف المهمة") ، بما في ذلك ملاك السفينة (السفن) والبضائع ولاسيما شركات التأمين ومستشاريها وخبرائها التقنيين .

٢ - والهدف الرئيسي من هذا الاتصال هو الحصول على المعلومات التقنية الضرورية وتبادلها المطلوبة لتخطيط وتنفيذ تدابير الاستجابة المناسبة للتلوث من أجل زيادة فعالية العمليات ، وخفض تأثيرات التلوث على البيئة والموارد المعرضة للخطر ، وخفض التكاليف الكلية لتدابير الاستجابة للتلوث والنظر في الآثار القانونية والمالية الممكنة المترتبة على اعمال الاستجابة المتخذة أو المخطط لها . وتشمل المعلومات ، من بين جملة أمور ، :

(ا) من جانب الأطراف المهمة : المعلومات المتعلقة بالسفينة والبضائع المشتركة في الحادث وتدابير الاستجابة المتخذة أو المخطط لها من قبل الأطراف والموارد ، بما في ذلك العاملين والمعدات والوسائل الأخرى ، التي تتيحها الأطراف للاستجابة للحادث وخطط الطوارئ التي اعدتها وتوافر الأموال من خلال شركات التأمين على السفينة / البضائع ؛

(ب) من جانب السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر : المعلومات المتعلقة بالتنظيم الوطني للاستجابة للتلوث البحري العارض وخطط الطوارئ الوطنية وال محلية وتوافر الموارد بما في ذلك العاملين والمعدات والوسائل الأخرى، والترتيبات التي وضعتها أو خططت لها السلطات الوطنية المختصة للاستجابة لحادث تلوث والقوانين والقواعد الوطنية التي تشمل مجال التلوث البحري العارض ، بما في ذلك المسؤولية والتعويض .

٣ - ومن أجل ضمان الاتصال الدائم مع الأطراف الأخرى المهتمة بحوادث التلوث ،
تطلب السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر بهذا الحادث من
الأطراف المهتمة الأخرى تعيين اشخاص يكونون على اتصال دائم بالسلطات
الوطنية المختصة المسؤولة عن عمليات الاستجابة .

٤ - تضمن السلطات الوطنية المختصة أن الاشخاص الذين تعينهم الحكومات للعمل
كنظراء للأشخاص المعينين من قبل ممثل اطراف مهتمة أخرى لديهم معرفة
جيدة بالمسائل التقنية والقانونية والمالية المتعلقة بحوادث التلوث البحري ، بما
في ذلك مخططات المسؤولية والتعويض .